

العُقُودُ الزَّبْرَجَدِيَّةُ

بما نُظِمَ من المسائل والضوابط الفقهية على مذهب السادة الشافعية

جمع وإعداد

محمد علي عباد حميسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، القائل في مُحْكَمِ الذِّكْرِ المبين: ((...فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...))، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، ونخاتماً للمرسلين، القائل: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ)) وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابه الغر الميامين، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أما بعد.

فهذا كتاب "العقود الزبرجدية بما نُظِمَ من المسائل والضوابط الفقهية على مذهب السادة الشافعية" حاولت فيه جمع شتاتها، وتقريب نوالها، حتى يسهل حفظها، والرجوع إليها، وقديماً قال العلماء المجربون: "مَنْ حَفِظَ المتون حاز الفنون"، فمن حفظها فسيبز أقرانه، ويعلو بين طلبة العلم شأنه، وقد أكثرت من ذكر المصادر حتى يسهل الرجوع إليها لمن يريد زيادة شرح وتوضيح معنى، سائلاً الله تعالى القبول، وممن قرأها الدعاء، وإصلاح أي عيب أو خلل يجده.

إِنْ بَجِدَ عَيْبًا فَسُدَّ الخِلا جَلَّ مِنْ لَا عَيْبٍ فِيهِ وَعَلَا

محمد علي حميسان

كتاب الطهارة

النية

يتعلق بالنية سبعة أحكام جمعها الحافظ ابن حجر، وقيل التتائي -رحم الله تعالى الجميع-
في قوله:

سَبْعُ سَوَّالَاتٍ أَتَتْ فِي نِيَّةٍ تَأْتِي لِمَنْ قَارَبَهَا بِلا وَسَنٍ
حَقِيقَةٌ حَكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

(حاشية الجمل على شرح المنهج 103/1، وهامش التقارير السديدة 82) والبيت الثاني مذكور في
الكثير من الشروح والحواشي.

شروط النية:

يا سائلي عن شروطِ النية القصد والتعيين والفرضية

(إعانة الطالبين 142/1، والبيجوري على ابن القاسم 280/1، وتعليقات الشيخ محمد حسن حنكة
الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 44 بلفظ: يا سائلي عن فروض النية)

مراتب القصد:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمَعَا
يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزَمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ سِوَى الْأَخِيرِ فِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

(البيجوري على الخطيب 431/4، وإعانة الطالبين 140/1، البيجوري على ابن القاسم 234/1)

المياه

نظم التاج السبكي - رحمه الله تعالى - أفضل المياه فقال:

وَأَفْضَلُ الْمِيَاهِ مَاءٌ قَدْ نَبَعٌ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ الْمُتَّبَعِ
يَلِيهِ مَاءٌ زَمَزَمٌ فَالْكَوْثَرِ فَنَيْلُ مِصْرَ ثُمَّ بَاقِي الْأَنْهَرِ

(قليوبي وعميرة 20/1، وبيجوري على الخطيب 76/1، وبيجوري على ابن القاسم 49/1، وإعانة الطالبين 358/2، والتقريبات السديدة في المسائل المفيدة 57)

من بين أصابع: رويت الأبيات بدون "من" لأن الأبيات مستقيمة بدونها، ومن أثبتها سكن النونين وأدرج همزة أصابع ليستقيم الوزن.

وسائل الطهارة أربعة: الماء، والتراب، والدابغ، وحجر الاستنجاء.

ووسائل الوسائل اثنان: الاجتهاد والأواني. قال بعضهم في ذلك:

وسائلُ الطهارة التُّرْبُ كما بدابغٍ وحجرٍ استنجا وما
وسائلُ الوسائلِ الأواني والاجتهادُ فالزمنُ الثاني

(التقريبات السديدة في المسائل المفيدة 56)

شروط كراهية الماء المشمس: تسعة شروط، فإذا اختل شرط منها زالت الكراهة، وهي مجموعة في قول بعضهم:

قد كرهوا مشمساً تأثراً حالة تأثير لحي قُرراً
إن في إناءٍ مُنطَبِعٍ لا نقدي بوقت حر لا بوقت برد
ببدنٍ ببلدِ الحرِّ ولم يكن مُعيناً ولم يخش الألم

(التقريبات السيدة 58)

النجاسة

لو أحبل كلبٌ أو خنزيرٌ شاةً، فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعاً لأحسن الأصلين في القاعدة المشهورة التي نظمها السيوطي - رحمه الله تعالى:

يَتَّبَعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابِ آبَاءِ وَالْأُمَّ فِي الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ
وَالزَّكَاةِ الْأَخْفِ وَالذِّينِ الْأَعْلَى وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءِ وَدِيَّةِ
وَأَخْسَ الْأَصْلَيْنِ رَجْسًا وَذُبْحًا وَنِكَاحًا وَالْأَكْلَ وَالْأُضْحِيَّةِ

(شبراملسي على النهاية 237/1، وقلوبوي وعميرة 79/1، وبجيرمي على الخطيب 327/1، والجمل على المنهج 172/1، والبيجوري على ابن القاسم 72/1، وإعانة الطالبين 112/1، والفوائد المكية 230، وشرح الياقوت النفيس 96)

هكذا وردت الأبيات في تلك المصادر، وذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر 268 فقال: وقد قلت قديماً: يتبع الابن في انتساب أباه... إلخ.

بال في حجرِ النبي -صلى الله عليه وسلم- ستة أطفال، نظمهم بعضهم في قوله:

قَدْ بَالَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ أَطْفَالُ حَسَنُ حُسَيْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَالُوا
فَكَذَا سُلَيْمَانُ بَنِي هِشَامٍ وَابْنُ أُمِّ قَيْسٍ جَاءَ فِي الْخِتَامِ

(بجيرمي على الخطيب 320/1، ويجوري على ابن القاسم 198/1)

خصال الفطرة

نظم القاضي العلامة عفيف الدين عبد العليم بن علي بن محمد بن سالم المتوفى سنة 840هـ -رحمه الله تعالى- خصال الفطرة التي ابتلي بها إبراهيم الخليل -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-، فقال:

لَقَدْ ابْتَلَى اللَّهُ الْخَلِيلَ بَعْشَرَةً هِيَ الْكَلِمَاتُ اللَّائِي فِي مُحْكَمِ الذِّكْرِ
فَكُنْ عَالِمًا فِيهَا وَكُنْ عَامِلًا بِهَا فَهَا أَنَا أُرْوِيهَا لَكَ الْآنَ فِي شِعْرِي
تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَقُصَّ لَشَارِبِ وَدَاوَمَ سَوَاكَا وَاحْفَظِ الْفَرْقَ لِلشَّعْرِ
خِتَانٍ وَنَتْفِ الْإِبْطِ حَلْقَ لِعَانَةٍ وَلَا تَنْسِ الْاسْتِنْجَاءَ وَالْقَلَمَ لِلظُّفْرِ

(طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي 55/1)، وورد الشطر الثاني من البيت الثالث في بعض المصادر كبغية المسترشدين ص 13 هكذا: دوام سواك.

السواك

نظم بعضهم ما يُستاك به فقال:

أَرَاكَ جَرِيدُ النَّخْلِ زَيْتُونُ رُتِّبَتْ فَطَيْبُ رِيحِ بَاقِي الْأَعْوَادِ كَمَّالًا
وَكُلُّ مُنْدَى الْمَا فَمَا الْوَرْدُ رِيْقُهُ فَذُو الْيُسْرِ رَطْبٌ فِي السَّوَاكِ ادرِ وَأَعْمَلًا

(بجيرمي على الخطيب 123/1، والتقريبات السديدة 77)

يتأكد السواك في سبعة مواضع نظمها الحافظ السيوطي -رحمه الله تعالى- فقال:

يُسَنُّ اسْتِيَاكَ كُلِّ وَقْتٍ وَقَدْ أَتَتْ مَوَاضِعُ بِالتَّأَكِيدِ خَصَّ الْمُبَشِّرُ
وُضُوءَ صَلَاةٍ وَالْقُرْآنَ دُخُولَهُ لِبَيْتٍ وَنَوْمٍ وَانْتِبَاهُ تَغْيِيرُ

(الأشباه والنظائر للسيوطي 427، وفتح المنان شرح زيد ابن رسلان 59 والتقريبات السديدة 75
وبدايتها هكذا: يسن استواك... مع قرآن)

تقليم الأظافر

وكيفية إزالة الظفر في الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كالتحليل في
الوضوء، وفي اليدين على ما قاله النووي أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى ويجعل
إبهام كل يد متصلا بها أي بالسبابة. وقال غيره: يبدأ في اليمنى بالخنصر ثم في اليسرى

بالوسطى ثم بالإبهام ثم بالبنصر ثم بالسبابة على ترتيب هذه الأحرف يمينها خوابس ويسارها
أوخسب.

ونظمها بعضهم، فقال:

قَلِّمُوا أَظْفَرَكُمْ عَلَى السُّنَّةِ وَالْأَدَبِ يُمْنَاهَا خَوَابِسُ يَسَارِهَا أُوْخَسَبُ

(هامش التقريرات السديدة 79)

ونظمها آخر فقال:

إِذَا مَا قَصَصْتَ الظُّفْرَ يَوْمًا لِسُنَّةٍ فَقَدِّمْ عَلَى يُسْرَاكَ يُمْنَاكَ وَابْتَدِي
بِخُنْصَرِهَا ثُمَّ الْوَسِيطِ وَبَعْدَهُ إِبْهَامٍ وَبَعْدَ الْبُنْصَرِ الْمُتَشَهِّدِ
وَيُسْرَاكَ فَهُوَ الْعَكْسُ فِيمَا ذَكَرْتَهُ لِتَأْمَنَ فِي الْعَيْنِينَ مِنْ عَيْشِ أَرْمَدِ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 267/1)

وقال غيره:

فِي قَصِّ يُمْنِي رُتِّبَتْ خَوَابِسُ أُوْخَسُ لِلْيَسْرَى وَبَاءَ خَامِسُ

(مصدر سابق، نفس الصفحة، والبيجوري على ابن القاسم 425/1، وفيه أوخسب اليسرى...)

ذهب البعض إلى أن قص الأظافر يكون يوم الجمعة أو الاثنين أو الخميس، قال ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وقد اشتهر على ألسنة الناس أشعار منسوبة لبعض الأئمة في فعل ذلك وأيامه، وكلها كذب وزور. أهد. ومن هذه الأشعار قول بعضهم:

في قصِّ الأظفارِ يومِ السبتِ أكلةٌ تبدو وفيما يليه تذهبُ البركةُ
وعالمٌ فاضلٌ يبدو بتلوهِما وإنْ يكنْ بالثلاثا فاحذرِ الهلكةُ
ويورثُ السوءَ في الأخلاقِ رابعها وفي الخميسِ الغنى يأتي لمن سلكه
والعلمُ والحلمُ زيدا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكهُ

(بجبرمي على الخطيب 207/2، وإعانة الطالبين 98/2، والبيجوري على ابن القاسم 424/1 بلفظ وقص الأظفار ...)

الاستنجاء

نظم بعضهم شروط الاستنجاء بالحجارة فقال:

واشْرُطْ إِذَا اسْتَنْجَيْتَ بِالْحِجَارِ اثْنِينَ مَعْ عَشْرٍ بِلَا إِنْكَارِ
بِطَاهِرٍ وَقَالِعٍ لَا مُحْتَرَمٍ مَعَ النِّقَاءِ وَالرُّطُوبَةِ انْعَدَمِ
وَلَا يَجْفُ خَارِجٌ لَا يَنْتَقِلُ لَا أَجْنَبِي يَطْرَأُ يُجَاوِزُ الْمَحَلَّ

(إعانة الطالبين 128/1)

الوضوء

شروط الوضوء:

عد بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطاً، ونظمها في قوله:

أيا طالباً منِّي شروطَ وُضوئِهِ
فخذها على الترتيبِ، إذ أنتَ سَامِعُ
شروطَ وضوءِ عَشْرَةَ ثُمَّ خَمْسَةَ
فخذَ عَدَّهَا والغُسْلُ للطُّهْرِ جَامِعُ
طهارةَ أعضاءِ نِقاءٍ وَعِلْمُهُ
بكيفيةِ المَشْرُوعِ والعِلْمُ نافعُ
وتركُ مُنافٍ في الدَّوامِ وصَارِفِ
عن الرِّفْعِ والإِسْلَامِ قد تَمَّ سابعُ
وتمييزُهُ واستثنِ فِعْلٍ وَلِيَّهِ
إذا طافَ عنه وهو بالمَهْدِ راضِعُ
ولا حالَ نحو الشمعِ والوَسَخِ الذي
حوى ظفراً والرَّمَصُ في العَيْنِ مانِعُ
وجريُّ على عضوٍ وإيصالُ مائِهِ
ويصلُ لأعقابِ مِنَ النَّارِ واقعُ
وتخليلُ ما بينَ الأصابعِ واجبُ
إذا لم يصلِ إلا بما هو قَالِعُ
وماءُ طهورٍ والترابُ نِيَابَةٌ
وبعد دخولِ الوقتِ إن فاتَ رافعُ
كتقطيرِ بولٍ ناقضٍ واستحاضةٍ
ووديٍّ ومذيٍّ أو مَنِيٍّ يُدافعُ
وليسَ يَضُرُّ البولُ من ثُقْبَةٍ عَلَتْ
كجرحٍ على عضوٍ به الدَّمُ ناقِعُ
وَنِيَّتُهُ للاغترافِ محلها
إذا تمتِ الأولى مِنَ الوَجْهِ تابعُ

ونيةً غسلٍ بعدها فانو واغترف
وقد صحَّحُوا غسلًا مع البولِ إن جرى
ووشمٌ بلا كرهٍ وعظمةٌ جابرٍ
وإلا فالاستعمالُ لا شكَّ واقعٌ
خلافٍ وضوءٍ خذهُ والعلمُ واسعٌ
تشقُّ بلا خوفٍ ويكشطُ مانعٌ

(بيجوري على ابن القاسم 86/1، وإعانة الطالبين 46/1)

نية الاغتراف.

اختلف العلماء في نية الاغتراف، ونظم العلامة ابن المقرئ -رحمه الله تعالى- القائلين
بعدم وجوبها، فقال:

أوجبَ جمهورُ الثقاتِ الظراف
من بعدِ غسلِ الوجهِ مَنْ يلغها
ووافقَ الشاشيُّ ابنُ عبد السلام
وابنُ عجيلِ الحبرِ أفتى على
عندَ التوضي نيةَ الاغترافِ
فماؤهُ مُستعملٌ بلا خلافِ
في تركها والبغوي ذو العفافِ
إهمالها والحبر فتواه كافِ

واختاره الغزالي والمزجد، قال أبو مخرمة: فلا يُشدّد العالم على العامي، بل يفتيه بعدم
وجوبها.

(بغية المسترشدين 9، وهامش التقريبات السديدة 60)

سنن الوضوء:

من سنن الوضوء غسل اليدين إلى الكوعين قبل المضمضة والاستنشاق، ولتمييز الكوعين قال بعضهم:

وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي
لِخِنْصِرِهِ الْكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ مَا وَسَطُ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلِ مُلَقَّبٌ
بِبُوعٍ فَخُذٌ بِالْعِلْمِ وَاحْدَرٌ مِنَ الْعَلَطِ

(مغني المحتاج 391/1، وشيراملسي على النهاية 549/1، وقلبيوبي وعميرة على شرح المنهاج 115/4، وبيجيري على الخطيب 59/2، و208/4، وبيجيري على شرح المنهج 227/1، وبيجوري على ابن القاسم 102/1، وإعانة الطالبين 56/1)

والبعض يروي الشطر الأول من البيت الأول هكذا: فكوع يلي إبهام يد وما يلي....

يجب غسل شعور الوجه كلها، ظاهرها وباطنها، ويُستثنى من ذلك اللحية والعارضان إذا كانا كثيفين، فيجب غسل ظاهرها دون باطنهما، ويُسنُّ تخليلهما.

وعدد شعور الوجه عشرون، نظمها بعضهم بقوله:

شَعُورُ وَجْهِ غَمِّمْ وَشَارِبُ
وَهَدْبُ عَيْنٍ ثُمَّ فَوْقَ الْحَاجِبِ
عَنْفَقَةٌ مَعَ السَّبَالِ وَاللَّحَى
وَعَارِضًا بَعْدَ الْعِذَارِ أَصْلِحَا
وَشَعْرُ الْخَدَّيْنِ ثُمَّ النِّفَكْتَيْنِ
عِشْرُونَ هَاكَ عَدَّهَا بِغَيْرِ مَيْنِ

(التقريبات السديدة 84)

الوضوء قبل الوقت سنة، وهو أفضل منه في الوقت، وقد نظم بعضهم السنن التي تفضل على الفرض فقال:

الفرض أفضل من نفلٍ وإن كَثُرَا فيما عدا أربعاً خُذَهَا حَوْتُ دُرَرَا
بَدءُ السَّلامِ، أَذانٌ، مع طهارتِنَا قُبيلِ وقتِ وإِبراءِ لِمَنْ عَسُرَا

ونظمها السيوطي - رحمه الله تعالى - فقال:

الفرض أفضل من تطوع عابِدٍ حتى ولو قد جاء منه بأكثرِ
إلا التَطَهُّرُ قبل وقتِ وإبتداءِ للسَّلامِ كذاك إبرا المُعسرِ

وزاد الشيخ العلامة محمد الخلوئي "الختان" ونظمه فقال:

وكذا خِتَانُ المرءِ قبل بلوغه تَمَّ به عِقْدَ الإمامِ المكثِرِ

(غذاء الألباب 1/286، وبيتا السيوطي مذكورة أيضاً في الأشباه والنظائر 147، والبيتان الأوليان في بغية المسترشدين أيضاً 39، وشرح الياقوت النفيس 173، و220، وقال في هامش الكتاب: إن بعضهم قال: إنها خمسٌ وزاد الختان في الصغر، وقال بيتاً ثالثاً وهو:

وبَعْضُهُم عَدَّهَا خَمْساً وخامسُها خِتَانُ طفلٍ صَغِيرٍ قبل ما كَبُرَا

الأمر التي يُستحب لها الوضوء:

قال صاحب "إعانة الطالبين": واعلم أن الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين، وعد الشارح بعضها.

قال العلامة الكردي: وقفت على منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء، وهي:

| | |
|---------------------------------|-----------------------------------|
| ويندبُ للمرء الوضوءُ فخذُ لدى | مواضع تأتي وهي ذات تعددٍ |
| قراءة قرآنٍ سماعٍ روايةٍ | ودرسٍ لعلمٍ والدخولُ لمسجدٍ |
| وذكرٌ وسعيٌّ مع وقوفٍ معرفٍ | زيارة خير العالمين محمدٍ |
| وبعضهم عدَّ القبورَ جميعها | وخطبة غير الجمعةِ اضممَّ لما بدي |
| ونومٌ وتأذينٌ وغسلٌ جنابةٍ | إقامةً أيضاً والعبادةُ فاعددِ |
| وإنْ جنباً يختار أكلاً ونومةً | وشرباً وعوداً للجماعِ المجددِ |
| ومن بعدِ فصدَّ أو حجامه حاجمٍ | وقيءٍ وحملِ الميتِ واللمسِ باليدِ |
| لهُ أو لخُنثى أو لِمَسٍّ لفرجهِ | ومسٍّ ولَمَسٍ فيه خُلفٌ كأمردِ |
| وأكلُ جزورٍ غيبةً ونميمةً | وفحشٍ وقذفٍ قولُ زورٍ مُجرّدِ |
| وقهقهةٌ تأتي المُصليِّ وقصّنا | لشاربنا والكذبُ والغضبُ الردي |

وإنما استحب الوضوء لهذه الأمور للخروج من الخلاف في معظمها، ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة من كل كلام قبيح، ولإطفاء الغضب فيه.

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء، أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء.

(إعانة الطالبين 77/1)

نظم بعضهم صور خروج المني من غير نقض للوضوء فقال:

إِنَّ الْوُضُوءَ مَعَ الْجَنَابَةِ يَتَّفِقُ فِي سِتَّةِ أَحْبَارُهَا لَا تُدَحِّضُ
نَظْرٌ وَفَكْرٌ ثُمَّ نَوْمٌ مِمَّكَنٍ إِيْلَاجُهُ فِي خِرْقَةٍ هِيَ تَقْبِضُ
وَكَذَاكَ فِي ذَكَرٍ وَفَرْجٍ بِهَيْمَةٍ سِتُّ أَتَتْ فِي رَوْضَةٍ لَا تَنْقُضُ

وزاد بعضهم:

وَكَذَاكَ وَطَاءٌ صَغِيرَةٌ أَوْ مَحْرَمٍ هَذِي ثَمَانُ نَقْضُهَا لَا يَعْرِضُ

وزيد عليها إخراج المني بنحو فحذه.

(بيجوري على ابن القاسم 129/1، وبغية المسترشدين 17)

الغسل

أحكام الخنثى حال الإيلاج:

قال الإمام البجيرمي -رحمه الله تعالى-: الخنثى إما أن يكون موبجاً أو موبجاً فيه، وإذا كان موبجاً فإما أن يكون في دبر ذكر أو أنثى أو خنثى، أو قُبِلَ أنثى أو خنثى، فهذه خمس صور. وإذا كان موبجاً فيه فإما أن يكون ذلك الموبج واضحاً أو خنثى، وتارة يولج ذلك الخنثى الموبج فيه في واضح آخر، وتارة في نفس الرجل الموبج؛ فهذه أربع صور فمتى كان موبجاً فقط لا شيء عليه إلا إن أُولج في دبر ذكر، ولا مانع من النقض. أو أُولج في دبر خنثى وكان ذلك الخنثى أُولج في قُبَله، ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى الموبج -بكسر اللام- في الدبر بين الوضوء والغسل، وكذلك الموبج في دبرهما، بخلاف ما لو أُولج فقط في دبر خنثى أو في قبله فلا شيء عليه، ويجب الوضوء على الموبج في دبره بالنزع منه، ومتى كان الخنثى موبجاً في قبله فلا شيء عليهما لاحتمال أنهما رجلان ما لم يولج الخنثى الذي أُولج فيه في واضح آخر، فإنه يجب يقيناً، ويحدث الواضح بالنزع، فإن أُولج في الرجل الموبج أجنب كل منهما.

وقد نظمت ذلك يسهل حفظه فقلت:

| | |
|--------------------------------|---------------------------------|
| وبينَ غُسلٍ ووضوءٍ خَيْرٌ | خنثى إذا لاطَ بدُبرِ ذَكَرٍ |
| أو دُبرِ خُنثى موبجٍ ذَكَرُهُ | في قُبَلِ الموبجِ فافهم سِرَّهُ |
| ومُوبجٍ في دبره ينتقضُ | بخارجٍ حينئذٍ منه الوُضوءُ |
| وذكراً خَيْرُهُ إن خُنثى فعَلُ | بدبره لخارجٍ منه حَصَلُ |

مُجَرَّدُ الْإِيلاجِ فِي حُنْثَى جَرَى مِنْ مِثْلِهِ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ يُرَى
 كَذَاكَ لَا شَيْءٌ إِذَا مَا رَجُلٌ بِقُبْلِ حُنْثَى قَدْ أَتَاهُ يَأْفُلُ
 فَإِنْ أَتَى الْحُنْثَى لِفَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرٍ فَاخْصُصْهُ بِالْجَنَابَةِ
 وَمَوْلِجٍ فِي دُبُرِهِ أَوْ فَرْجٍ قَدْ نَقَضُوا مِنْهُ الْوُضُوءَ بِالْخَارِجِ
 وَإِنْ أَتَى الْحُنْثَى لِمَوْلِجِ رَجُلٍ قَدْ حَصَلَتْ حَقًّا جَنَابَةٌ لِكُلِّ

(بجيرمي على الخطيب 225/1)

قال أحمد زروق - رحمه الله تعالى -: الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة، وبغير صورة نعمة، وبصورة شرعية كرامة، وقد نظم ذلك فقال:

مَنْ يَحْتَلِمُ بِصُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَإِنَّهُ كَرَامَةٌ مَرْضِيَّةٌ
 وَإِنْ يَكُنْ بِصُورَةٍ قَدْ حُرِّمَتْ فَهُوَ إِذَا عُقُوبَةٌ تَعَجَّلَتْ
 أَوْ لَا بِصُورَةٍ فَذَاكَ نِعْمَةٌ حَكَاهُ زُرُوقٌ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ

(بجيرمي على الخطيب 227/1، وبغية المسترشدين 19)

التيّم

أسباب التيمم سبعة، نظمها بعضهم فقال:

يا سائلي أسباب حلّ تيمُّمٍ هي سبعةٌ بسماعِها تترأخُ
فَقَدْ، وخوفٌ، حاجةٌ، إضالُهُ مرضٌ يشُقُّ، جبيرةٌ، وجراحُ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 72/1، وقلوبوي وعميرة 88/1، والجمل على شرح المنهج 208/1، والبجيرمي على الخطيب 274/1، والبيجوري على ابن القاسم 170/1، وبغية المسترشدين 20، وشرح الياقوت النفيس 105، وهامش التقارير السديدة 144)

فروض التيمم سبعة، مجموعة في قول بعضهم:

ترابٌ ونقلٌ ثم قصدٌ ونيةٌ ومسحٌ لوجهٍ ثمَّ أيديٌّ مُرتَبَا

(البجيرمي على الخطيب 286/1)

لو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم، ثم الميت، ثم المتنجس، ثم الحائض والنفساء، ثم الجنب؛ لأن حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثاً أصغر، نعم إن كفى المحدث دونه فالمحدث أولى؛ لأنه يرتفع حدثه بكماله دون الجنب.

وقد نظم ذلك أحدهم فقال:

أوصى لأولى الناسٍ بالمَا قَدِّمًا عطشانٌ ثمَّ ميِّتٍ قَدِّمًا

يَلِيهِ ذُو نَجَاسَةٍ فَالْتُنْفَسَا فحائضٌ فُجُنِبُ لَا تَنْسَى
فَمُحَدِّثٌ فَإِنْ كَفَى هَذَا فَقَطْ قَدَّمَ عَلَى السَّوَى حَفِظَتْ مِنْ غَلَطِ

(البحيرمي على الخطيب 305/1)

نظم بعضهم حكم صلاة صاحب الجبيرة من ناحية القضاء فقال:

وَلَا تُعِدُّ وَالسَّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةِ أَوْ قَدْرُ الْاِسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَارَةِ
وَإِنْ يَزِدُّ عَنِ **قَدْرِهِ** فَأَعِدِّ وَمُطْلَقاً وَهُوَ بِوَجْهِهِ أَوْ يَدِ

(حاشية البيجوري على ابن القاسم 187/1، والتقريبات السديدة 154، والفوائد المكية 230،
وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 28، وشرح الياقوت
النفيس 113، وفي بعض النسخ: عن قدرها)

الحيض

للحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله:

حَيْضٌ نَفَاسٌ دِرَاسٌ طَمَسٌ إِعْصَارٌ ضِحْكٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ طَمَثٌ إِكْبَارٌ

(حاشيتا قليوبي وعميرة 112/1، حاشية الجمل على المنهج 234/1، وحاشية البحيرمي على المنهج
130/1، وبيجوري على ابن القاسم 208/1)

وأوصلها بعضهم لخمسة عشر، ونظمها فقال:

لِلْحَيْضِ عَشْرُ أَسْمَاءٍ وَخَمْسَتُهَا حَيْضٌ مَحِيضٌ مَحَاضٌ طَمْتُ إِكْبَارُ
طَمْسٌ عِرَاكٌ فِرَاكٌ مَعَ أَذَى ضَحِكُ دَرَسٌ دِرَاسٌ نِفَاسٌ قُرءٌ إِعْصَارُ

(حاشية البجيرمي على الخطيب 341/1، وبيجوري على ابن القاسم 208/1)

ما يبيض من الحيوانات:

الذي يبيض من الحيوانات ثمانية، أربعة باتفاق وهي: المرأة، والأرنب، والضبع، والخفاش، وقد نظمها أحدهم بقوله:

أَرَانِبٌ يَحْضَنُ وَالنِّسَاءُ ضَبْعٌ وَخَفَاشٌ لَهَا دَوَاءُ

(الشرواني على تحفة المحتاج 383/1، والإقناع 95/1، والبيجوري على ابن القاسم 209/1، وتعليقات الشيخ محمد حسن حنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 32)

وأربعة على الأصح، وهي: الناقة، والحجرة - أي الأنثى من الخيل - والكلبة والوزغة.

قال بعضهم: ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمها، وليس حيضاً حقيقياً، فلا يعتبر له أقل ولا أكثر، ولا غيرهما من الأحكام، وقد جمعها أحدهم فقال:

ثَمَانِيَةٌ فِي جِنْسِهَا الْحَيْضُ يَثْبُتُ وَلَكِنْ فِي غَيْرِ النَّسَاءِ لَا يُؤَقَّتُ

نِسَاءٌ وَخُفَّاشٌ وَضَبُعٌ وَأَرْنَبٌ كَذَا نَاقَةٌ وَزَعٌ وَحَجْرٌ وَكَلْبَةٌ

(حاشيتا قليوبي وعميرة 112/1، والجمل على شرح المنهج 234/1، والبجيرمي على المنهج 130/1، والبجيرمي على الخطيب 340/1).

وقال آخر:

يحيض من ذي الروح ضبعُ امرأةٍ وأرنبٌ وناقَةٌ وكلبَةٌ
خفّاشٌ الوزغةُ والحجرُ فقد جاءت ثمانياً، وهذا المعتمدُ

(الشرواني على تحفة المحتاج 383/1، والبيجوري على ابن القاسم 209/1).

كتاب الصلاة

اجتماع الصلوات الخمس من خصوصيات هذه الأمة؛ ليعظم لها الأجر، ولم تجتمع لقبنا من الأمم، وقد روي أن الصبح كانت لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، ذكره الرافعي في شرح "مسند الإمام الشافعي" -رحم الله تعالى الجميع-، وقد نظم ذلك بعضهم في قوله:

لِأَدَمَ صُبْحٌ وَالْعِشَاءُ لِيُونُسَ وَظَهْرٌ لِدَاوُدَ وَعَصْرٌ لِنَجْلِهِ
وَمَغْرِبٌ يَعْقُوبَ كَذَا شَرَحَ مُسْنِدِ لِعَبْدِ كَرِيمٍ فَاشْكُرَنَّ لِفَضْلِهِ

(الجمال على شرح المنهج 262/1، والبجيرمي على الخطيب 383/1، والبجيرمي على شرح المنهج 148/1، وإعانة الطالبين 139/1، والبيجوري على ابن القاسم 234/1)

مراتب الوقت ثلاثة: العلم بنفسه أو بخبر الثقة عن علم أو بيت الإبرة أو المزاول المجربة أو الساعات الصحيحة، هذه الأربعة في مرتبة العلم بالوقت، ثم الاجتهاد تم تقليد المجتهد ونظمها بعضهم فقال:

قَدِّمَ لِنَفْسِكَ عِلْمَ الْوَقْتِ وَاجْتِهَادًا مِنْ بَعْدِ ذَا ثُمَّ قَلَّدَ فِيهِ مُجْتَهِدًا
وَالْمِزْوَلَاتُ وَبَيْتُ الْإِبْرَةِ إِنْ صَدَقَا إِنْخَبَارُ عَدْلِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فَاعْتَقِدَا

(البجيرمي على الخطيب 404/1، و456/1)

نظم الإمام الشافعي -رضي الله عنه- أوقات الصلاة كلها فقال:

إِذَا مَا رَأَيْتَ الظِّلَّ قَدْ زَالَ وَقْتُهُ
فَصَلِّ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي الوَقْتِ تَسَعِدُ
وَقُمْ قَامَةً بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ
أَوَانُ صَلَاةِ العَصْرِ وَقْتُ مُحَدِّدُ
وَصَلِّ صَلَاةَ لِلْغُرُوبِ بُعِيدَ مَا
تَرَى الشَّمْسَ يَا هَذَا تَغِيبُ وَتُفْقَدُ
وَصَلِّ صَلَاةً لِالأخِيرَةِ بَعْدَمَا
تَرَى الشَّفَقَ الأَعْلَى يَغِيبُ وَيُنْقَدُ
وَلَا تَنْتَظِرْ نَحْوَ البِيَاضِ فَإِنَّهُ
يَدُومُ زَمَانًا فِي السَّمَاءِ وَيَقْعُدُ
وَإِنْ شِئْتَ فِيهَا فَانْتَظِرْ بِصَلَاتِهَا
إِلَى ثُلُثِ لَيْلٍ وَهُوَ بِالأَحَقِّ يُعْهَدُ
وَحَقِّقْ فَإِنَّ الفَجْرَ فَجْرَانِ عِنْدَنَا
وَمَيِّزُهُمَا حَقًّا فَأَنْتَ المُقْلِدُ
فَأَوَّلُ طُلُوعِ مِنْهُمَا يَبْدُ شَاهِقًا
كَمَا ذَنَبُ السَّرْحَانِ فِي الجَوِّ يَصْعَدُ
فَذَاكَ كَذُوبٌ ثُمَّ آخِرُ صَادِقُ
تَرَاهُ مُنِيرًا ضَوْؤُهُ يَتَوَقَّدُ
وَصَلِّ صَلَاةَ الفَجْرِ عِنْدَ ابْتِسَامِهِ
فَلَا خَيْرَ فِي مَنْ كَانَ لِلوَقْتِ جَاهِلًا
تَنَالُ بِهَا الفِرْدَوْسَ وَاللَّهُ يَشْهَدُ
فَذَاكَ مِنَ المَوْلَى طَرِيدٌ وَمُبْعَدُ
وَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ بِهِ يَتَعَبَّدُ
كَذَا وَجْهُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَسْوَدُ

(الجميل على شرح المنهج 273/1، وإعانة الطالبين 137/1، وفي البيت الخامس: ولا تنتظر، بدل تنتظر، وأيضاً: يبعُد بدل يقعد) /ملاحظة: في نسبة الأبيات للإمام الشافعي -رضي الله عنه- نظر، فالأبيات ركيكة، لا تتناسب مع فصاحة الشافعي وقدرته الشعرية، وليست في ديوانه، وأغلب الظن أنها لأحد أتباعه.

الصور المطلوب فيها تأخير الصلاة:

قال العلامة ابن العماد - رحمه الله تعالى - في كتابه "تسهيل المقاصد لزوار المساجد":
وتقديم الصلاة في أول الوقت مُستحب إلا في نحو أربعين مسألة، نظمتها في هذه الأبيات:

| | |
|------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------|
| أَخْرَجَ لِحَرِّ وَرَمِيٍّ وَالْوَضُوءِ شِفَا | سَتْرٍ وَغَيْمٍ وَبُرِّهِ وَالطَّعَامِ كُلِّ |
| وَلِلْخَبِيثِينَ وَأَنْزَعُ مَعَ جَمَاعَتِهَا | أَوْ حَالَةَ السَّيْرِ أَمْهَلُ أَدَّ فِي النَّزْلِ |
| وَجُمُعَةَ الْعَبْدِ إِنْ يَرْجُو عِتَاقَتَهُ | كَذَا مَرِيضٍ رَجَا لِلْيَاسِ فَا مَتَّشِلِ |
| مِنْ مَوْضِعِ النَّهْيِ فَاخْرُجْ عَشْرَةَ وَرَدَّتْ | كَمْ مَوْضِعِ الْمُكْسِ وَالْأَسْوَاقِ وَانْتَقِلِ |
| قَدَّمَ فَوَائِتَهَا ثُمَّ الْأَدَاءَ أَقِمْ | وَلَا زِدْ لِفِكَ أَخْرَجْ مَغْرِبًا تَنْلِ |
| قَدَّمَ قِرَى الضَّيْفِ وَاشْهَدْ آخِرْنَ لِرِضًا | أَنْسَ مَرِيضًا خَلَا تَحْصُلَ عَلَى عَمَلِ |
| وَلِلْكَسُوفِينَ وَادْبَحْ مَعَ جَنَائِزِهَا | خَوْفَ الضَّيَاعِ عَلَى الْأَمْوَالِ فِيهِ جَلِي |
| أَطْعِمْ بِهَائِمَ جَاعَتِ اسْقِ مِنْ عَطَشِ | وَعِنْدَ خَوْفِ كَذَا فِي قَتْلِهِ الْأَصْلِ |
| رُدَّ الْوَدَائِعَ وَالْعَارَاتِ إِنْ طُلِبَتْ | وَفَرَّغِ الْقَلْبَ عِنْدَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ |
| وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلًا أَخْرَجْ لِفَاتِحَةٍ | وَإِخْرُجْ مِنَ الْغَضَبِ وَاحْذَرْ مُوبِقِ الزَّلْلِ |

(الفوائد المكية 231، وفي الأبيات أخطاء مطبعية كثيرة عملت لإصلاحها)

ونظمها بعضهم فقال:

يُؤَخِّرُ الظُّهْرُ لِحَرِّ عِنْدَنَا
وَأُخِرَ الْمَغْرِبُ لِلْمُزْدَلِفَةِ
وَإِنْ يَكُنْ مُسَافِرًا فِي الْأُولَى
وَأَخِرَ الَّذِي يُدَافِعُ الْحَدَثَ
إِنْ يَأْتِ تَائِقًا كَذَاكَ مَنْ عَلِمَ
أَوْ سُوْتِرَةً بَيْنَ جَمَاعَةٍ تُرَى
بِحَيْثُ كُلِّ الْفَرَضِ فِي الْوَقْتِ يَقَعُ
فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَيَوْمَ الْغَيْمِ
وَلَا شَتِغَالِهِ بِنَحْوِ [مَنْ] غَرِقَ
عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَمَيِّتِ
أَغْنِي إِذَا اشْتَدَّ وَرَمِي بِمِنَى
لِجَمْعِهَا لِنَفَرِهِ مِنْ عَرَفَةَ
أَخْرَهَا لِلْجَمْعِ وَهُوَ أَوْلَى
وَلِطَعَامِ قَبْلَ فِعْلِهَا حَدَثَ
قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ مَاءً يَا فَهْمَ
أَوْ قُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ آخِرًا
وَذَاتِ تَقْطِيعِ تُرَجِّيهِ انْقِطَعُ
إِلَى الْيَقِينِ مِثْلُ مَا فِي الصَّوْمِ
يُنْقِذُهُ وَدَفْعِ مَائِلٍ بِحَقِّ
خَيْفِ انْفِجَارِهِ لَدَى ذِي الْفِطْنَةِ

(البحيرمي على الخطيب 402/1)

استقبال القبلة:

قُطِبَ السَمَا اجْعَلْ خَلْفَ أُذُنٍ يُسْرَى
وَالشَّامِ خَلْفًا وَأَمَامًا الْيَمَنُ
بمصرَ والعراقِ خلفَ الأخرى
فأنتَ في جهاتها مُسْتَقْبِلُنْ
(الفوائد المكية 230)

وقال آخر:

مَنْ وَاجَهَ الْقُطْبَ بِأَرْضِ الْيَمَنِ
يُؤْمِنِي عِرَاقٌ ثُمَّ يُسْرَى مِصْرُ
وَعَكْسُهُ الشَّامَ بِخَلْفِ الْأُذُنِ
قَدْ صَحَّحُوا اسْتِقْبَالَهُ فِي الْعُمُرِ

ويروى البيت الثاني هكذا:

عِرَاقُ الْيَمَنِ وَيُسْرَى مِصْرُ
قَدْ صُحِّحَ اسْتِقْبَالُهُ فِي الْعُمُرِ

(قليوبي وعميرة 156/1، الجمل على شرح المنهج 323/1، البجيرمي على الخطيب 467/1،
البجيرمي على شرح المنهج 183/1)

ونظم ذلك السيوطي - رحمه الله تعالى - فقال:

بِمِصْرِنَا الْقُطْبَ الْمُصَلِّي جَعَلَا
وَلَاذَانِهِ الْيَمَنِي فِي الْعِرَاقِ
لَأُذُنِهِ الْيُسْرَى حَقِيقًا نَقَلَا
وَالشَّامِ خَلْفَ الظَّهْرِ بِاتِّفَاقِ
وَبِالْيَمَنِ تُجَاهَ وَجْهِ جُعِلَا
فَخُذْ هُدَيْتَ مُحْكَمًا مُفَصَّلَا
(البجيرمي على الخطيب 467/1)

نظم السيوطي - رحمه الله تعالى - ما تكرر نسخه، ومن ذلك القِبْلَة فقال:

وَأَرْبَعُ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ وَالْأَثَارُ
لِقِبْلَةٍ وَمُتَعَةٍ وَحُمْرٍ كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

(شرواني على التحفة 224/7، وشبراملسي على النهاية 215/6، وقلوبوي عميرة 219/3، والجمل على المنهج 312/1، و 134/4، وبجيرمي على الخطيب 458/1، وبجيرمي على شرح المنهج 175/1 و 332/3، ونهاية الزين 302، والبيجوري على ابن القاسم 275/1، و 444/2)

يُشْتَرَطُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَشْرُونَ شَرْطًا، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

شُرُوطٌ لِتَكْبِيرِ سَمَاعِكَ أَنْ تَقُمْ وَبِالْعَرَبِيِّ تَقْدِيمُكَ "اللَّهُ" أَوْلًا
وَنَطْقٌ بِأَكْبَرَ لَا تَمُدُّ لِهَمْزَةٍ كِبَاءً بِلَا تَشْدِيدِهَا وَكَذَا الْوَلَا
عَلَى الْأَلْفَاتِ السَّبْعِ فِي "اللَّهِ" لَا تَزِدْ كَوَاوٍ وَلَا تُبَدِّلْ لِحَرْفٍ تَأْصَلَا
دُخُولَ لِقَوْتِ وَاقْتِرَانِ بِنِيَّةٍ وَفِي قُدُوءِ أَخْرُ وَلِلْقِبْلَةِ اجْعَلَا
وَصَارِفًا اِعْدِمِ وَاقْطَعَنَّ هَمْزَ "أَكْبَرٍ" لَقَدْ كَمُلَتْ عَشْرُونَ تَعْدَادُهَا أَنْجَلَا

(إعانة الطالبين 155/1، والتقريبات السديدة 211)

عدد حروف الفاتحة 155 حرفاً بقراءة (مِلِك) أو 156 حرفاً بقراءة (مَالِك) وعدد الحروف التي ليست في الفاتحة سبعة، مجموعة في قول بعضهم:

سَبْعُ حُرُوفٍ خَرَجَتْ عَنْ فَاتِحَةِ (ثَجِ خَزِ شَظْفِي) أَتَتْ مُتَابِعَهُ

(التقارير السديدية 218، نقلا عن كتاب "جراب المسكين" للعلامة عبد الرحمن الكاف الهجراني)

يُسن رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الأول، ويفوت وقتها بانتهاء التكبير. وقد جمع بعضهم السُّنَنَ التي فيها في قوله:

ارْفَعْ يَدَيْكَ وَبِهَا فَاسْتَقْبِلَا وَاکْشِفْ وَفَرِّقْ وَسَطاً مُحَازِيَا
بِالْكَفِّ مَنَكِباً وَالْإِبْهَامِ أَدُنْ وَاحْنِ الرُّؤُوسَ حَازِيَا أَعْلَاهَا وَكُنْ
مُبْتَدِئاً بِالرَّفْعِ عِنْدَ الْإِبْتِدَا وَمُنْهِيّاً لِلرَّفْعِ عِنْدَ الْإِنْتِهَا

(التقارير السديدية 237)

الأعضاء التي لا يضر تحريكها في الصلاة:

فَشَفَةُ وَالْأُذُنُ وَاللِّسَانُ وَذَكَرٌ وَالْجَفْنُ وَالْبَنَانُ
تَحْرِيكُهُنَّ إِنْ تَوَالَى وَكَثُرَ بغير عُذْرٍ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّ

(التقارير السديدية 264، وبغية المسترشدين 36، وشرح الياقوت النفيس 146)

نظم بعضهم مكروهات الصلاة فقال:

نُعَاساً حَكَكَاءَ وَالتَّشَاؤِبَ وَالعَبَثُ

أخِي تَجَنَّبُ فِي صَلَاتِكَ سَبْعَةَ

عَلَى تَرْكِهَا قَدْ حَرَّضَ الْمُصْطَفَى وَحَثُ

وَوَسْوَسَةً كَذَا الرَّعَافُ التَّفَاتَةَ

(بغية المسترشدين 36)

نظم بعضهم ما نهي عنه الشارع في الصلاة مما هو على هيئة التشبه بالحيوانات فقال:

نُهِينَا عَنِ الإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةِ

إِذَا نَحْنُ قَمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا

وَنَقْرُ غُرَابٍ فِي سَجُودِ الفَرِيضَةِ

بُرُوكٌ بَعِيرٍ وَالتَّفَاتُ كَثْعَلٍ

وَأذْنَابُ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَةِ

وَإِقْعَاءُ كَلْبٍ أَوْ كَبْسُ ذِرَاعِهِ

(التقريبات السيدة هاشم صفحة 257)

وقال آخر:

وَجَلْسَةُ الإِقْعَاءِ كَالِكِلَابِ

وَالنَّقْرُ فِي الصَّلَاةِ كَالغُرَابِ

(البحراني على الخطيب 12/2)

صلاة الجماعة

نظم بعضهم أولى الناس بالإمامة في الصلاة فقال:

يُقَدِّمُ الْأَفْقَهُ حَيْثُ يُوجَدُ فَأَقْرَأُ فَأُورَعُ فَأَزْهَدُ
مُهَاجِرٌ فَأَقْدَمُ فِي الْهَجْرَةِ أَسَنُّهُمْ أَشْرَفُهُمْ فِي النَّسَبَةِ
أَحْسَنُهُمْ ذِكْرًا وَبَعْدُ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا فَجِسْمًا ثُمَّ مَا يَحْتَرِفُ
فَخَيْرُهُمْ فِي الصَّوْتِ ثُمَّ الْخَلْقِ فَالْوَجْهُ فَالزُّوجَةُ يَا ذَا السَّبْقِ
فَأَبْيَضُ ثَوْبًا فَإِنْ نِزَاعُ جَرَى فِي الْإِسْتِوَاءِ فَالْإِفْرَاعُ

هذا كله حيث لا راتب أو أسقط حقه، وإلا فُؤدِّم الراتب على الكل، وهو من ولاة الناظر ولاية صحيحة أو كان بشرط الواقف.

(البحيرمي على الخطيب 141/2)

شروط الاقتداء سبعة، وقد نظمها شيخ الإسلام ابن عبد السلام -رحمه الله تعالى- فقال:

وَسَبْعَةٌ شُرُوطُ الْإِقْتِدَاءِ نِيَّةٌ قُدُوءٌ بِلَا امْتِرَاءِ
كَذَا اجْتِمَاعٌ لَهُمَا فِي الْمَوْقِفِ مَعَ الْمَسَاوَاةِ أَوْ التَّخْلُفِ
وَعِلْمٌ مَأْمُومٌ بِالْإِنْتِقَالِ تَوَافُقُ النَّظْمَيْنِ فِي الْأَفْعَالِ

تَوَافِقُ الْإِمَامَ فِي السُّنَّةِ إِنَّ كَانَ بِخُلْفِهِ تَفَاحُشٌ يَبِينُ
تَتَابَعُ الْإِمَامَ فِي مَا فَعَلَا تَأَخَّرُ الْإِحْرَامَ عَنْهُ أَوْلَا

(البحيرمي على شرح المنهج 316/1، وإعانة الطالبين 24/2)

ونظمها آخر في بيتين فقال:

وَافِقَ النَّظْمِ وَتَابِعَ وَاعْلَمَنْ أَفْعَالَ مَتَّبِعٍ مَكَانَ يَجْمَعَنْ
وَاحْذَرْ لِحُلْفٍ فَاحِشٍ تَأَخَّرَا فِي مَوْقِفٍ مَعَ نِيَّةٍ فَحَرَّرَا

(بحيرمي على الخطيب 131/2، والبحيرمي على شرح المنهج 316/1، وإعانة الطالبين 24/2،
والفوائد المكية 231، والبيجوري على ابن القاسم 378/1)

من شروط الجماعة اجتماع الإمام والمأموم بمكان، ولذلك أحوال وشروط نظمها بعضهم
فقال:

وَالشَّرْطُ فِي الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ الْاجْتِمَاعُ فَاحْفَظْنِ مَفْهُومِي
وَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْمَوْقِفِ مَجْتَمِعِينَ يَا أُخَيَّ فاعْرِفِ
وَإِنْ يَكُنْ بِمَسْجِدٍ فَأُطْلِقَا وَلَا تُقَيِّدْهُ بِشَرْطٍ مُطْلَقَا
وَإِنْ يَكُنْ كُلُّ بغيرِ الْمَسْجِدِ أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فُقَيِّدِ

بشروطِ قُرْبٍ، وانتفاءِ الحائلِ فاعلمْ تكنْ بالعلمِ خيرَ فاضِلِ
وذرعُ حدِّ القُرْبِ حيثُ يُعْتَبَرُ هُنَا ثَلَاثٌ مِنْ مِئِنَ تُخْتَبَرُ

(إعانة الطالبين 33/2)

من كان مسبقاً، ووجدَ الصف قد اكتمل حال الصلاة، فإنه يجر إليه رجلاً من الصف بشرط أن يكون الجر بعد إحرامه، وأن يجوز موافقته، وإلا امتنع خوف الفتنة، وأن يكون حراً؛ لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه، وأن لا يكون الصف اثنين، وأن يكون الجر حال القيام فهذه شروط خمسة لندب الجر وقد جمعها بعضهم في بيت فقال:

لَقَدْ سُنَّ جَرُّ الْحَرِّ مِنْ صَفِّ عِدَّةٍ يَرَى الْوَفْقَ فَاعْلَمْ فِي قِيَامٍ قَدْ أَحْرَمَا

(البحيرمي على الخطيب 136/2، والبخاري على شرح المنهج 323/1، وإعانة الطالبين 30/2)

نظم الشيخ العزيمي - رحمه الله تعالى - المواضع التي يُعذر فيها المأموم عن تخلفه عن الإمام إلى ثلاثة أركان طويلة فقال:

إِنْ رُمْتَ ضَبْطًا لِلَّذِي شَرَعًا عُدِرَ حَتَّى لَهُ ثَلَاثُ أَرْكَانٍ غُفِرَ
مَنْ فِي قِرَاءَةٍ لِعَجْزِهِ بَطِي أَوْ شَكَّ أَنْ قَرَأَ وَمَنْ لَهَا نَسِي
وَضَفَّ مُوَافِقًا بِسُنَّةٍ عَدَلُ وَمَنْ لِسَكْتَةٍ انْتِظَارُهُ حَصَلُ

مَنْ نَامَ فِي تَشَهُدٍ أَوْ اخْتَلَطَ
 كَذَا الَّذِي يُكْمَلُ التَّشَهُدَا
 وَالْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ
 وَإِنْ سَهَا فِي سَجْدَةٍ عَنْ اقْتِدَا
 وَمَنْ يَشُكُّ فِي الزَّمَانِ هَلْ يَسَعُ
 وَمَنْ يَرَى تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ
 مُضَافَةً لِجِلْسَةِ التَّشَهُدِ
 فَذَا مِنَ الْأَعْذَارِ فِي التَّخْلُفِ
 عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطَ
 بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ عَنْهُ قَاصِدَا
 مُحَقَّقٌ فَلَا تَكُنْ بِغَافِلٍ
 فَفَاتَهُ إِلَى الرُّكُوعِ فَاهْتَدَى
 أَمْ الْكِتَابِ بَلْ قَرَأَ فَلَا رَكْعَ
 عَنْ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةِ الْإِمَامِ
 وَلَمْ يُصِيبْ حِينَ الْجُلُوسِ يَبْتَدِي
 لِأَمِّ قُرْآنٍ بِهَا حَتْمًا يَفِي

(البجيرمي على الخطيب 156/2، وذكر الستة الأبيات الأولى البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج
 339/1، وصاحب إعانة الطالبين 39/2، وصاحب التقريرات السديدة ص 300، والفوائد المكية 231،
 وبغية المسترشدين 48، ووردت الأبيات في الأخيرين بلفظ: إن شئت ضبطاً...)

نظم الشيخ المدابغي الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم فقال:

تَحْمُلُ الْإِمَامُ عَنْ مَأْمُومٍ
 قِيَامُهُ فَاتِحَةً مَعَ جَهْرٍ
 تَشَهُدٌ أَوَّلٌ مَعَ قُعُودٍ
 فِي تِسْعَةٍ تَأْتِيكَ فِي الْمَنْظُومِ
 كَذَاكَ سُورَةٌ لِذَاتِ الْجَهْرِ
 فَاتَهُمَا الْإِمَامُ مَعَ سُجُودِ

إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ حَالَ الْإِقْتِدَا أَوْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ قَدْ اقْتَدَى
تَحَمَّلَ الْإِمَامُ عَنْهُ أَوْلَا تَشَهُدًا كَذَا قُنُوتًا حَمَلًا

(البحيرى على الخطيب 110/2، وإعانة الطالبين 239/1)

شروط التسليم في الصلاة:

يشترط لصحة السلام تعريفه بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالي كلمتيه وعدم قصد الإعلام أي وحده، وأن يكون من قعود، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادراً عليها، وأن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى، وقد نظم بعضهم تسعة شروط فقال:

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرّف وخاطب وصل واجمع ووال وكُنْ مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفساً فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(بحيرى على الخطيب 44/2، وإعانة الطالبين 205/1، والتقريبات السديدة 224، والبيجورى على

ابن القاسم 303/1)

الالتفات بعد الصلاة:

يُسن للإمام أن يلتفت بعد الصلاة بحيث يجعل يمينه إلى المأمومين، ويساره إلى المحراب
عدا المسجد النبوي، فيجعل يمينه إليه تأدباً معه صلى الله عليه وسلم، وهذا معتمد الجمال
الرملي، أما معتمد ابن حجر فهو أن يجعل يمينه إلى المأمومين وإن كان في المسجد النبوي.

قال بعضهم:

| | |
|---------------------------------------------|------------------------------------------|
| وَسُنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْتَفِتَا | بَعْدَ الصَّلَاةِ لِذُعَاءِ ثَبَاتَا |
| وَيَجْعَلُ الْمِحْرَابَ عَنْ يَسَارِهِ | إِلَّا تُجَاهَ الْبَيْتِ فِي أَسْتَارِهِ |
| فَفِي دُعَائِهِ لَهُ يَسْتَقْبِلُ | وَعَنْهُ لِلْمَأْمُومِ لَا يَنْتَقِلُ |
| وَإِنْ يَكُنْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ | فَلْيَجْعَلَنَّ مِحْرَابَهُ يَمِينَهُ |
| لِكَيْ يَكُونَ فِي الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلًا | خَيْرَ شَفِيعٍ وَنَبِيٍّ أُرْسِلَا |

(الشرواني على التحفة 2/105، وإعانة الطالبين 1/218)

سجود السهو

ذكر ابن العربي أنه - صلى الله عليه وسلم - سجد للسهو خمس مرات، أحدها: أنه
شك في عدد الركعات فسجد. ثانياً: أنه قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد. ثالثها: أنه سلم

من ركعتين فسجد. رابعها: أنه سلم من ثلاث ركعات فسجد. خامسها: أنه شك في ركعة
خامسة فسجد. اهـ. وقد نظمها بعضهم فقال:

سَجَدَ النَّبِيُّ لِسَهْوِهِ خَمْسًا أَتَتْ مِثْلَ الْقَمَرِ
قَدْ شَكَ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ وَخَامِسٍ فَاقَ الزَّهْرَ
وَأَتَى السَّلَامُ مِنْ اثْنَتَيْنِ كَذَا الثَّلَاثُ هِيَ الْغُرُزُ
تَرَكَ التَّشَهُدَ قَائِمًا مِنْ رُكْعَتَيْنِ أَتَى الْخَبَرَ

(البحيرمي على الخطيب 114/2)

إن قيل كيف سها النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أنه لا يقع السجود إلا من القلب
الغافل اللاهي؟!

أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى، فسها عن غيره تعالى، واشتغل بتعظيم الله
تعالى فقط، وقد أحسن القائل:

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ سَهَا وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِي
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ فِي التَّعْظِيمِ لِلَّهِ

(البحيرمي على الخطيب 114/2، وإعانة الطالبين 229/1، والتقارير السنوية 266، والبيجوري على

ابن القاسم 353/1، وشرح الباقوت النفيس 166)

ذكر التاج السُّبُكِي أن والده -رحم الله تعالى الجميع- وقف على أبيات له في السهو
نظمها زمن الشيبية وهي:

وَتَارِكُ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ ذَكَرُ
وَسَطَ الصَّلَاةِ تَرْكُهُ فَقَدْ أُمِرُ
بِحَمْلِهَا عَلَى خِلَافِ الثَّانِي
عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَرُكْعَتَانِ
وَأَهْمَلِ الْأَصْحَابُ تَرَكَ السَّجْدَةَ
وَأَنْتَ فَانظُرْ تَلَقَّ ذَاكَ عُمْدَهُ

فكتب على الحاشية من رأس القلم:

لَكِنَّهُ مَعَ حُسْنِهِ لَا يَرُدُّ
إِذَا السُّجُودَ فَإِذَا مَا انْضَمَّ لَهُ
إِذِ الْكَلَامُ فِي الَّذِي لَا يَفْقِدُ
وَأَنَّ مَا السَّجْدَةَ لِلْجُلُوسِ
تَرَكَ الْجُلُوسِ فَلْيُعَامَلْ عَمَلَهُ
وَذَاكَ مِثْلُ الْوَاضِحِ الْمَحْسُوسِ

(نهاية المحتاج مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي 545/1، وقلويبي وعميرة 196/1، والجمل على
شرح المنهج 399/1، والفوائد المدنية 253-254)

سجود التلاوة

عدد سجود التلاوة في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة، وقد نظم بعضهم السور التي فيها هذه السجود فقال:

بأعرافٍ رعد النَّحْلِ سَبْحَانَ مَرِيَمِ بحجِّ بفرقانٍ بنملٍ وبالجرزِ
بحمِ نجمٍ انشقتُ إقرأ فهذه مواضع سجوداتِ التلاوة إن تجزِ

(التقريرات السديدة 275، وبغية المسترشدين 39، وشرح الياقوت النفيس 167)

وقال غيره:

فائدة في سُورِ الشُّجُودِ نَظْمُهَا كَالدُّرِّ فِي الْعُقُودِ
فِي الْإِنْشِقَاقِ سَجْدَةٌ وَالْإِسْرَا وَسَجْدَةُ التَّنْزِيلِ ثُمَّ إِقْرَا
وَالرَّعْدِ ثُمَّ النَّجْمِ ثُمَّ النَّحْلِ وَمَرِيَمِ فُرْقَانِ ثُمَّ النَّمْلِ
فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ وَفِي الْأَعْرَافِ وَسَجْدَةُ فِي فُصِّلَتْ تُوَافِي

(البحراني على الخطيب 433/1)

أنواع القرآن تسعة منظومة في قول بعضهم:

ألا إنّما القرآن تسعة أحرفٍ فخذها بيتٍ قد أتاك بلا جدلٍ
حلالٌ حرامٌ مُحكمٌ مُتشابهٌ بشيرٌ نذيرٌ قصّةٌ عظيمةٌ مثلُ

(البجيرمي على الخطيب 236/1، والبيجوري على ابن القاسم 225/1، والفوائد المكية 41 بلفظ:

...سأنيكها في بيتٍ شعرٍ بلا خللٍ)

نظم بعضهم شروط الصلاة المعادة فقال:

ثمانٌ شُرُوطٌ للمُعَادَةِ قَدْ أَتَتْ فصحة الأولى نية الفرض أولاً
وينوي إمامةً، إعادة مرة ومكتوبة، ثم القيام فحصولاً
جماعتها فيها جميعاً، ووقتها ولو ركعةً فيه فكن متأملاً
ونفي أفراد الشخص عن صف جنسه فقد زاده بعض المشايخ فانقلبا

(إعانة الطالبين 10/2) والبيت الثاني فيه كسر ولو كان: "والإعادة مرة" لاستقام.

وقال العلامة الكردي: ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندائي المصري

قوله:

شرطُ المعادةِ أنْ تكونَ جماعةً في وقتها والشخصَ أهلَ تنقُلِ
مع صحّةِ الأولى وقصدِ فريضةِ تنوي بها صفةَ المُعادِ الأوّلِ
فضلُ الجماعةِ سادسٌ وغيره قيل ونفلا مثل فرضِ فاجعلِ
كالعيدِ، لا نحو الكسوفِ فلا تعد وجنازة لو كررت لم تهملِ
ومع المعادةِ إنْ يعد بعدية تقبل ولا وتر إن صح فعول
ومتى رأيت الخلف بين أئمة في صحّة الأولى أعد بتجمل
لو كنت فردا بعد وقت أدائها فاتبع فقيها في صلاتك تعدل

(إعانة الطالبين 10/2)

صلاة النفل

صلاة النفل في البيت أفضل حتى من جوف الكعبة كما في التحفة وغيرها إلا في صور

نظمها العلامة الطبلاوي - رحمه الله تعالى - فقال:

صَلَاةُ نَفْلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ إِلَّا لِيْذِي جَمَاعَةٍ تُحْصَلُ
وَسُنَّةُ الْإِحْرَامِ وَالطَّوَافِ وَنَفْلُ جَالِسٍ لِإِعْتِكَافٍ
وَنَحْوُ مُكْتَبِهِ لِإِحْيَا الْبُقْعَةِ كَذَا الضُّحَى وَنَفْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَحَائِفُ الْفَوَاتِ بِالتَّأخْرِ وَقَادِمٌ وَمُنْشَى لِسَفَرٍ
وَالْإِسْتِخَارَةُ وَلِلْقَبْلِيَّةِ لِمَغْرِبٍ وَلَا كَذَا الْبَعْدِيَّةِ

(الشرواني على التحفة 107/2، والشبراملسي على النهاية 553/1، والجمل على شرح المنهج 404/1، والبجيرمي على شرح المنهج 230/1، وإعانة الطالبين 219/1، وبغية المسترشدين 41)

صلاة الضحى

معتمد الجمال الرملي ووالده أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وعليه الأكثرون، ومعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام أنها اثنتا عشرة ركعة، لحديث أبي ذر رضي الله عنه: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، أو أربعاً كتبت من المحسنين، أو ستاً كتبت من القانتين، أو ثمانياً كتبت من الفائزين، أو عشرًا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب، أو اثني عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة. (رواه البيهقي)

وقد نظم الشيخ عبد السلام بن عبد الملك ما تضمنه هذا الحديث في قوله:

صلاة الصُّحَى يا صاحِ سَعْدٌ لِمَنْ يَدْرِي
ففيها عن المختارِ ستُّ فضائلٍ
فثنتانِ منها ليسَ تُكْتَبُ غَافِلاً
وَسِتُّ هَدَاكَ اللهُ تُكْتَبُ قَانِتاً
وَتُمَحَى ذُنُوبُ الْيَوْمِ بِالْعَشْرِ فَاصْطَبِرْ
فِيَا رَبِّ وَفَقْنَا لِنَعْمَلِ صَالِحاً
مُحَمَّدٍ الْهَادِي وَصَلِّ عَلَيْهِ مَا
فبادرُ إليها يا لك اللهُ مِنْ حُرِّ
فخذُ عَدَدًا قَدْ جَاءَنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ
وَأربعُ تُدْعَى مُخْبِتاً يا أبا عمرو
ثمانُ بها فوزُ الْمُصَلِّي لَدَى الْحَشْرِ
وإنْ جِئْتَ ثَنتي عشرةَ فزتَ بِالْقَصْرِ
ويا رَبِّ فارزُقْنَا مُجَاوِرَةَ الْبَدْرِ
حَدَا نَحْوَهُ الْحَادِي وَأَصْحَابَهُ الْغُرِّ

(إعانة الطالبين 294/1)

الجمعة

جملة الخُطَبِ المشروعة عشرة، نظمها بعضهم فقال:

يا سائلي عن خُطْبِ مَشْرُوعَةٍ
لجمعةٍ حتماً وللكسوفِ
كذاك لاستسقايتهم من جَدْبِ
ووقتِ أولاهنَّ من ذي الحجةِ
فتلك عشرةٌ أتت مجموعَةً
سُنَّتْ، وللعيدينِ كالخُسُوفِ
وَأرْبَعٍ فِي الْحَجِّ إِذْ تُلَبِّي
بِسَابِعٍ وَفِعْلُهَا بِمَكَّةِ

وتلوها خطبُهم بِنَمِرَةَ
وفي منى في عاشرِ الأيامِ
وفي منى تُزادُ في الثاني عشرِ
وكلُّها بعدَ الصلاةِ تُفَعَلُ
فَقَبْلُها كذا التي بعرفه
وما عدا خطبة الاستسقاءِ
كلُّها ثنتانِ تأتي غيرَ ما
واستثن منها خطبة المعرفِ:

في التاسعِ الموسومِ يومِ عَرَفَةَ
وذاك يومُ النَّحْرِ والإطعامِ
في يومِ نَفَرٍ أولِ لِمَنْ نَفَرَ
إلا التي لجمعةٍ تُحَصَّلُ
في تاسعِ الحجةِ يا مَنْ عَرَفَهُ
فقبلُ أو بَعْدُ على السواءِ
في الحجِّ فالإفرادِ فيها التزمَا
فهي ثنى مثل تلكِ فاعرفِ

(إعانة الطالبين 76/2)

لخطبة الجمعة خمسة أركان إجمالاً، وثمانية تفصيلاً؛ لتكرر الثلاثة الأولى فيهما [أي الخطبتين]، وقد نظمها بعضهم فقال:

وخطبة أركانها قد تُعَلَّمُ
حمدُ الإله، وَالصَّلَاةُ الثَّانِي
وصِيَّةٌ ثمَّ الدُّعَا لِلْمُؤْمِنِينَ
خمسٌ تُعَدُّ -يا أخي- وتُفَهَّمُ
على نبي جاء بالقرآنِ
وآيةٌ من الكتابِ المُستَبِينِ

(البحيرمي على الخطيب 198/2، وإعانة الطالبين 76/2، ونهاية الزين 139)

يُسْنِ لِمُسْتَمِعِ الْخُطْبَةِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ لِأَنَّ سَبَبَهُ قَهْرِي، وَيُسْنِ لِلْعَاطِسِ الرَّدَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ بَعْضِ الْأَدْوَاءِ، لِلْحَدِيثِ: "مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ أَمِنَ مِنَ الشُّوْصِ وَاللُّوْصِ وَالْعُلُوصِ"، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالشُّوْصُ وَجَعُ الضَّرْسِ، وَاللُّوْصُ وَجَعُ الْأُذُنِ، وَالْعُلُوصُ وَجَعُ الْبَطْنِ، وَنَظْمُهَا بَعْضُ فَقَالَ:

مَنْ يَبْتَدِي عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمَنُ مِنْ شَوْصٍ وَلَوْصٍ وَعَلُوصٍ كَذَا وَرَدَا
عَنِتَّ بِالشُّوْصِ دَاءَ الضَّرْسِ ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ بَطْنَا فَأَذْنَا فَاسْتَمَعَ رَشْدَا

(الجميل على شرح المنهج 5/184، والبيت الأول في إعانة الطالبين 4/220، ونهاية الزين 362، وبغية المسترشدين 54 وفيه: ... يليه داء الأذن والبطن اتبع رشدا)

العيدين

نظم محمد بن أبي بكر اليميني حكمة كونه -صلى الله عليه وسلم- يوم العيد يذهب في الطريق الأطول، ويرجع في عكسه فقال:

كَانَ الرَّسُولُ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْعِيدَيْنِ يَخْتَارُ الطَّرِيقَ الْأَطْوَلَ
لِكَوْنِ الْإِجْرِ فِي الذَّهَابِ أَكْثَرَ وَفِي الرَّجُوعِ كَانَ يَمْشِي الْأَقْصَرَ
أَوْ لِيَنَالَ أَهْلٌ كُلٌّ مِنْهُمَا بَرَكَتُهُ أَوْ لِيَسْأَلَ فِيهِمَا
أَوْ لِيُؤَدِيَ فِيهِمَا صَدَقَتَهُ أَوْ لِيَزُورَ فِيهِمَا قَرَابَتَهُ

أحياء أو أموات أو لما يقع
غِيظٌ على أهلِ النفاقِ والبِدَعِ
أو أكثرَ البِقاعِ كَمَا تَشْهَدَا
أو لِتَفَاوُلٍ فَخُذْهَا عَدَدَا
(بغية المسترشدين 58)

صلاة المسافر

نظم بعضهم ضابط مسافة القصر فقال:

مسافةُ القَصْرِ احفظُوهَا واسْمَعُوا
هيَ أربَعٌ مِنْ قيسِ بُرْدٍ تُذْرَعُ
ثمَّ البَريْدُ مِنَ الفِراسِخِ أربَعُ
ولفِراسِخِ فثلاثِ أُميالٍ ضَعُوا
والمِئْلُ أَلْفٌ أَي مِنَ الباعَاتِ قُلْ
والبَاعُ أربَعُ أَذْرَعٍ فَتتبعُوا
ثم الذراعُ مِنَ الأصابعِ أربَعُ
من بعدها العَشرونَ ثم الإصبعُ
سِتُّ شَعيراتٍ فبطْنُ شَعيرةٍ
منها إلى ظَهِرٍ لِأخرى توضعُ
ثم الشَعيرةُ سِتُّ شَعيراتٍ كذا
من شَعْرِ بَغْلٍ لَيْسَ مِنْ ذَا مَدْفَعُ

(إعانة الطالبين 113/2)

الرُّخْصُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّفَرِ:

الرخص المتعلقة بالسفر ثمانية: أربعة خاصة بالطويل وهي: مسح الخف ثلاثة أيام، والقصر، والجمع وفطر رمضان، وأربعة عامة وهي: أكل الميتة، والنافلة على الراحلة، وترك الجمعة، وإسقاط الصلاة بالتيمة، وقد نظمها بعضهم فقال:

| | |
|------------------------------------------|------------------------------------------|
| تَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ مِنْ أَسْفَارِ | أَرْبَعَةٌ أَتَتْ بِلَا إِنْكَارِ |
| قَصْرٌ وَجَمْعٌ ثُمَّ فِطْرٌ بِالرَّشْدِ | وَمَسْحٌ خُفٌّ جَاءَ يَا ذَا بِالسَّنْدِ |
| وَبِالْقَصِيرِ أَكْلُ مَيْتَةٍ أَتَى | كَذَاكَ تَرَكَ جُمُعَةً قَدْ ثَبَتَا |
| يَلِيهِ نَفْلٌ رَاكِبًا بِسُرِّ | فَإِذَا ثَلَاثَةٌ بِدُونِ نُكْرِ |
| وَمَا أَتَاكَ زَائِدًا فَفِيهِ | تَسْمُحٌ قَدْ جَاءَ مِنْ فِقِيهِ |

(بجيرمي على الخطيب 258/1)

كتاب الجنائز

نظم الشيخ عبد الله الأنصاري - رحمه الله تعالى - أركان الصلاة على الميت فقال:

إذا رُمّت أركان الصلاة لميِّتٍ فسَبْعَةٌ تأتي في النِظامِ بلا امترا:
فنيته، ثمَّ القيامُ لقادرٍ وأربعُ تكبيراتٍ، فاسمعُ وقرِّراً
وفاتحةً، ثمَّ الصلاةُ على النبي كذلك دعا للميتِ حقاً كما ترى
وسابغها التسليمُ يا خيرَ سامعٍ وذا نظمُ عبدِ اللهِ يا عالمُ الورى
هو ابنُ المُنْاوي، وهو نجلٌ لأحمد فيرجو الدُّعا ممن لذلك قد قرأ

(إعانة الطالبين 141/2، والبيجوري على ابن القاسم 478/1)

للسقط ثلاثة أحوال نظمها الشيخ الحفني - رحمه الله تعالى -:

والسَّقَطُ كَالكَبِيرِ فِي الوَفَاةِ إن ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ
أَوْ حَفِيَّتْ وَحَلْفُهُ قَدْ ظَهَرَ فامْنَعْ صَلاةً وَسِوَاهَا أُعْتَبِرَا
أَوْ اخْتَفَى أَيضًا ففِيهِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَسَتْرٌ ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبْ

(الجمال على شرح المنهج 191/2، والبيجوري على الخطيب 281/2، والبيجوري على شرح المنهج

486/1، ونهاية الزين 156، والتقريبات السديدة 380، والفوائد المكية 232، والبيجوري على ابن القاسم

470/1، وتعليقات الشيخ محمد حسن حنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 71،

وشرح الياقوت النفيس 257 وفيه بعض الاختلاف في البيت الأخير)

ذكر صاحب بغية المسترشدين، والبيجوري -رحم الله تعالى الجميع- أن الملكين في القبر يسألان كل أحد بلغته على الصحيح، وقيل بالسرياني، ولذلك قال السيوطي -رحمه الله تعالى-:

ومن عجب ما ترى العَيْنَانِ أَنْ سُؤَالَ الْقَبْرِ بِالسُّرْيَانِيِّ
أفتى بذاك شيخنا البلقيني وَلَمْ أَرَهُ لغيره بعيني

(بغية المسترشدين 62، والبيجوري على ابن القاسم 485/1، وفي حاشية الجمل على شرح المنهج 205/2 ذكر البيت الأول فقط بلفظ: ومن عجب رؤية الإنسان...)

جمع بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم فقال:

جَمْعُ كِرَامٍ أَتَى فِي النَّقْلِ أَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ مِنَ الْمَلَائِكِينَ فِي الْقَبْرِ
الأنبياءُ ومطعونُ كذا الشُّهَدَا من البطونِ كذا الصِّدِّيقُ فِي الْخَبْرِ
وَمَنْ مَنِيَّتُهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ فِي لَيْلِهِ مَاتَ وَالْأَطْفَالُ فِي الْأَثْرِ
وَمَنْ تَلَاوُثُهُ فِي كُلِّ لَيْلَتِهِ لسورةِ الْمُلْكِ فَافْقَهُ ذَاكَ وَاعْتَبِرِ

(بغية المسترشدين 62)

يحرم نبش الميت بعد دفنه إلا لضرورة، وقد نظم بعض تلك الصور الفقيه محمد بن عبد
الولي بن جعمان - رحمه الله تعالى - في قوله:

يحرمُ نبشُ الميتِ إلا في صُورٍ
من لم يغسَّـلْ والذي قد بليَا
في أرضٍ أو ثوبٍ كلاهما غُصِبَ
أو خاتمٌ ونحوه قد وقَعَا
أو يُدفنُ الكافرُ في أرضِ الحرِّمِ
أو يلحقُ الميتَ سيلٌ أو ندى
أو جوفُها فيه جنينٌ يُرتجى
أو قال إن كانَ جنينُها ذَكَرَ
فيُدفنُ المولودُ قبلَ العِلْمِ
والحمدُ لله وصَلَّى دَائِمًا
والآلِ والصَّحْبِ جميعاً ما هَمَى
فهاكها منظومةٌ ثنتي عَشْرَ
أي صار تُرَبًا وكذا إن وُورِيا
أو بالغُ مالٍ سِوَاهُ وطُلبُ
في القبرِ أو لِقِبَلَةٍ ما أُضجِعَا
أو يتداعى اثنانِ مَيِّتًا يُطَمِّمِ
أو من على صورته قد شهدا
حياته فواجبٌ أن يُخرَجَا
فطَلَقَةٌ والضِعْفُ لِلأُنثَى اسْتَقَرَّ
بحالِهِ هذا تَمَامُ النَظْمِ
على النبي أحمد وسَلَّمَ
عَيْتٌ ولاحَ البرقُ في جَوِّ السَّمَآ

(إعانة الطالبين 139/2)

وقال المدابغي - رحمه الله تعالى -:

وَنَبَشُ مَيِّتٍ حَرَامٌ إِنْ وَفَى بِلَا ضَرُورَةٍ كَطَهْرٍ انْتَفَى
أَوْ دَفْنُهُ بِغَضَبٍ أَوْ سُقُوطِ مَالٍ أَوْ بَلْعِ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ

(البحيرمي على الخطيب 309/2)

نظم التتائي - رحمه الله تعالى - جملة من لا تأكل الأرض أجسادهم فقال:

لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ جِسْمًا لِلنَّبِيِّ وَلَا لِعَالِمٍ وَشَهِيدٍ قَتَلَ مُعْتَرِكِ
وَلَا لِقَارِئِ قُرْآنٍ وَمُحْتَسِبٍ أَذَانُهُ لِإِلَهِ مُجْرِي الْفُلْكِ

(البحيرمي على الخطيب 161/3، والبيجوري على ابن القاسم 18/2، وإعانة الطالبين 158/3)

ونظمهم الشمسُ البُرُلسِيُّ بقوله:

أَبَتْ الْأَرْضُ أَنْ تُمَزَّقَ لَحْمًا لِشَهِيدٍ وَعَالِمٍ وَنَبِيِّ
وَكَذَا قَارِئُ الْقُرْآنِ وَمَنْ أَذَّنَ لِلَّهِ حِسْبَةً دُونَ شَيْءٍ

(البحيرمي على الخطيب 161/3، وإعانة الطالبين 158/3)

نظم بعضهم الفرق في كلمة ميت بالتخفيف والتشديد فقال:

أيا سائلي تفسير ميِّتٍ وميِّتٍ فدونك قد فسرتُ إن كنتَ تعقلُ
فما كانَ ذا روحٍ فذلكَ ميِّتٌ وما الميِّتُ إلا منَ إلى القبرِ يُحمَلُ

والأظهر القول بالاتحاد؛ فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل، مجاز فيمن
سيموت من باب مجاز الأول.

كتاب الزكاة

نظم بعضهم الأصناف الثمانية التي تُصرف لها الزكاة فقال:

صَرَفْتُ زَكَاةَ الْحُسْنِ لِمَ لَا بَدَأَتْ بِي فَإِنِّي لَهَا الْمُحْتَاجُ لَوْ كُنْتُ تَعْرِفُ
فَقِيرٌ وَمَسْكِينٌ وَغَازٍ وَعَامِلٌ وَرِقٌّ سَبِيلٌ غَارِمٌ وَمَوْلَفُ

(الجمل على المنهج 97/4، والبحيرمي على الخطيب 358/2، وبحيرمي على شرح المنهج 309/3، والبيجوري على ابن القاسم 539/1، وإعانة الطالبين 211/2)، وفي بعضها: أنا المحتاج... والبعض: له المحتاج.

رمز بعضهم لما تجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فالأعلى، فقال:

بِاللَّهِ سَلَّ شَيْخٌ ذِي رَمَزٍ حَكِي مَثَلًا عَن فَوْرِ تَرَكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ جَهَلَا
حُرُوفٌ أَوْلَهَا جَاءَتْ مُرْتَبَةً أَسْمَاءُ قُوتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِنْ عَقَلَا

زاد باعشن وهذا هو المعتمد وإن قُدِّمَ بعضُ المتأخر في التحفة اه قال القليوبي في حواشي المحلي: جملة مراتب الأقوات أربع عشرة مرموز إليها بحروف أوائل البيت الأول من هذين البيتين، فالباء من بالله للبر، والسين من سل للسلت، والشين من شيخ للشعير، والذال من ذي للذرة، ومنها الدخن، والراء للأرز، والحاء للحمص، والميم للماش، والعين للعدس، والفاء للقول، والتاء للتمر، والزاي للزبيب، والألف للأقط، واللام للبن، والجيم للجبين. اه.

(الشرواني على التحفة 323/3، وقليوبي وعميرة 47/2، والجمل على المنهج 283/2، والبحيرمي على الخطيب 355/3، ونهاية الزين 175، وذكر البيت الأول فقط في الغرر البهية 202/2، والبحيرمي على شرح المنهج 51/2، والبيجوري على ابن القاسم 537/1، وشرح الياقوت النفيس 283، والتقريبات السديدة 420، والفوائد المكية 232، وفي الأخيرين: لو عقلا بدل إن عقلا)

كتاب الصيام

يُسْنُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَيُقَدِّمَ عَلَيْهِ الرُّطْبَ ثُمَّ البُسْرَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ،
وَكُونَهُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ أَوْلى، وَبَعْدَهُ الحَلْوُ وَهُوَ مَا لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ كَالزَّبِيبِ وَالبُنِّ وَالعَسَلِ - وَالبُنِّ
أَفْضَلُ مِنَ العَسَلِ، وَاللَّحْمُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا - ثُمَّ الحَلْوَى المَعْمُولَةُ بِالنَّارِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

فَمِنْ رُطْبٍ فَالبُسْرِ فَالتَّمْرِ زَمَزِمٍ فَمَاءٍ فَحُلْوٍ ثُمَّ حَلْوَى لَكَ الفِطْرُ

(الشرواني على التحفة 421/3، والبيجوري على ابن القاسم 562/1، وإعانة الطالبين 278/2، وبغية
المسترشدين 72، وشرح الياقوت النفيس 303)

يباح الفطر في رمضان لستة: المسافر، والمريض، والشيخ الهرم، والحامل، والعطشان،
والمرضعة. ونظمها بعضهم على هذا الترتيب فقال:

إِذَا مَا صُمْتَ فِي رَمَضَانَ صُمُّهُ سِوَى سِتِّ وَفِيهِنَّ الْقَضَاءُ
فَسَيْنٌ ثُمَّ مِيمٌ ثُمَّ شَيْنٌ وَحَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ ثُمَّ رَاءُ

فالسين للمسافر، والميم للمريض، والشين للشيخ الهرم، والحاء للحامل، والعين للعطشان،
والراء للمرضعة.

(البحيرمي على الخطيب 398/2، وإعانة الطالبين 273/2)

نظم بعضهم مبطلات الصيام فقال:

عَشْرَةٌ مُفْطَّرَاتُ الصَّوْمِ فَهَآكَهَا إِغْمَاءُ كُلِّ الْيَوْمِ
إِنْزَالُهُ مُبَاشِرًا وَالرَّدَّةُ وَالْوَطْءُ وَالْقَيْءُ إِذَا تَعَمَّدَهُ
ثُمَّ الْجُنُونُ الْحَيْضُ مَعَ نَفَاسِ وَصَوْلُ عَيْنِ بَطْنِهِ مَعَ رَاسِ

(البحيرمي على الخطيب 378/2، وإعانة الطالبين 254/2)

نظم بعضهم من يجب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان فقال:

كَفَّارَةُ الْجِمَاعِ عِنْدَهُمْ عَلَى مُفْسِدِ صَوْمِهِ لِيَوْمٍ كَمَلَا
مِنْ رَمَضَانَ فِي الْأَدَاءِ إِنْ أَثِمَ لِلصَّوْمِ بِالْوَطْءِ وَشُبْهَةِ عَدَمِ

(البحيرمي على الخطيب 389/2)

ليلة القدر

نظم الشهاب القليوبي ضابطاً لمعرفة ليلة القدر على القول بأنها تنتقل، فقال:

يَا سَائِلِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرِ حَلَّتِ
فَإِنَّهَا فِي مُفْرَدَاتِ الْعَشْرِ تُعْرَفُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ

فَبِالْأَحَدِ وَالْأَرْبَعَا فِي التَّاسِعَةِ وَجُمُعَةٍ مَعَ الثَّلَاثَا السَّابِعَةِ
وَإِنْ بَدَأَ الْخَمِيسَ فَالْخَامِسَةُ وَإِنْ بَدَأَ بِالسَّبْتِ فَالثَّلَاثَةُ
وَإِنْ بَدَأَ الْاِثْنَيْنِ فَهِيَ الْحَادِي هَذَا عَنِ الصُّوفِيَّةِ الزُّهَادِ

(قليوبي وعميرة 97/2، والجمل على شرح المنهج 357/2، وإعانة الطالبين 291/2، وبغية

المسترشدين 72)

ونظم بعضهم قاعدة أخرى تخالف ذلك فقال:

وَإِنَّا جَمِيعًا إِنْ نَصُمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي تَاسِعِ الْعَشْرِينَ خُذْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
وَإِنْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوَّلَ صَوْمِنَا فَحَادِي وَعَشْرِينَ اعْتَمِدْهُ بِلا عُدْرِ
وَإِنْ هَلَّ يَوْمَ الصَّوْمِ فِي أَحَدٍ فَذَا بِسَابِعَةِ الْعَشْرِينَ مَا رُمْتَ فَاسْتَقْرِ
وَإِنْ هَلَّ بِالِاثْنَيْنِ فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ يُوَافِيكَ نَيْلُ الْوَصْلِ فِي تَاسِعِ الْعَشْرِي
وَيَوْمُ الثَّلَاثَا إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَاعْتَمِدْ عَلَى خَامِسِ الْعَشْرِينَ تَحْطَى بِهَا فَادِرْ
وَفِي الْأَرْبَعَا إِنْ هَلَّ - يَا مَنْ يَرُومُهَا - فَدُونَكَ فَاطْلُبْ وَصَلْهَا سَابِعَ الْعَشْرِي
وَيَوْمُ الْخَمِيسِ إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَاجْتَهِدْ تُوَافِيكَ بَعْدَ الْعَشْرِ فِي لَيْلَةِ الْوَتْرِ

(البيجوري على ابن القاسم 583/1، وإعانة الطالبين 291/2)

الاعتكاف

الاعتكاف في المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى مضاعف كالصلاة وما عداهما لا يتضاعف، ونظم ذلك بعضهم فقال:

مِائَةٌ أَلْفٍ رُكْعَةٍ بِرُكْعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْمَكِّيِّ قَدْ صَلَّيْتُ
فِي مَسْجِدِ الْهَادِي بِأَلْفٍ أَثْبِتَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ

(البحيرمي على الخطيب 413/2)

مبطلات الاعتكاف تسعة، نظمها بعضهم فقال:

وَطْءٌ وَإِنْزَالٌ وَسُكْرٌ رَدَّهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ لِاعْتِكَافٍ مُفْسِدَهُ
خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ وَمَا عُنْزٌ كَذَلِكَ لِاسْتَيْفَا عُقُوبَةِ الْمُقْرَءِ
وَبِخُرُوجِهِ اغْتِكَافُهُ بَطْلٌ بِأَخْذِ حَقِّ يَأْفَتِي بِهِ مَطْلٌ

(البحيرمي على الخطيب 416/2، وإعانة الطالبين 297/2)

أفضل الشهور:

وَأَفْضَلُ الشُّهُورِ بِالْإِطْلَاقِ شَهْرُ الصَّيَامِ فَهُوَ ذُو السَّبَاقِ
فَشَهْرُ رَبِّنَا هُوَ الْمُحَرَّمُ فَرَجَبٌ فَالْحِجَّةُ الْمُعَظَّمُ
فَقِعْدَةٌ فَبَعْدَهُ شَعْبَانُ وَكُلُّ ذَا جَاءَ بِهِ الْبَيَانُ

(البحيرمي على الخطيب 404/2، وإعانة الطالبين 307/2)

خصال يوم عاشوراء: لم يصح في الخصال التي ذكرها البعض في يوم عاشوراء إلا الصوم والتوسعة على العيال. قال العلامة الأجهوري: وقد سألت بعض أئمة الحديث والفقهاء عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الحديد وإظهار السرور، فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من المسلمين، وكذا ما قيل إنه: "من أكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك"، قال: وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال، وأما باقي الخصال الثمانية فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع. أه. وقد عدّها بعضهم اثني عشرة خصلة ونظمها أحدهم فقال:

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَشْرٌ يَتَّصِلُ بِهَا اثْنَتَانِ فَلَهَا فَضْلٌ نُقِلَ
صُمْ صَلِّ زُرْ عَالِمًا عُدْ وَاكْتَحِلْ رَأْسَ الْيَتِيمِ امْسَحْ تَصَدَّقْ وَاغْتَسِلْ
وَسَّعْ عَلَى الْعِيَالِ فَلَمْ ظُفِرَا وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ قُلْ أَلْفًا تَصِلْ

(الجمال على شرح المنهج 348/2، وإعانة الطالبين 302/2)

ونظمها بعضهم وزاد:

بعاشوراءَ عليك بالاكْتِحَالِ وصومٍ والصلاةِ والَاغْتِسَالِ
زيارةٍ صالحٍ وسؤالِ ربِّ وعُدِّ مرضىٍ ووسعٍ للعيالِ
تصدقُ واقراً الإخْلَاصَ أَلْفَاً على رأسِ اليتيمِ المسحُ تالي
وأعظمُ آيةٍ فاقراً مئِيناً ثلاثاً بعد ستينِ توالي
وإحياءٍ لليلتهِ وشيِّعٍ لميتٍ فالتزمُ فِعْلَ الخِصَالِ

(بغية المسترشدين 73)

ومما يُرى للحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - فيما يُطبخ من الحبوب يوم عاشوراء:

فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ سَبْعُ تُهْتَرَسُ أَرْزُ وَبُرٌّ ثُمَّ مَاشٍ وَعَدَسُ
وَحَمَّصٌ وَلُوبِيَا وَالْفُؤُلُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْمَنْقُولُ

(حاشية الجمل على شرح المنهج 348/2، وهامش إعانة الطالبين 302/2، ونهاية الزين 196)

كتاب الحج

نظم الشيخ المدابغي - رحمه الله تعالى - جملة من بنى البيت وهو عشرة فقال:

بَنَى بَيْتَ رَبِّ الْعَرْشِ عَشْرٌ فَخَذَهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْكِرَامُ وَآدَمُ
وَشَيْثٌ وَإِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ عَمَالِقُ قُصَيِّ قُرَيْشٍ قَبْلَ هَذَيْنِ جُرْهُمُ
وَعَبْدُ الْإِلَهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بَنَى كَذَا بِنَاءً لِحِجَّاجٍ وَهَذَا مُتَمَّمُ

(الجمال على شرح المنهج 313/1، و420/2، والبحيرمي على الخطيب 421/2، والبحيرمي على شرح المنهج 120/2، وإعانة الطالبين 312/2)

ونظم ذلك ابن علان - رحمه الله تعالى - وزاد اثنين فقال:

بَنَى الْكَعْبَةَ الْأَمْلاكُ آدَمُ بَعْدَهُ فَشَيْثٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ الْعَمَالِقَةُ
وَجُرْهُمُ قُصَيِّ مَعَ قُرَيْشٍ، وَتَلُوهُمْ هُوَ ابْنُ زُبَيْرٍ، فَادِرٌ هَذَا وَحَقَّقَهُ
وَحِجَّاجُ تَلُو، ثُمَّ مَسْعُودٌ بَعْدَهُمْ شَرِيفُ بِلَادِ اللَّهِ بِالنُّورِ أَشْرَقَهُ
وَمِنْ بَعْدِ ذَا حَقًّا بَنَى الْبَيْتَ كُلَّهُ مُرَادُ بْنُ عَثْمَانَ فَشَيْدَ رَوَّنَقَهُ

(إعانة الطالبين 312/2، والإفصاح على مسائل الإيضاح 426)

المواقيت

نظم بعضهم المواقيت مع بيان مسافتها، فقال:

قَرْنٌ يَلْمَمَ ذَاتُ عِرْقٍ كُلُّهَا فِي الْبُعْدِ مَرَحَلَتَانِ مِنْ أُمَّ الْقُرَى
وَلِذِي الْحُلَيْفَةِ بِالْمَرَاكِحِ عَشْرَةٌ وَبِهَا لِجُحْفَةِ سِتَّةٍ فَاخِيرُ تَرَى

(البيروني على الخطيب 443/2، وإعانة الطالبين 342/2)

حدود الحرم

نظم بعضهم حدود الحرم فقال:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ وَجُدَّةٌ عَشْرٌ، ثُمَّ تِسْعُ جِعْرَانَهُ

(أسنى الطالب 214/4، والغرر البهية 139/5، ومغني المحتاج 308/2، ونهاية المحتاج 357/3،
وقليوبي عميرة 174/2، و179/2، والجمال على شرح المنهج 533/2، البيروني على الخطيب 476/2،
و283/4، وبيروني على شرح المنهج 145/2، والبيجوري على ابن القاسم 648/1 والفوائد المكية 234،
وبغية المسترشدين 74)

وزاد بعضهم:

وَمِنْ يَمَنِ سَبَعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهِ وَقَدْ كَمَلْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

(مغني المحتاج 308/2، ونهاية المحتاج 357/3، وقلوب عميرة 147/2، والجمل على شرح المنهج 533/2، و بجيرمي على الخطيب 476/2، والبيجوري على ابن القاسم 648/1، وبغية المسترشدين 74)

وقال الشيخ كمال الدين الدميري:

وَمِنْ يَمَنِ سَبَعٌ وَكُرْزٌ لَهَا اهْتَدَى فَلَمْ يَعُدْ سَبِيلُ الْحَلِّ إِذْ جَالَ بُنْيَانَهُ

(الغرر البهية 139/5، وفي أسنى المطالب 217/4 بلفظ: فلم يعد سيل الحل إذ جاء بنيانه)

شروط السعي

نظم الشيخ المدابغي - رحمه الله تعالى - شروط السعي فقال:

شُرُوطُ سَعْيٍ سَبْعَةٌ وَقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحَّ ثُمَّ قَطْعُهُ
مَسَافَةٍ سَبْعًا بِبَطْنِ الْوَادِي مَعَ فَقْدِ صَارِفٍ عَنِ الْمُرَادِ
وَلَيْسَ مِنْكُوسًا وَلَا مُعْتَرِضًا وَالْبَدْءُ بِالصِّفَا كَمَا قَدْ فُرِضَا

(البيجوري على الخطيب 433/2، وإعانة الطالبين 327/2)

شروط الطواف

ونظم المدابغي - رحمه الله تعالى - كذلك شروط الطواف فقال:

وَاجِبَاتُ الطَّوَّافِ سِتْرٌ وَطَهْرٌ جَعْلُهُ الْبَيْتَ يَا فَتَى عَنْ يَسَارِ
فِي مُرُورٍ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَبِالْأَسْوَدِ يَبْدَأُ مُحَاذِيًا وَهُوَ سَارِي
مَعَ سَبْعٍ بِمَسْجِدٍ ثُمَّ قَصْدِ لَطَّوَّافٍ فِي النَّسْكِ لَيْسَ بِجَارِي
فَقَدْ صَرَفَ لِغَيْرِهِ ذِي ثَمَانٍ قَدْ حَكَى نَظْمَهَا نِظَامُ الدَّرَارِي

(بجيرمي على الخطيب 439/2، وإعانة الطالبين 333/2)

شروط رمي الجمار

ونظم المدابغي - رحمه الله تعالى - أيضاً شروط رمي الجمار فقال:

شُرُوطُ رَمِيٍّ لِلْجَمَارِ سِتَّةٌ سَبْعُ بَتَرْتِيْبٍ وَكُفٌّ وَحَجْرُ
وَقَصْدٌ مَرْمَى يَا فَتَى وَسَادِسٌ تَحَقُّقٌ لِأَنَّ يُصِيبَهُ الْحَجْرُ

(البجيرمي على الخطيب 445/2، وإعانة الطالبين 347/2)

محرمات الإحرام

محرمات الإحرام سبعة: اللبس، والتطيب، والدهن، والحلق، والمقدمات، والجماع، وقتل الصيد، وعدّها بعضهم عشرة، ولا تخالف، لأن ما وراء السبعة مما زيد عليها داخل فيها فيدخل قلم الأظفار في الحلق بجامع الازالة، ويدخل قطع الشجر في قتل الصيد بجامع الاتلاف، ويدخل عقدا النكاح في القبل بجامع أن كلا مقدمة. وقد جمعها بعضهم في قوله:

لُبْسٌ، وَطِيبٌ، دُهْنٌ، حَلْقٌ، وَالْقَبْلُ وَمَنْ يَطَأُ أَوْ يَكُ لِلصَّيْدِ قَتْلٌ

(إعانة الطالبين 359/2)

وقد نظمها المدابغي - رحمه الله تعالى - فقال:

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ لُبْسُ رَجُلٍ لَمَّا يَخِيطُ مَعَ سَتْرِ الرَّاسِ
كَذَاكَ سَتْرُ امْرَأَةٍ لَوَجْهِهَا قَفَّازُهَا لَا غَيْرَ مِنْ لِبَاسِ
وَأَمْنَعَنَّ الطَّيْبَ لِكُلِّ مُحْرِمٍ وَدُهْنِ شَعْرٍ وَجْهِهِ أَوْ رَاسِ
وَأَنْ يُزِيلَ شَعْرًا وَظُفْرًا وَالْوَطْءُ وَالْوَدَاعُ لَا مِنْ نَاسِي
كَذَا تَعَرُّضٌ لِصَيْدٍ بَرٍّ يُؤْكَلُ ذُو تَوْحُشٍ بِبَاسِ

(البيهقي على الخطيب 451/2)

غصن الحَرَمِ إذا أخلف مثله في سنته فلا ضمان على قاطعه وإلا ضمن كما في م ر؛
قال بعضهم:

اقطعَ وَلَا ضَمَانَ غُصْنِ الْحَرَمِ إِنَّ مِثْلَهُ فِي الْعَامِ يُخْلِفُ فَاَعْلَمَ

(البحيرمي على الخطيب 479/2)

يشترط في تحريم المحرمات: العمد، والعلم بالتحريم، والاختيار مع التكليف فإن انتفى شيء من ذلك فلا تحريم، وأما الفدية ففيها تفصيل، فإن كانت من باب الإلتلاف المحض كقتل الصيد، وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم، وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالنطيب، واللبس، والدهن اشترط في وجوبها ذلك، وإن كان فيها شائبة من الإلتلاف، وشائبة من الترفه: فإن كان المقلب فيه شائبة الإلتلاف كالحلق والقلم لم يشترط في وجوبها ما ذكر، وإن كان المقلب فيها شائبة الترفه كالجماع اشترط في وجوبها ذلك، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

مَا كَانَ مَحْضَ مُتَلَفٍ فِيهِ الْفِدَا وَلَوْ يَكُونُ نَاسِيًا بِلا اِعْتِدَا
وَإِنْ يَكُنْ تَرْفُهُ كَاللُّبْسِ فَعِنْدَ عَمْدِهِ بِدُونِ لَبْسِ
فِي آخِذٍ مِنْ ذَيْنِ يَأْذَا شُبَّهَا خُلِفَ بِغَيْرِ الْعَمْدِ لَنْ يَشْتَبَهَا
فَعِنْدَ حَلْقٍ مِثْلِ قَلَمٍ يَفْتَدِي لَا وَطْؤُهُ بِغَيْرِ عَمْدٍ اِعْتَمَدَ

(البحيرمي على الخطيب 480/2، وإعانة الطالبين 359/2)

التحلل من الإحرام:

رَمِيَّ وَحَلَقُ مَعَ طَوَافٍ تُبَعَا
بِالسَّعْيِ ذِي ثَلَاثٍ فَاسْتَمَعَا
بِاثْنَيْنِ مِنْهَا يَخْصُلُ التَّحَلُّلُ
إِلَّا النَّسَاءَ وَبِالثَّلَاثِ يَخْصُلُ

(البحيرمي على الخطيب 458/2)

الخمس الفواسق اللاتي يُقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ:

خَمْسُ فَوَاسِقٍ فِي حِلٍّ وَفِي حَرَمٍ
يُقْتَلْنَ بِالشَّرْعِ عَمَّنْ جَاءَ بِالحَكْمِ
كَلْبٌ عَقُورٌ غُرَابٌ حَيَّةٌ وَكَذَا
حِدَاةٌ فَأَرَّةٌ حُذٌّ وَاضِحٌ الكَلِمِ

(البحيرمي على الخطيب 84/4، وإعانة الطالبين 121/4، تعليقات الشيخ محمد حسن حنكة الميداني

على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 142)

الأماكن التي يُستجاب فيها الدعاء

نظم العلامة عبد الملك العصامي - رحمه الله تعالى - الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء

مع الأوقات بقوله:

قَدْ ذَكَرَ النَّقَّاشُ فِي الْمَنَاسِكِ
وَهُوَ لِعَمْرِي عَمْدَةٌ لِلنَّاسِكِ
إِنَّ الدَّعَا فِي خَمْسَةِ وَعَشْرَةٍ
فِي مَكَّةَ يُقْبَلُ مَمَّنْ ذَكَرَهُ

بنصف ليلٍ فهو شرطٌ ملتزمٌ
وهكذا خلف المَقَامِ المفتخرِ
إذا دَنَتْ شمسُ النهارِ للأفولِ
لوقتِ عصرٍ فهو وقتٌ يُرعى
ينتصفُ الليلُ فخذُ ما يُحتذى
عندَ طلوعِ الشمسِ، ثمَّ عَرَفَهُ
ثم لدى السدرةِ ظهراً وكَمَلِ
من غيرِ تقييدٍ بما قد مرَّ
خيرِ الورى ذاتاً ووصفاً وسَنَنِ
وآلهِ والصحبِ مَا غَيْثُ هَمَى

وهي الطوافُ، مُطلقاً والمُلتزمُ
وتحتَ ميزابٍ له وقتُ السَحَرِ
وعندَ بئرِ زمزمِ شُرْبُ الفحولِ
ثم الصفا، ومروءة، والمسعى
كذا منى في ليلةِ البدرِ إذا
ثم لدى الجمارِ، والمزدلفه
بموقفٍ عندَ مغيبِ الشمسِ قُلِ
وقد روى هذا الذي قد مرَّ
بحرُ العلومِ الحسنُ البصريُّ عن
صلى عليه الله ثمَّ سلَّمَا

وقد نظمه بعضهم كذلك، وزاد عليه خمسة مواضع، فقال:

ومُلتزمٌ والموقفين كذا الحجرِ
مقامٍ وميزابٍ جَمَارِكَ تُعْتَبَرُ
لدى سدرةِ عشرونَ تمتُ بها غُرُ

دعاءُ البرايا يستجابُ بكعبةِ
طوافٍ وسَعِيٍّ مروتينِ وزمزمِ
منى ويمانِي رؤيةِ البيتِ حجره

(إعانة الطالبين 353/2) وقد تم تصحيح البيت الثاني من مصادر أخرى.

الدماء الواجبة على الحاج

جملة الدماء الواجبة على الحاج أحد وعشرون دماً، تسعة مرتبة مقدرة، وثمانية مخيرة مقدرة، ودمان فيهما ترتيب وتعديل، ودمان فيهما تخير وتعديل.

وقد نظمها الدميري بقوله:

| | |
|---------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| مُرْتَباً وَمَا بِتَخْيِيرٍ لَزِمَ | خَاتِمَةٌ مِنَ الدَّمَاءِ مَا التُّزِمَ |
| كَالْعَدْلِ وَالتَّقْوِيمِ حَيْثُ فُهِمَا | وَالصَّفَاتِ لَا اجْتِمَاعَ لَهُمَا |
| تَمْتَعِ فَوْتِ قِرَانِ أَكْثَفِي | فَالدَّمُ بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّقْدِيرِ فِي |
| مَعَ الْمَبِيتَيْنِ بِلَا عُذْرِ يُشَاعُ | وَتَرْكِ مِيقَاتٍ وَرَمِي وَوَدَاعُ |
| فِي مُفْسِدِ الْجَمَاعِ وَالْحَصْرِ فَقَطُ | ثُمَّ مُرْتَبُ بِتَعْدِيلِ سَقَطُ |
| وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ وَطِيبٌ فِيهِ بَاسُ | مُخَيَّرٌ مُقَدَّرٌ دُهْنٌ لِبَاسُ |
| مُخَيَّرٌ مُعَدَّلٌ صَيْدٌ نَبَاتُ | وَالْوَطْءُ حَيْثُ الشَّاءُ وَالْمُقَدَّمَاتُ |

(مغني المحتاج 2/312-313، ونهاية المحتاج 3/361، وإعانة الطالبين 2/368)

ونظمها أيضاً وأجاد العلامة ابن المقرئ - رحمه الله تعالى - فقال:

أَرْبَعَةٌ دِمَاءٌ حَجٌّ تُحْصَرُ أَوْلَاهَا الْمُرْتَبُ الْمُقَدَّرُ

وَتَرَكُ رَمِيٍّ وَالْمَبِيتُ بِمِنَى
أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِيٍّ أَخْلَفَهُ
ثَلَاثَةٌ فِيهِ وَسَبْعًا فِي الْبَلَدِ
فِي مُحْصَرٍ وَوَطْءِ حَجٍّ إِنْ فَسَدَ
بِهِ طَعَامًا طُعْمَةً لِلْفُقَرَاءِ
أَعْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا
صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بِلَا تَكْلُفٍ
عَدَلَتْ فِي قِيَمَةِ مَا تَقَدَّمَ
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَجُدْ بِأَصْعِ
تَجَتُّ مَا اجْتَشَثْتَهُ اجْتِثَاثًا
طِيبٍ وَتَقْبِيلٍ وَوَطْءِ ثَنِيٍّ
هَذِي دِمَاءِ الْحَجِّ بِالتَّمَامِ
عَلَى خِيَارِ خَلْقِهِ نَبِينَا

تَمْتَعُ فَوْتُ وَحَجٌّ قَرْنَا
وَتَرَكُهُ الْمِيقَاتِ وَالْمُزْدَلِفَةَ
نَاذِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدْ
وَالثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدٌّ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
ثُمَّ لِعَجْزِ عَدْلٍ ذَاكَ صَوْمًا
وَالثَّلَاثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ مِثْلَ مَا
وَخَيْرُنْ وَقَدَّرْنْ فِي الرَّابِعِ
لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصْمٌ ثَلَاثًا
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَلُبْسِ دُهْنِ
أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلِي ذَوِي إِحْرَامِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى رَبُّنَا

(الشبراملسي على النهاية 361/3، وقلوبوي وعميرة 181/2، والبحيرمي على الخطيب 481/2،
والبحيرمي على شرح المنهج 158/2، والبيجوري على ابن القاسم 633/1، وإعانة الطالبين 369/2،
والفوائد المكية 233، وبغية المسترشدين 76)

من عليه صوم واجب

من عليه صيام ثلاثة أيام في الحج محله في ترك الإحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع، وأما إذا ترك المبيت بمنى أو مزدلفة أو الرمي وقد طاف طواف الإفاضة فقد فرغ الحج، فكيف يتأتى صومها في الحج؟ وكذلك إذا ترك الإحرام بالعمرة من الميقات إذ لا حج، وكذلك إذا ترك طواف الوداع لأنه واجب مستقل؛ ولذا قال بعضهم:

وَالصَّوْمُ فِي الْحَجِّ لِبَعْضِ الصُّورِ مُتَنَعٌ كَالصَّوْمِ لِلْمُعْتَمِرِ
وَصَوْمُ تَارِكِ الْمَبِيتَيْنِ مَعَا وَالرَّمْيِ أَوْ صَوْمِ الَّذِي مَا وَدَّعَا

فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في ترك الرمي والمبيت لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب، وصومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله إلى حيث يتقرر عليه الدم بأن لم يرجع للطواف كما قاله البلقيني؛ قال: فإن صامها كذلك وصفت بالأداء وإلا وصفت بالقضاء، وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج

(البحيرمي على الخطيب 463/2، والبحيرمي على شرح المنهج 159/2، وإعانة الطالبين 372/2)

البيوع

يجب على صاحب الماء بذله دون مقابل بستة شرائط، نظمها بعضهم بقوله:

وواجبٌ بذلكَ للمَا الفاضلِ لحرمةِ الرُّوحِ بلا مُقابلِ
إنْ كانَ في بئرٍ ونحوها وثمَّ كلاً مباحٌ قد رعاهُ المُحترَمُ
ولم يَكُنْ ماءً مُباحٍ والضَّررُ قد انتفى عن صاحبِ المَا في الشَّجرِ

(البحيرمي على الخطيب 240/3، والبيجوري على ابن القاسم 75/2، والفوائد المكية 235)

العقود الجائزة

من العُقودِ جائزٌ ثمانيةٌ وكالةٌ، وديعةٌ، وعاريةٌ
وهبةٌ من قبلِ قبضٍ، وكذا شركةٌ، جعالةٌ قراضيةٌ
ثمَّ السَّباقُ ختمُها، ولازمٌ من العُقودِ مثلها وها هيَ
إجارةٌ، خُلْعٌ، مُساقاةٌ، كذا وصيةٌ، بيعٌ، نكاحُ الغانيةِ
والصُّلحُ أيضاً، والحوالةُ التي تنقلُ حقَّ ذمَّةٍ لثانيه
وخمسةٌ لازمةٌ من جهةِ رهنٍ، ضمانٍ، جزيةٍ، أمانيةِ
كتابةٌ، وهي ختامٌ يا فتى فأسمعُ بأذنٍ للصَّوابِ واعيَّةِ

وزاد بعضهم في اللازمة منهما، فقال:

وهِبَةٌ مِنْ بَعْدِ قَبْضِ يَأْفَتِي فَإِنَّهَا مِنْ بَعْدِ قَبْضٍ لَازِمُهُ
وَاسْتَنْ أَصْلًا إِنْ يَهَبُ لِفَرْعِهِ مِنْ بَعْدِ قَبْضِ الْفَرْعِ فَهِيَ جَائِزَةٌ

(إعانة الطالبين 157/3، وبغية المسترشدين 79، وشرح الياقوت النفيس 357، دون الزيادة في

الأخيرين)

اختلاف المتبايعين

قال الأشعر - رحمه الله تعالى -:

إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ فَالَّذِي نُصَدِّقُهُ مَنْ يَدَّعِي تِلْكَ غَالِبًا
وَصُدِّقَ مَعَ الْإِمْكَانِ مَنْ يَدَّعِي الْفَسَادَ إِنْ قَالَ حَالَ الْعَقْدِ قَدْ كُنْتُ ذَا صِبَا
وَمَنْ يَدَّعِي حَجْرًا وَيُعْهَدُ ذَا بِهِ كَمَنْ قَالَ عَقْلِي كَانَ إِذْ ذَاكَ ذَاهِبًا
وَمَنْ قَالَ بِالْإِنْكَارِ ذَا الصُّلْحِ قَدْ جَرَى نُصَدِّقُهُ إِذْ كَانَ ذَلِكَ غَالِبًا
وَمَنْ يَدَّعِي أَنْ لَيْسَ ذَا قُدْرَةَ عَلَى تَسَلُّمِ مَعْصُوبٍ وَمَنْ كَانَ هَارِبًا
وَمَنْ بَاعَ مِنْ أَرْضٍ ذِرَاعًا وَنَحْوَهُ وَقَدْ عَلِمَا لَوْ قَالَ طَالِبًا
فَسَادًا لِعَقْدٍ قَدْ أَرَدْتُ مُعِينًا وَقَالَ مَشَاعًا مُشْتَرِيَهُ مُسَائِبًا

(الفوائد المكية 240)

يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الأربعين صورة، ذكرها في المغني، ويجمعها ثلاثة أسباب: الأول: الملك القهري - كالإرث - كأن يموت كافر عن ابن كافر، ويخلف في تركته عبداً مسلماً، فيرث الابن العبد. الثاني: ما يفيد الفسخ، كالرد بعيب. الثالث: ما استعقب العتق، ك شراء الكافر أصله وفرعه.

وقد نظمها بعضهم فقال:

مَا اسْتَعْقَبَ الْعِتْقَ وَمَلَكَ قَهْرِي وَمَا يُفِيدُ الْفَسْخَ فَاحْفَظْ وَادْرِي

(البحيرمي على الخطيب 15/3، وإعانة الطالبين 11/3)

ونظمها غيره فقال:

وَمُسْلِمٌ يَدْخُلُ مَلِكًا كَافِرًا بِالْإِرْثِ وَالرَّدِّ بَعِيْبٍ ظَاهِرٍ
إِقَالَةٌ وَفَسْخُهُ وَمَا وَهَبَ أَصْلٌ وَمَا اسْتَعْقَبَ عِتْقًا بِسَبَبِ

(الإقناع 277/2، والبحيرمي على الخطيب 15/3، وفي 17/4: إقالة وفلس...)

العيوب التي لا تنفع توبة العبد فيها، ويثبت الخيار للمشتري مجموعة في قول بعضهم:

ثَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا الْعَبْدُ لَوْ يَتَّبِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِعِ
زِنًا وَإِبَاقَ سَرِقَةٍ وَلِوِطْأَتِهِ وَتَمَكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ

وَرَدَّتْهُ إِتْيَانُهُ لِبَهِيمَةٍ جِنَايَتُهُ عَمْدًا فَجَانِبَ لَهَا وَع

(البحيرمي على الخطيب 40/3، والبحيرمي على شرح المنهج 249/2، والبيجوري على ابن القاسم
669/1، وإعانة الطالبين 39/3، والفوائد المكية 234، وبغية المسترشدين 83)

بيع الخَلِّ بالخَلِّ:

قَاعِدَةٌ يَجُوزُ بَيْعَ الْخَلِّ بِالْخَلِّ أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ

مِنْ ذَيْنِ أَوْ فِي أَحَدٍ لَمْ يَتَّحِدْ جِنْسُهُمَا مَاءً وَإِلَّا فَفُقِدَ

(البيجوري على ابن القاسم 674/1، والفوائد المكية 234)

الحَجْرُ

ثَمَانِيَةٌ لَا يَشْمَلُ الْحَجْرُ غَيْرَهُمْ تَضَمَّنَهُمْ بَيْتٌ وَفِيهِ مَحَاسِنُ

صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ سَفِيهٌ وَمُفْلِسٌ رَقِيقٌ وَمُرْتَدٌّ مَرِيضٌ وَرَاهِنٌ

(البحيرمي على الخطيب 81/3، والبحيرمي على شرح المنهج 431/2، والبيجوري على ابن القاسم
698/1، وإعانة الطالبين 82/3، وبغية المسترشدين 88، وشرح الياقوت النفيس 379، وفي الأربع
الأخيرة: ثمانية لم يشمل...)

الصُّلْح

لفظ الصلح يتعدى للمأخوذ: بالباء أو على، وللمتروك: بين أو عن، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله:

فِي الصُّلْحِ لِلْمَأْخُودِ بَاءٌ وَعَلَى وَالتَّرْكِ مِنْ وَعَنْ كَثِيرًا ذَا اجْعَلَا

ونظم بعضهم هذه القاعدة أيضاً بقوله:

بِالْبَاءِ أَوْ عَلَى يُعَدَّى الصُّلْحُ لَمَا أَخَذْتَهُ فَهَذَا نُصْحُ
وَمِنْ وَعَنْ أَيْضاً لِمَا قَدْ تَرَكَا فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ ذَا قَدْ سُلِّكَا

(البحيرمي على الخطيب 92/3، والبيجوري على ابن القاسم 710/1، وإعانة الطالبين 97/3، والفوائد المكية 235)

الإِجَارَةُ

مُزَارَعَةٌ بَطْلَانُهَا مُسْتَقِلَّةٌ مُخَابَرَةٌ بَطْلَانُهَا مُطْلَقًا نُقِلَ
وَصَاحِبُ بَذْرِ مَالِكِ الْأَرْضِ فِي الَّتِي بَدَأْنَا وَبَذَرَ فِي الْأَخِيرَةِ مَنْ عَمِلَ

(إعانة الطالبين 149/3)

السَّلْم

نظم بعضهم شروط السَّلْم بقوله:

شُرُوطُ السَّلْمِ يَا صَاحِبِي هِيَ سَبْعَةٌ فَخُذْهَا لِتَعْرِفَهَا بِأَكْمَلِ مَعْرِفَةٍ
مَكَاناً وَتَقْدِيرًا وَنَوْعًا مُؤَجَّلًا وَتَعْيِينَ رَأْسِ الْمَالِ وَالْقَدَرَ وَالصِّفَةَ

(بغية المسترشدين 86)

بيان صور السَّلْم:

مَهْمَا يَكُنْ مَحِلُّ عَقْدِ السَّلْمِ بِهِ انْتَفَى الصَّلَاحُ لِلتَّسَلُّمِ
فَوَاجِبُ بَيَانِ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ كَانَ صَالِحًا فِيهِ حَقُّقًا
إِنْ لَمْ تَكُنْ مُؤَنَّةً لِلْحَمْلِ فَذَا الْبَيَانُ لَمْ يَجِبْ فِي كُلِّ
وَإِنْ تَكُنْ مُؤَنَّةً تَحَقَّقَتْ فِي الْمَوْجَلِ الْبَيَانُ قَدْ ثَبَتَ

(البحيرمي على الخطيب 64/3) ولو كانت مؤونة بدل مؤونة لاستقام البيتان.

الهبة

يُمْتَنَعُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ بِزَوَالِ الْمَلِكِ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَعَائِدُ كَزَائِلٍ لَمْ يَعُدِ فِي فَلَسٍ مَعَ هَبَةٍ لِلْوَلَدِ
فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ بَعَكْسِ ذَاكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ

(الجمال على شرح المنهج 3/138، و3/260، و4/263، والبيجومي على الخطيب 3/267،
والبيجومي على شرح المنهج 2/254، و2/354، و3/220، و3/425، والبيجوري على ابن القاسم
94/2، وإعانة الطالبين 3/178، والفوائد المكية 235، وبغية المسترشدين 113)

الإعارة

وَإِنْ يُعْرَ أَرْضاً لَغَرْسٍ أَوْ بِنَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ الْغِرَاسِ وَالْبِنَا
وَقَدْ شَرَطَ قَلْعاً عَلَيْهِ يَلْزَمُ قَلْعٌ وَلَا عَلَى الْمُعِيرِ مَغْرَمٌ
وَفِي انْتِفَاءِ الشَّرْطِ حَيْثُ اخْتَارَا يَقْلَعُ وَسَوَّى مَنْ قَدْ اسْتَعَارَا
وَفِي انْتِفَاءِ اخْتِيَارِهِ يُخَيَّرُ مُعِيرُهُ بَيْنَ ثَلَاثٍ تُذَكَّرُ
عَقْدُ تَمَلُّكٍ لَهُ بِالْقِيَمَةِ أَوْ قَلْعُهُ بِالْأَرْضِ أَوْ تَبْقِيَةِ
بِأَجْرَةٍ فَإِنْ مُرَّادُهُ انْتَفَى يَتْرَكُهُمَا إِلَى اخْتِيَارِ قَدْ وَفَى

الإقرار

عَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ مَعِيَ وَعِنْدِي يَا فَتَى لِلْعَيْنِ
وَقَبَلِي إِنْ قُلْتَهُ فَمُخْتَمِلٌ لِلدَّيْنِ مَعَ عَيْنٍ كَمَا عَنْهُمْ نُقِلَ

(البحيرمي على الخطيب 147/3، وإعانة الطالبين 224/3)

وقال الأجهوري - رحمه الله تعالى -:

نَعَمْ جَوَابٌ لِلَّذِي قَبَلَهُ إِثْبَاتًا أَوْ نَفِيًّا كَذَا قَرَّرُوا
بَلَى جَوَابُ النَّفْيِ لَكِنَّهُ يَصِيرُ إِثْبَاتًا كَذَا حَرَّرُوا

(الشبراملسي على نهاية المحتاج 80/5، وإعانة الطالبين 224/3)

الوديعة

نظم الدّميري - رحمه الله تعالى - الأسباب التي تعرض للوديعة الموجبة للضمان، وهي عشرة أسباب، فقال:

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَدَعُهَا وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا
وَتَرْكُ إِصْأٍ وَدَفْعُ مُهْلِكِ وَمَنْعُ رَدِّهَا وَتَضْيِيعُ حُكْيِ

وَالْإِنْتِفَاعُ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ فِي حِفْظِهَا إِنَّ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَهُ

(قليوبي وعميرة 183/3، والجمل على شرح المنهج 77/4، والبحيرمي على الخطيب 295/3،
والبحيرمي على شرح المنهج 293/3، والبيجوري على ابن القاسم 118/2، وإعانة الطالبين 285/3،
وإعانة الطالبين 297، والأشباه والنظائر 468، والفوائد المكية 235، وشرح الياقوت النفيس 532)

وأخصر منه قول القليوبي - رحمه الله تعالى -:

عَوَارِضُهَا عَشْرُ ضِيَاعٍ وَدِيعةٌ وَنَقْلٌ وَجَحْدٌ مَنَعٌ رَدٌّ لِمَالِكِ
مُخَالَفةٌ فِي الحِفظِ تَرَكَ وَصِيَّةً وَسَفَرٌ بِهَا نَفْعٌ بِهَا تَرَكَ هَالِكِ

(قليوبي وعميرة 183/3، والبحيرمي على الخطيب 295/3)

الضمان

خص العرف الضامن بالمال مطلقاً، والزعيم بالمال العظيم، والكفيل بالنفس، والحميل
بالدية، والصبير والقبيل يعمان الكل، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

ضَمَانٌ بِمَالٍ وَالزَّعِيمُ بِهِ إِذَا يَكُونُ عَظِيمًا وَالْكَفِيلُ بِأَبْدَانِ
حَمِيلٌ بِدِيَاتٍ صَبِيرٌ يَعْمُهَا كَذَاكَ قَبِيلٌ قَدْ أَتَاكَ بِإِتْقَانِ

(البحيرمي على الخطيب 114/3)

قال بعضهم:

ضَمَانُ عَيْبٍ أَوْ مَبِيعٍ فَسَادًا
فِي السَّوْمِ قِيَمَةٌ كَذَا الْعَوَارِيُّ
وَإِحْكُمُ لَدَى الْإِتْلَافِ بِالْإِبْدَالِ
أَقْصَاهُ قِيَمَةٌ وَمِثْلًا وُجِدَا
زَمَانَ إِتْلَافٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
شَرْعًا بِقِيَمَةٍ أَوْ الْأَمْثَالِ

(البحيرمي على الخطيب 163/3)

ولبعضهم:

يَضْمَنُ عَبْدٌ تَالِفًا فِي ذِمَّتِهِ
وَإِنْ يَكُنْ بِلَا رِضَا مَنْ اسْتَحَقَّ
وَبِرِضَا الْمَالِكِ مَعَ سَيِّدِهِ
إِنْ يَرْضَاهُ الْمَالِكُ دُونَ سَادَتِهِ
فَلَيْسَ إِلَّا بِالرَّقِيبَةِ اعْتَلَقَ
عَلَقَ بِذِمَّتِهِ وَمَا فِي يَدِهِ

(البحيرمي على الخطيب 90/3، و275/3، والبحيرمي على شرح المنهج 321)

الوكالة

يصح التوكيل في التقاط لقطة معينة كقوله: وكلتك لتلتقط عني هذه اللقطة، وأما مطلقاً

فلا، ولذا قال بعضهم:

وَإِنْ يُوَكَّلَ فِي التِّقَاطِ خُصًّا
صَحَّ وَإِلَّا أَبْطَلُوهُ نَصًّا

(البحيرمي على الخطيب 135/3)

الوقف

نظم الشيخ ابن علان البكري - رحمه الله - الخصال التي يجري أجزؤها للعبد بعد موته فقال:

خِصَالٌ عَلَيْهَا الْمَرْءُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ يُثَابُ فَلَا زَمَّهَا إِذَا كُنْتَ ذَا ذِكْرِ
رِبَاطٌ بِشَجَرٍ ثُمَّ تَوْرِيثٌ مُصْحَفٍ وَنَشْرٌ لِعِلْمٍ غَرَسُ نَخْلٍ بِلَا نُكْرِ
وَحَفْرٌ لِبِئْرٍ ثُمَّ إِجْرَاءُ نَهْرٍ مَا وَبَيْتٌ غَرِيبٍ وَالتَّصَدُّقُ إِذْ يَجْرِي
وَتَعْلِيمٌ قُرْآنٍ وَتَشْيِيدُ مَنْزِلٍ لِذِكْرِ وَنَجْلٌ مُسَلَّمٌ طَيْبُ الذِّكْرِ

(البجيرمي على الخطيب 47/1)

ونظمها السيوطي - رحمه الله تعالى - فقال:

إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ غَيْرُ عَشْرِ
عُلُومٌ بَثَّهَا وَدُعَاءُ نَجْلِ وَغَرَسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي
وَرِاثَةٌ مُصْحَفٍ وَرِبَاطٌ تَغْرِ وَحَفْرُ الْبِئْرِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ
وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بِنَاهُ يَأْوِي إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلِّ ذِكْرِ
وَتَعْلِيمٌ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فَخُذْهَا مِنْ أَحَادِيثَ بِحَضْرٍ

(الشبراملسي على نهاية المحتاج 38/1، و358/5، والجمل على شرح المنهج 576/3، والبجيرمي

على الخطيب 243/3، والبجيرمي على شرح المنهج 201/3، والبيجوري على ابن القاسم 78/2، وإعانة

الطالبين 187/3، و256/3)

الفرائض

اعلم أنه لا يجتمع الثمن مع الثلث ولا الربع في فريضة واحدة، قال ابن الهائم -رحمه الله تعالى-:

والثمنُ للميراثِ لا يجمعُ ثلثاً ولا ربعاً وغير واقع

(إعانة الطالبين 268/3)

جهات العصوبة عندنا سبع: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والإخوة، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال، وقد نظمها بعضهم فقال:

بُنُوَّةٌ أَبُوَّةٌ أُخُوَّةٌ جُدُوْدَةٌ كَذَا بَنُو الْأُخُوَّةِ
عُمُوْمَةٌ وَلَا وَبَيْتُ الْمَالِ سَبْعٌ لِعَاصِبٍ عَلَى التَّوَالِي

(البحيرمي على الخطيب 319/3، وإعانة الطالبين 275/3)

مدار الحجب على قواعد ثلاثة: الجهة، ثم القرب، ثم القوة؛ وقد أشار إليها الجعبري بقوله:

فِبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 14/13، وقلبيوي وعميرة 142/3، والجمل على شرح المنهج 14/4، والبحيرمي على الخطيب 314/3، و430/3، والبيجوري على ابن القاسم 137/2، وإعانة الطالبين 276/3)

يُبدَأُ وجوباً من تركة الميت بما تعلق بعينها، وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال:

يُقَدَّمُ فِي الْمِيرَاثِ نَذْرٌ وَمَسْكَنٌ زَكَاةٌ وَمَرْهُونٌ مَبِيعٌ لِمُفْلِسٍ
وَجَانِ قِرَاضٍ ثُمَّ قَرْضُ كِتَابَةٍ وَرَدٌّ بِعَيْبٍ فَاحْفَظِ الْعِلْمَ تَرَأْسِ

(قليوبي وعميرة 137/3، والجمل على شرح المنهج 3/4، والبحيرمي على شرح المنهج 245/3،
وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 123)

عدد أصحاب الفروض واحد وعشرون؛ لأن أصحاب النصف خمسة، والرابع اثنان،
والثمن واحد، والثلاثين أربعة، والثلاث اثنان، والسدس سبعة. وقد نظم بعضهم ضابط ذلك في
ضمن بيت فقال:

ضَابِطُ ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ هَذَا الرَّجْزِ خُذْهُ مُرْتَبًّا وَقُلْ هَبَا دَبَزُ

(البحيرمي على الخطيب 323/3) فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف، والباء باثنين عدد أصحاب
الرابع، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن، والذال بأربعة عدد أصحاب الثلاثين، والياء باثنين عدد أصحاب
الثالث بالنص، والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس.

قال أبو بكر محمد بن شهاب الدين العلوي الحضرمي - رحمه الله تعالى -:

وُثِلْتُ بَاقٍ إِنْ يَكُنْ أُمٌّ وَأَبٌ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْأُمِّ وَجِبٌ

أي وجب للأم ثلث الباقي إن يكن في المسألة أم وأب وزوج وزوجة، وبذلك قضى سيدنا
عمر - رضي الله تعالى عنه - فيما سمي بعد ذلك بالعمريتين وبالغراوين أيضاً.

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 125)

كتاب النكاح

حصر بعضهم ما لا يُعدُّ غيبة في ستة أشياء، ونظمها في قوله:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَظَلِّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَمُحَذِّرٌ
وَلَمُظْهِرٌ فَسُقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ أَوْ إِزَالَةَ مُنْكَرٍ

(الشرواني على تحفة المحتاج 212/7، والشبراملسي على نهاية المحتاج 205/6، والجمل على شرح المنهج 131/4، والبحيرمي على الخطيب 410/3، والبيجوري على ابن القاسم 202/2، وإعانة الطالبين 312/3، والفوائد المكية)

وقال بعضهم أيضاً:

لَقَبٌ وَمُسْتَفْتٍ وَفِسْقٌ ظَاهِرٌ وَالظُّلْمُ تَحْذِيرٌ مُزِيلُ الْمُنْكَرِ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 116/3، والإقناع 414/2، ومغني المحتاج 223/4، وقلوبي وعميرة 216/3، والبيجوري على ابن القاسم 202/2)

المحرمات من الرضاع

هناك أربع مسائل استثنائها بعضهم من قاعدة "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" فهي تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع، والمحققون، كما في الروضة، على أنها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لأنهن إنما يحرمن في النسب لمعنى لا يوجد فيهن في الرضاع.

وذلك المعنى هو الأمومة والبنتية والأختية، وقد نظمها المدابغي -رحمه الله تعالى- فقال:

مُرْضِعَةُ الْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ تَحِلُّ أَوْ وَلَدُ الْوَالِدِ وَلَوْ أَنْثَى جُعِلَ
كَذَاكَ أُمَّ مُرْضِعٍ لِلْوَالِدِ وَبِنْتُهَا وَهِيَ خِتَامُ الْعَدَدِ

(البحيرمي على الخطيب 421/3، وإعانة الطالبين 329/3، ونهاية الزين 303)

وأوصلهم البعض إلى تسعة ونظمها أحدهم فقال:

أُمُّ عَمٍّ وَعَمَّةٍ وَأَخٌ ابْنِ وَحَفِيدٍ وَخَالَةٍ ثُمَّ خَالِ
جَدَّةِ ابْنٍ وَأُخْتُهُ أُمُّ أَخٍ فِي رِضَاعٍ أَحَلَّهَا ذُو الْجَلَالِ

(الجمل على شرح المنهج 180/4، والبحيرمي على الخطيب 362/3، تعليقات الشيخ محمد حسن

حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 131)

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر:

ضابط: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أربعة: أمُّ مرضعة ولدك، وبناتها، ومرضعة

أخيك، وحفيدك. وقد نظم بعضهم في قوله:

أَرْبَعٌ فِي الرِّضَاعِ، هُنَّ حَلَالُ وَإِذَا مَا نَسَبْتَهُنَّ حَرَامُ
جَدَّةُ ابْنٍ، وَأُخْتُهُ، ثُمَّ أُمُّ لِأَخِيهِ، وَحَافِدٍ، وَالسَّلَامُ

وزاد في التعجيز: أم العم وأم الخال وأخا الابن. وصورته: في امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية لها ابن، فذاك الابن أخو ابن المرأة المذكورة، ولا يحرم عليها أن تتزوج به، وهو أخو ابنها. وقد ذيلت على البيتين فقلت:

وَأَخُو ابْنٍ وَأُمُّ عَمٍّ وَخَالَ زَادَهُ بَعْدَهَا إِمَامٌ هُمَامٌ

(الأشباه والنظائر 476)

تسري الحرمة من الرضيع إلى فروعه لا إلى أصوله وحواشيه، وقد نظم هذا الضابط جمال الدين القونوي - رحمه الله تعالى - فقال:

وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى أَصُولِ فُصُولٍ وَالْحَوَاشِي مِنْ الْوَسَطِ
وَمَمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَى هَذِهِ وَمَنْ رَضِيَ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

(قليوبي وعميرة 66/4، والجمل على شرح المنهج 479/4، والبحيرمي على الخطيب 75/4، والبحيرمي على شرح المنهج 100/4، والبيجوري على ابن القاسم 343/2، وإعانة الطالبين 332/3، والفوائد المكية 239، وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 14، وشرح الياقوت النفيس 664)

رتب البلقيني - رحمه الله تعالى - الذين يشترط وجودهم عند تطيب امرأة واحتيج إلى كشف العورة، فقال: فإن كانت امرأة فيعتبر وجود امرأة مسلمة، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي غير مراهق كافر، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فمحرمها

المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فأجنبي كافر اهـ. والمتجه تأخير المرأة الكافرة عن المحرم بقسميه، كذا ذكره الشارح في شرحه على المنهاج. ونظم بعضهم ذلك فقال:

وَمَرْأَةٌ تَقَدَّمَتْ عَلَى الصَّيِّ
غَيْرِ مُرَاهِقٍ بِإِسْلَامٍ حَيٍّ
وَكَافِرٌ كَذَا فَإِنْ تَعَدَّرَا
فَمَحْرَمٌ إِسْلَامُهُ تَقَرَّرَا
فَكَافِرٌ عَلَى الْأَصَحِّ مَحْرَمٌ
فَمَرْأَةٌ بِالْكَفْرِ بَعْدُ تُعْلَمُ
فَأَجْنَبِيٌّ مُسْلِمٌ وَبَعْدَهُ
فَتَى مِنْ الْكُفَّارِ يَا ذَا عُدَّةِ

(البجيرمي على الخطيب 3/379-380) لعل الكلمة الأخيرة في البيت الأول: حيي

الولاية

يشترط لمباشرة الولي لعقد النكاح إجباراً سبعة شروط: أربعة للصحة، وهي أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً، وأن تزوج من كفاء، وأن يكون موسراً بحال الصداق، فمتى فُقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلاً إن لم تأذن. وثلاثة لجواز المباشرة، وهي: كونه بمهر مثلها، ومن نقد البلد، وكونه حلالاً. ونظم ذلك بعضهم بقوله:

الشَّرْطُ فِي جَوَازِ إِقْدَامِ وَرْدِ
حُلُولِ مَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ

كَفَاءَةُ الزَّوْجِ يَسَارُهُ بِحَالٍ صَدَاقُهَا وَلَا عَدَاوَةٌ بِحَالٍ
وَفَقْدُهَا مِنَ الْوَالِيِّ ظَاهِرًا شُرُوطُ صِحَّةِ كَمَا تَقَرَّرًا

(البجيرمي على الخطيب 413/3، والبجيرمي على شرح المنهج 339/3، وإعانة الطالبين 355/3)

ونظمها الأبياري - رحمه الله تعالى - فقال:

شُرُوطُ جَوَازِ الْجَبْرِ نَقْدٌ لِبَلَدَةٍ وَمَهْرٌ كَمَثَلٍ وَالْحَلُولُ كَعَادَةٍ
وَلِلصَّحَّةِ اشْرُطُ أَنْ تَكُونَ كَفَاءَةً وَإِسَارُ مَحَلٍّ حَلَّ نَفِي عَدَاوَةٍ
فَمُطْلَقًا إِنْ كَانَتْ لِرِوَجٍ وَمَا بَدَتْ فَقَطْ إِنْ تَكُنْ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَزَوْجَةٍ

(الفوائد المكية 236)

موانع الولاية عشرة نظمها ابن العماد - رحمه الله تعالى - فقال:

وَعَشْرَةٌ سَوَالِبُ الْوِلَايَةِ كُفْرٌ وَفِسْقٌ وَالصَّبَابُ لِعَايَةِ
رِقٌّ جَنُونٌ مُطْبِقٌ أَوْ الْخَبَلُ وَأَخْرَسٌ جَوَابُهُ قَدْ اقْتَفَلَ
ذُو عَتِهِ نَظِيرُهُ مُبْرَسَمٌ وَأَبْلَهُ لَا يَهْتَدِي وَأَبْكُمْ

(البيجوري على ابن القاسم 191/2، والفوائد المكية 236، وشرح الياقوت النفيس 587)

نظم بعضهم المسائل التي يزوج فيها الحاكم فقال:

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ تَقَرَّرَ حُكْمُهَا فِيهَا يُرَدُّ الْأَمْرُ لِلْحُكَّامِ
فَقَدْ الْوَلِيِّ وَعَضَلُهُ وَنَكَاحُهُ وَكَذَاكَ غَيْبَتُهُ مَعَ الْإِحْرَامِ

(الشبراملسي على النهاية 234/6، وقلوبوي وعميرة 234/3، بلفظ: ومسائل خمس تقرر حكمها. و:
فيها: يُرد العَدُّ، بدلاً من الأمر، والبيجوري على ابن القاسم 191/2)

وزيد عليها بعض الصور، ونظمها بعضهم فقال:

وَيُزَوِّجُ الْحَاكِمُ فِي صُورٍ أَتَتْ مَنْظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ
عَدَمُ الْوَلِيِّ وَفَقْدُهُ وَنَكَاحُهُ وَكَذَاكَ غَيْبَتُهُ مَسَافَةَ قَاصِرِ
وَكَذَاكَ إِغْمَاءٌ وَحَبْسٌ مَانِعٌ أُمَّةٌ لِمَحْجُورٍ تَوَارِي الْقَادِرِ
إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّزٌ مَعَ عَضَلِهِ إِسْلَامٌ أُمَّ الْفِرْعِ وَهِيَ لِكَاثِرِ

(الإقناع 413/2، ومغني المحتاج 252/4، وقلوبوي وعميرة 229/3، الجمل على شرح المنهج
153/4، البجيرمي على شرح المنهج 342/3، والبيجوري على ابن القاسم 191/2، وإعانة الطالبين
360/3)

وبقيت المجنونة البالغة التي ليس لها مجبر فزادها بعضهم بقوله:

تَزْوِيجٌ مَنْ جُنَّتْ وَلَمْ يَكُ مُجْبِرًا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَضُمَّ ذَاكَ وَبَادِرِ

(البجيرمي على الخطيب 406/3، والبيجوري على ابن القاسم 192/2، وإعانة الطالبين 361/3)

ونظمها الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - أيضاً فقال:

عَشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ عَدَمُ الْوَلِيِّ وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرُ
حَبْسٌ تَوَارٍ عِزَّةٌ وَنِكَاحُهُ أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا قَهَرَ
وَفَتَاةٌ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا أَبُو وَجَدٌ لِاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرَ
وَأَمَّا الرَّشِيدَةُ لَا وَلِيَّ لَهَا وَبَيْتُ الْمَالِ مَعَ مَوْقُوفِهِ إِذْ لَا ضَرَرَ
مَعَ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَادٌ مَنِ كَفَرَ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 128/3، والشيراملسي على النهاية 243/6، والجمل على شرح المنهج 153/4-154، والفوائد المكية، تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 130، وشرح الياقوت النفيس 587)

الكفاءة

شروط الكفاءة:

شَرْطُ الْكَفَاءَةِ خَمْسَةٌ قَدْ حُرِّرَتْ يُنْبِكُ عَنْهَا بَيْتُ شِعْرِ مُفْرَدُ
نَسَبٌ وَدِينٌ حِرْفَةٌ حُرِّيَّةٌ فَقَدْ الْعُيُوبِ وَفِي الْيَسَارِ تَرَدُّدُ

(حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب 137/3، وقلوبوي وعميرة 235/3، والجمل على شرح المنهج 165/4، وبعيرمي على الخطيب 412/3، وبعيرمي على شرح المنهج 351/3، وإعانة الطالبين 378/3)

الصَّدَاقُ

أسماء الصداق ثماني، نظمها بعضهم فقال:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حِبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عُقْرٌ عَلَائِقُ

وزاد بعضهم ثلاثة فقال:

وَطُولٌ نِكَاحٍ ثُمَّ خُرْسٌ تَمَامُهَا فَفَرْدٌ وَعَشْرٌ عُدَّةٌ ذَاكَ مُوَافِقُ

(قليوبي وعميرة 286/3، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي 334/6، والجمل على شرح المنهج

236/4، وبجيرمي على الخطيب 434/3، وبجيرمي على شرح المنهج 404/3، والبيجوري على ابن

القاسم 220/2، وإعانة الطالبين 395/3)

وقال بعضهم:

مَهْرٌ صَدَاقٌ نِحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ طُولٌ حِبَاءٌ عُقْرٌ أَجْرٌ عَلَائِقُ

(نهاية المحتاج 334/6، ومغني المحتاج 367/4، وبغية المسترشدين 134)

ونظمها القليوبي - رحمه الله تعالى - فقال:

أَسْمَاءُ مَهْرٍ مَعَ ثَلَاثِ عَشْرٍ مَهْرٌ صَدَاقٌ طُولٌ خُرْسٍ أَجْرٌ

عَطِيَّةٌ حِبًّا عَلَائِقُ نِحْلَةٌ فَرِيضَةٌ نِكَاحٍ صَدَقَةٌ عُقْرٌ

(قليوبي وعميرة 276/3، والجمل على شرح المنهج 236/4)

الحقوق الزوجية

قال العلامة محمد بن أبي الأشخر:

حُقُوقُ النِّكَاحِ الْوَاجِبَاتِ لِرُجُوَّةٍ عَلَى الزَّوْجِ بِالْتَمَكِينِ سَبْعٌ لَوْزِمُ
طَعَامٌ إِدَامٌ ثُمَّ سُكْنَى وَكِسْوَةٌ وَآلَةٌ تَنْظِيفٌ مَتَاعٌ وَخَادِمٌ

(الفوائد المكية 237، وبغية المسترشدين 152)

وقال غيره:

حُقُوقٌ إِلَى الزَّوْجَاتِ سَبْعٌ تَرْتَبَتْ عَلَى الزَّوْجِ فَاحْفَظْ عَدَّهَا بَيَّانٍ
طَعَامٌ وَأُدْمٌ كِسْوَةٌ ثُمَّ مَسْكَنٌ وَآلَةٌ تَنْظِيفٌ مَتَاعٌ لِبُنْيَانٍ
وَمَنْ شَأْنُهَا الْإِخْدَامُ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَاحْكُمْ بِخِدْمَةِ إِنْسَانٍ

(بجيرمي على الخطيب 86/4، ونهاية الزين 333)

العشرة

ضابط إذا اختلف الزوجان في الوطاء:

إِذَا اخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ فِي وَطْئِهِ لَهَا
سِوَى صُورٍ سِتٍّ فَمُثَبَّتُهُ هُوَ ال
إِذَا اخْتَلَفَا فِي الْوَطْءِ قَبْلَ طَلَاقِهَا
فَأَنْكَرَهُ فَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ قَوْلُهَا
كَذَلِكَ عَنِينُ يَقُولُ وَطِئْتُهَا
كَذَلِكَ مُولٍ قَالَ إِنِّي وَطِئْتُهَا
إِذَا طَاهِرٌ كَانَتْ وَقَالَ لِسُنَّةِ
فَقَالَ بِهَذَا الطُّهْرِ إِنِّي وَطِئْتُهَا
وَمَنْ طَلَّقَتْ مِنْهُ ثَلَاثًا وَزُوِّجَتْ
فَقَالَتْ بَلَى قَدْ غَابَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا
وَإِنْ زُوِّجَتْ عَرْسٌ بِشَرْطِ بَكَارَةٍ
وَأَنْكَرَهُ فَالْقَوْلُ فِي ذَاكَ قَوْلُهَا
فَخُذْهَا جَمِيعًا إِنَّهَا قَدْ تَكَمَّلَتْ

فَمَنْ مِنْهُمَا يَنْفِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
مُصَدِّقٌ فَاحْفَظْ مَا تَبَيَّنَ نَقْلُهُ
وَجَاءَ لَهُ مِنْهَا عَلَى الْفَرْشِ نَجْلُهُ
وَيَلْزِمُهُ شَرْعًا لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ
زَمَانَ امْتِهَالٍ حَيْثُ يُمَكِّنُ فِعْلُهُ
وَفِيَتْ فَلَا تَطْلِقَ يُلْفِي وَمِثْلُهُ
سَمَتْ أَنْتِ فِيهَا طَالِقٌ صَحَّ عَقْلُهُ
وَمَا طَلَّقَتْ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْهُ حَبْلُهُ
بِغَيْرِ وَفِيهَا قَالَ مَا غَابَ قَبْلَهُ
وَأَدْرَكَ ذَاكَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ حِلَّهُ
فَقَالَتْ لَنَا إِنَّ الثُّيُوبَةَ فِعْلُهُ
وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا خِيَارٌ يُنِيلُهُ
فَفِي مِثْلِهَا الْإِنْسَانُ يَشُدُّ رَحْلَهُ

(البحيرمي على الخطيب 3/433-434، والبحيرمي على شرح المنهج 3/389، وإعانة الطالبين

(401/3

وقال آخر:

الْقَوْلُ قَوْلٌ وَاطِيٌّ فِي سِتَّةِ
الْحَلْفِ فِي التَّحْلِيلِ وَالثُّيُوبَةِ
وَمِثْلُ ذَا الْإِيْلَاءِ وَالتَّعْلِيْقِ
مَضْبُوطَةٌ بِالْحِفْظِ عِنْدَ الثَّقَّةِ
وَالْوَطْءِ مَعَ فَرْعٍ أَتَى وَعُنَّةِ
بِطَلْقَةِ لِسُنَّةٍ تَحْقِيقُ

(البحيرى على الخطيب 433/3، و10/4)

ونظمها السيوطي - رحمه الله تعالى - فقال:

يَا طَالِبًا مَا فِيهِ قَوْلًا مُثْبِتٌ وَوَطْءٍ
مَنْ أَنْكَرَ وَوَطْءًا حَلِيلَهَا، وَأَتَتْهُ
أَوْ طَلَّقَ فِي الطُّهْرِ سُنَّةً وَنَفَاهُ
أَوْ زَوْجَ بَكْرًا بِشَرْطِهَا فَأُزِيلَتْ
أَوْ زُوجَتْ الْبَتَّ وَادَّعَتْهُ بِوَطْءٍ
هَذَاكَ جَوَابِي بِحَسَبِ مَبْلَغِ عِلْمِي
نَقْبَلُهُ وَنَافِيهِ لَا يَأْتِي مَقَالًا
بِابْنِ وَلَعَانًا أَبِي وَقَالَ مُحَالًا
إِذْ قَالَ: بِوَطْءٍ وَمَنْ يُعْنُ وَآلِي
قَالَتْ: هُوَ مِنْهُ، وَعِنْدَ زَوْجِي زَالًا
صَارَتْ وَإِنَّ الزَّوْجَ قَدْ نَفَاهُ حَالًا
وَاللَّهُ لَهُ الْعِلْمُ ذُو الْجَلَالِ تَعَالَى

(الأشباه والنظائر 274)

القسم والنشوز

لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ لِلضَّرُورَةِ لِضَّرَّةٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ النُّوبَةِ
فِي الْأَصْلِ مَعَ قَضَاءِ كُلِّ الزَّمَنِ إِنْ طَالَ أَوْ أَطَالَه فَاتَّقِنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي تَابِعٍ لِحَاجَةٍ وَقَدْ أَطَالَه لِتِلْكَ الْحَاجَةِ
قَضَى الَّذِي زِيدَ فَقَطُّ وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ فِي الطُّولِ هَذَا مَا انْتُخِبَ
وَإِنْ يَكُنْ دُخُولُهُ لَا لِغَرَضٍ عَصَى وَيَقْضِي لَا جَمَاعًا إِنْ عَرَضَ

(البحيرمي على الخطيب 466/3، والبيجوري على ابن القاسم 437/3، وإعانة الطالبين 423/3، والفوائد المكية 237/2)

وقال آخر:

دُخُولُ زَوْجِ طَالَ أَوْ أَطَالَه فِي الْأَصْلِ يَقْضِيهِ بِلَا مَحَالَةٍ
وَلِيَقْضِ زَائِدًا بِمَا أَطَالَه فِي تَابِعٍ دُونَ الَّذِي قَدْ طَالَه

(البحيرمي على الخطيب 466/3)

النفقة

مَا كَانَ إِمْتَاعًا كَمَسْكَنِ وَجِبَ لِمَرْأَةٍ فَرَاعِ حَالَهَا تُثَبِّبُ
وَإِنْ يَكُنْ تَمَلُّكَ كَالْكِسْوَةِ فَحَالُ زَوْجِ رَاعِهِ لَا الزَّوْجَةَ

(البحيرمي على الخطيب 96/4، وإعانة الطالبين 84/4، ونهاية الزين 335)

الإيلاء

أركان الإيلاء:

أَرْكَانُ الْإِيْلَاءِ مَنْ يَحْطُّهَا لَدَيْهِ حَالِفٌ وَمَحْلُوفٌ وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ
وَزَوْجَةٌ وَصِيغَةٌ وَمُدَّةٌ فَافْهَمْ مَقَالِي لَا لَقَيْتُ شِدَّةً

وقول الناظم: ومحلوف أي به وإنما حذفه لضرورة النظم.

(البحيرمي على الخطيب 4/4)

الطلاق

ما يستقل به الإنسان كالطلاق والعتق إذا أضافه إلى الله كان صريحاً وما لا يستقل به كالبيع والإجارة يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم في قوله:

مَا فِيهِ الْإِسْتِقْلَالُ بِالْإِنْشَاءِ إِنَّ جَاءَ مُسْنَدًا لِذِي الْأَلَاءِ
فَهُوَ صَرِيحٌ ضِدُّهُ كِنَايَةٌ بِالشَّرْطِ أَيْضاً خُذُهُ عَنْ دِرَايَةِ

(الجمل على شرح المنهج 7/3-8، وبيجيري على الخطيب 11/3، و494/3، و453/4، والبيجوري على ابن القاسم 262/2، وإعانة الطالبين 12/4، و369/4، ونهاية الزين 322، وبغية المسترشدين 141)

طلاق الأخرس: يقع طلاق الأخرس بإشارته فتُنزل منزلة نطقه، قال بعضهم:

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ فِيمَا عَدَا ثَلَاثَةَ لِيَصِدْقِهِ
فِي الْحِنْتِ وَالصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ تِلْكَ ثَلَاثَةٌ بِلَا زِيَادَةِ

(بيجيري على الخطيب 235/1، و897/3، وبيجيري على شرح المنهج 8/4، والبيجوري على ابن القاسم 260/2، وإعانة الطالبين 21/4، ونهاية الزين 322، والفوائد المكية 237، وشرح الياقوت النفيس 578، و862)

وقال آخر:

إِشَارَةُ الْخُرْسِ تَجْرِي مِثْلُ نُطْقِهِمْ إِلَّا الصَّلَاةَ شَهَادَاتٍ وَحِنْتَهُمْ

(بيجيري على الخطيب 236/1)

والناطق تُعتبر وتُقبل إشارته في ثلاثة مواضع فقط: في الإذن، فلو سأله أحد: هل أدخل الدار؟ فأشار برأسه أن نعم، فتُقبل إشارته، والثاني: الإفتاء، فلو سأله سائل: هل يجوز أن أعمل كذا؟ فأشار برأسه.. تكفي، والثالث: إذا أشار مسلم لحربي بالأمان.. اعتبر أماناً، وقد نظمها بعضهم فقال:

إِشَارَةٌ لِنَاطِقٍ تُعْتَبَرُ فِي الْإِذْنِ وَالْإِفْتَاءِ أَمَانٍ ذَكَرُوا

(الشرواني على التحفة 20/8، والبجيرمي على شرح المنهج 8/4، و265/4، وشرح الياقوت النفيس 578، 626)

أدوات التعليق:

أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ فِي النَّفْيِ لِلْفُورِ سِوَى إِنْ وَفِي التُّبُوتِ رَأَوْهَا
لِلتَّرَاخِي إِلَّا إِذَا إِذْنٌ مَعَ الْمَالِ وَشِئْتِ وَكُلَّمَا كَرَّرُوهَا

(قليوبي وعميرة 353/3، وبجيرمي على الخطيب 512/3، وبجيرمي على شرح المنهج 452/3، و82/4، والبيجوري على ابن القاسم 274/2، وتعليقات الشيخ محمد حسن حنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 137، وهامش شرح الياقوت النفيس 621)

سُئِلَ ابْنُ الْوُرْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيقِ، فَقَالَ السَّائِلُ:-

أَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ تَخْفَى عَلَيْنَا هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غَطَائِهَا؟

فأجاب:

كَلَّمَا لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ وَمَهُمَا إِنَّ إِذَا أَيُّ مَنْ مَتَى مَعْنَاهَا
لِلتَّرَاخِي مَعَ الثُّبُوتِ إِذَا لَمْ يَكُ مَعَهَا إِنَّ شِئْتِ أَوْ أَعْطَاهَا
أَوْ ضَمَانٌ وَالْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفْيِ لِقُورٍ لَا إِنَّ فَذَا فِي سِوَاهَا

(شبراملسي على النهاية 22/7، والجمل على شرح المنهج 365/4، وبجيرمي على الخطيب 512/3،
والبيجوري على ابن القاسم 275/2، وإعانة الطالبين 27/4-28، والفوائد المكية 237-238، بغية
المسترشدين 145)

المسائل التي يُفَرَّقُ بها بين القُبلِ والدُّبُرِ:

الدُّبُرُ مِثْلُ الْقُبْلِ فِي الْإِتْيَانِ لَا الْحِلَّ وَالتَّحْلِيلِ وَالْإِحْصَانَ
وَفَيْئَةَ الْإِيْلَاءِ وَنَفْيِ الْعُنَّةِ وَالْإِذْنَ نَطْقًا وَافْتِرَاشِ الْقِنَّةِ
وَمُدَّةِ الزَّفَافِ وَاخْتِيَارِ رَدِّ بَعِيْبٍ بَعْدَ وَطْءِ الشَّارِي
تَصَدَّقَ فِي الْحَيْضِ نَفْيِ الرَّجْمِ إِذَا زَنَى الْمَفْعُولُ فَاحْفَظْ نَظْمِي

(البجيرمي على الخطيب 389/2، و527/3، والبيجوري على ابن القاسم 287/2، والفوائد المكية

(238)

الرَّجْعَةُ وَالْعِدَّةُ

الأحكام التي تثبت للرجعية: الطلاق والإيلاء والظهار واللعان والميراث.

وزيد سادس وهو: عدم جواز نكاح أربع سواها. وقد نظم بعضهم ذلك في بيتٍ فقال:

طَلَاقٌ وَإِيْلَاءٌ ظَهَارٌ وَرِائَةٌ لِعَانٌ لِحِقْنِ الْكُلِّ مَنْ هِيَ رَجْعَةٌ

أَيُّ ذَاتُ رَجْعَةٍ.

(البحيرمي على الخطيب 486/3)

شروط الرجعة:

شروط الارتجاع تُعَدُّ سَبْعًا فهَاكَ السَّبْعُ فِي نَظْمٍ مُجَادٍ
طَلَاقٌ غَيْرُ مُسْتَوْفٍ لِعَدِّ وَقَبْلُ مُضِيِّ وَقْتِ الْاِعْتِدَادِ
وَبَعْدَ دُخُولِهَا وَوُجُودِ وَطْءٍ بِلَا عِوَضٍ يَكُونُ وَلَا اِرْتِدَادِ

(بغية المسترشدين 148)

قال العلامة الحفني - رحمه الله تعالى -:

لِرَجْعِيَّةٍ سُكْنَى وَقُوتٌ وَكِسْوَةٌ كَذَا مَنْ أُبَيِّنَتْ حَامِلًا حُكْمُهَا اِنْجَلَا
وَلِلْبَائِنِ السُّكْنَى وَقُلٌّ هِيَ لِلَّتِي تُؤْفَى عَنْهَا الزَّوْجُ فِي حُكْمِ ذِي الْمَلَا

(الفوائد المكية 240)

ونظم بعضهم ما يجب للمعتدة:

قَدْ أَوْجَبُوا السُّكْنَى لِذَاتِ عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لَهَا بِصِفَةٍ
وَمُؤْنٌ سِوَى تَنْظُفٍ يَجِبُ لِذَاتِ رَجْعَةٍ بِلَا قَيْدٍ صَحْبِ
كَذَا لِبَائِنٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ فِي فُرْقَةِ الْحَيَاةِ فَاحْفَظْ نَقْلِي

(البحيرمي على الخطيب 53/3)

الأمّة إذا عتقت أثناء العدة، تكمل عدتها كالحرة، قال بعضهم:

وَعَتَّقَهَا فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ يَجْعَلُهَا كَحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ

(البحيرمي على الخطيب 51/4)

الخلع

يَا طَالِباً ضَابِطَ بَابِ الْخُلْعِ مِنْ شَرْحِي الْمِنْهَاجِ فَاسْمَعْ لِي وَعِ
إِنَّ الطَّلَاقَ إِذَا بَائِنًا يَقَعُ بِمَا سَمِي إِنْ صَحَّ الْعِوَضُ وَاللَّفْظُ مَعِ
أَوْ ذَا فَقَطْ نَفَذَ بِهِمِرِ الْمَثَلِ أَوْ الْعِوَضُ فَاحْكَمْ بِرَجْعِيٍّ جَلِي
بِشَرْطِ تَنْجِيزٍ وَإِنْ عَلَّقَ بِمَا لَمْ يَكْ لَا يَقَعُ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا

(الفوائد المكية 238)

الحضانة

النساء الخُلصّ المستحقات للحضانة سَبَّعَ وَقَدْ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

أُمٌّ فَأُمُّهَا بِشَرَطٍ أَنْ تَرِثَ فَأُمَّهَاتُ وَالِدٍ لَقَدْ وَرِثَ
أُخْتُ فَخَالَةٌ فَبِنْتُ أُخْتِهِ فَبِنْتُ أَخٍ يَا صَاحٍ مَعَ عَمَّتِهِ

(البجيرمي على الخطيب 105/4، وإعانة الطالبين 115/4)

نظم المدابغي - رحمه الله تعالى شروط الحضانة فقال:

الْحَقُّ فِي حَضَانَةٍ لِلْجَامِعِ تَسْعَ شَرَائِطُ بِلَا مُنَازِعِ
بُلُوغُهُ وَعَقْلُهُ حُرِّيَّتُهُ إِسْلَامُهُ لِمُسْلِمٍ عَدَالَتُهُ
إِقَامَةُ سَلَامَةٍ مِنْ ضَرَرٍ كَبَرُصٍ وَفَقْدِهِ لِلْبَصَرِ
وَمَرَضٌ يَدُومٌ مِثْلُ الْفَالِجِ كَذَا خُلُوهَا مِنَ التَّزْوُجِ
إِلَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَهْلِ حَضَانَةٍ وَقَدْ رَضِيَ بِالطِّفْلِ
وَعَدَمُ امْتِنَاعِ ذَاتِ الدَّرِّ مِنْ الرِّضَاعِ لَوْ بِأَخَذِ أَجْرٍ

(البجيرمي على الخطيب 114/4، وإعانة الطالبين 116/4)

الكفارات

أقسام الكفارة من حيث هي باعتبار التخيير والترتيب ثلاثة: قسم مرتب ابتداء وانتهاء وهي كفارة جماع وظهار وقتل وتمتع، وقسم مخير ابتداء وانتهاء وهي كفارة صيد وأذى، وقسم مخير ابتداء مرتب انتهاء وهي كفارة الحنث في اليمين، وأنواعها سبعة، نظمها الكمال بن أبي شريف - رحمه الله تعالى - فقال:

ظَهَارًا وَقَتْلًا رَتَّبُوا وَتَمَتُّعًا جَمَاعًا كَمَا التَّخْيِيرُ فِي الصَّيْدِ وَالْأَذَى
وَفِي حَالِفٍ بِاللَّهِ رَتَّبَ وَخَيْرِنَ فَذَلِكَ سَبْعٌ إِنْ حَفِظْتَ فَحَبَّذَا

(الجمل على شرح المنهج 414/4، والبحيرمي على الخطيب 17/4)

الشروط المعتبرة في الرقبة ستة: الإيمان، وعدم العيب، وعدم العوض، وكمال الرق في الإعتاق عن الكفارة، وعدم استحقاق العتق، والحرية في المعتق. وقد نظمها بعضهم فقال:

لِصِحَّةِ الْإِعْتَاقِ عَنِ كَفَّارَةٍ سِتُّ شُرُوطٌ بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ
حُرِّيَّةُ الْمُعْتَقِ إِيْمَانُ الْعَتِيقِ وَفَقْدُهُ لِلْعَيْبِ كَيْ كَسَبًا يُطِيقُ
كَمَالُ رِقِّ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ لِلْعِتْقِ فَافْهَمُهُ بِلَا شِقَاقِ
وَعَدَمُ الْعِوْضِ تَمَامُ السِّتَّةِ لَا شَرْطَ مِنْهَا نَاقِصُ الْبَتَّةِ

(البحيرمي على الخطيب 18/4)

الصيد والذبائح والأطعمة والولائم

الصيد والذبائح

لا تشتت الحياة المستقرة في المذبوح إلا عند تقدم ما يحال عليه الهلاك، والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن وأمارات فغلب على الظن بقاء الحياة، ومن أمارتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمريء، والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة، وأما الحياة المستمرة فهي الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه. وأما حركة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها سمع ولا إبصار ولا حركة اختيار، وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

حَيَاةٌ لَهَا اسْتِمْرَارٌ إِنْ بَقِيَتْ إِلَى فَرَاغٍ لآجَالٍ تَمُوتُ لَقَدْ ظَهَرَ
وَصِفَهَا بِالِاسْتِقْرَارِ إِنْ وُجِدَتْ بِهَا صِفَاتُ اخْتِيَارٍ مَعَ قَرَائِنٍ تُعْتَبَرُ
وَعَيْشَةً مَذْبُوحٍ فَسَمٌّ إِذَا خَلَتْ عَنِ السَّمْعِ أَوْ نَحْوِ اخْتِيَارٍ كَذَا الْبَصَرُ

(البحيرى على الخطيب 296/4)

العيوب التي لا تُجزئ في الأضحية تسعة، مجموعة في قول بعضهم:

عَوْرًا وَعَرْجًا ثُمَّ تَوَلَّى عَجْفًا مَرِيضَةً وَحَامِلًا لَا تَخْفَى
عَمِيًا وَهَيْمًا ثُمَّ جَرَبَاءُ فَذَا عِنْدَ التَّضَحِّيِّ تِسْعَةٌ لَهَا أَنْبَاءُ

(البحيرى على الخطيب 335/4)

الأطعمة والولائم

نظم بعضهم أسماء الولائم فقال:

إِنَّ الْوَلَائِمَ فِي عَشْرِ مُجْمَعَةٍ إِمْلَاكُ عَقْدٍ وَإِعْذَارٌ لِمَنْ خَتَنَا
عُرْسٌ وَخُرْسٌ نَفَاسٍ وَالْعَقِيقَةُ مَعَ حِذَاقِ خْتَمٍ وَمَأْدُبَةُ الْمُرِيدِ ثَنَا
نَقِيعَةٌ عِنْدَ عَوْدٍ لِلْمَسَافِرِ مَعَ وَضِيمَةٍ لِمُصَابٍ مَعَ وَكِيرِ بِنَا

(قليوبي وعميرة 295/3، والجمل على شرح المنهج 271/4، والبيجوري على ابن القاسم 234/2،
والفوائد المكية 236، وفي بعضها: وكيرتنا بدل وكير بنا، والذي أثبتناه أقرب)

وقال غيره:

إِنَّ الْوَلَائِمَ عَشْرَةٌ مَعَ وَاحِدٍ مَنْ عَدَّهَا قَدْ عَزَّ فِي أَقْرَانِهِ
فَالْخُرْسُ عِنْدَ نَفَاسِهَا وَعَقِيقَةٌ لِلطِّفْلِ وَالْإِعْذَارُ عِنْدَ خِتَانِهِ
وَلِحَفْظِ قُرْآنٍ وَأَدَابٍ لَقَدْ قَالُوا الْحِذَاقُ لِحِذَاقِهِ وَبَيَانِهِ
ثُمَّ الْمِلَاكُ لِعَقْدِهِ وَوَلِيمَةٌ فِي عُرْسِهِ فَاحْرِصْ عَلَى إِعْلَانِهِ
وَكَذَلِكَ مَأْدُبَةٌ بِلا سَبَبٍ يُرَى وَوَكِيرَةٌ لِبِنَائِهِ لِمِكَانِهِ
وَنَقِيعَةٌ لِقُدُومِهِ وَوَضِيمَةٌ لِمُصِيبَةٍ وَتَكُونُ مِنْ جِيرَانِهِ

(البيجوري على ابن القاسم 234/2، وإعانة الطالبين 413/3)

وقال غيره:

وَلَيْمَةٌ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسٌ وَوَلَادَةٌ عَقِيْقَةٌ مَوْلُودٍ وَكَبِيْرَةٌ ذِي بِنَا
وَضِيْمَةٌ مَوْتٍ ثُمَّ إِعْذَارُ خَاتِنِ نَقِيْعَةٌ سَفْرٍ وَالْمَادِبُ لِلثَّنَا

(الشرواني على التحفة 424/7، والبجيرمي على الخطيب 452/3، والبجيرمي على شرح المنهج 430/3، والبيجوري على ابن القاسم 234/2)

وقال غيره:

أَسَامِي الطَعَامِ اثْنَانِ مِنْ بَعْدِ عَشْرَةٍ سَأَسْرُدُهَا مَقْرُونَةٌ بِبَيَانِ
وَلَيْمَةٌ عُرْسٍ ثُمَّ خُرْسٌ وَوَلَادَةٌ عَقِيْقَةٌ مَوْلُودٍ وَكَبِيْرَةٌ بَانِي
وَضِيْمَةٌ ذِي مَوْتٍ نَقِيْعَةٌ قَادِمِ عَزِيْرَةٌ إِعْذَارٍ لِيَوْمِ خِتَانِ
وَمَأْدُبَةُ الْخِلَانِ لَا سَبَبَ لَهَا حِذَاقٌ صَغِيْرٍ عِنْدَ خْتِمِ قِرَانِ
وَعَاشِرُهَا فِي النَّظْمِ تُحْفَةٌ زَائِرِ قَرِي الضِّيْفِ مَعَ نُزْلِ لَهُ بِأَمَانِ

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 133، والقلوبي وعميرة 295/3 عدا البيت الأول والأخير)

نظم العلامة الأجهوري - رحمه الله تعالى - ما يؤكل قبل الطعام ومعه وبعده من الفواكه،
فقال:

قَدَّمْ عَلَى الطَّعَامِ تَوْتاً خَوْحاً ومَشْمِشاً وَالتِّينَ وَالبَطِيخَا
ومَعَهُ الخِيَارُ ثمَّ الجَوْزُ قِثَاءً رَمَانٌ كَذَاكَ المَوْزُ
وبعده الإِجاصُ كَمَثَرِي عِنَبُ كَذَاكَ تَفَاحٌ ومِثْلُهُ الرُّطَبُ

(كشف الخفاء 358/1، تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية
التقريب 135)

الأشياء التي يُسُنُّ عدم ردها:

قال ابن سيد الناس اليعمري - رحمه الله تعالى:

قد كَانَ من سُنَّةِ خَيْرِ الوَرَى صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ طَوَلَ الزَّمَنِ
أَنْ لَا يَرُدَّ الطَّيْبَ وَالمِسْكَ وَاللَّحْمَ وَالحَلْوَى كَذَاكَ اللَّبَنِ

(التنوير شرح الجامع الصغير 579/1، وعزاه في النور السافر 247 للحسين بن الصديق اليميني،
ونُسبت للحسين أيضاً كما في ترجمة ولده عبد الرحمن في "تاريخ الشَّحر وأخبار القرن العاشر، وفيها التمر
بدل الحلوى، والأبيات كذلك في فتح المنان شرح زيد ابن رسلان 61، وفي كشف الخفاء 375/1،
و312/2 بلفظ: أن لا يرد الطيب والمتكا ... واللحم أيضا يا أخي واللبن)

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى -:

عن المصطفى سبعٌ يُسنُّ قبولُها
دهانٌ وحلوى ثم دُرٌّ وسادةٌ
إذا ما بها قد أتحفَ المرءَ خلانُ
وآلةٌ تنظيفٍ وطيبٌ وريحانُ

(فتح المنان شرح زيد ابن رسلان 61، وكشف الخفاء 375/1، و312/2)

الحدود والجنايات

والدييات

مسألة الدهشة: حاصلها أن يقال: اليسار مضمونة مطلقاً إلا إذا قصد المخرج إباحتها، ولا يجب فيها قصاص إلا إذا قال المخرج: دهشت. وقال القاطع: علمت أنها اليسار وأنها لا تجزئ، أو ظننت أنه أباحها، أو دهشت أيضاً، ويبقى قصاص اليمين إلا إذا أخذها عوضاً ولو أباحها المخرج، وأخصر من هذا أن يقال: إن المخرج إن قصد الإباحة هدرت يده، وإلا فهي مضمونة بالدية إلا في حالة الدهشة فبالقصاص، واليمين قصاصها باق إلا إذا أخذ اليسار عوضاً. ونظم بعضهم ذلك فقال:

إِنَّ الْيَسَارَ مُطْلَقًا قَدْ ضُمِنَتْ مَا لَمْ يُبْحَهَا مُخْرَجٌ كَمَا ثَبَتَ
 وَفِي الضَّمَانِ دِيَةٌ إِلَّا الدَّهْشُ فَبِالْقِصَاصِ حُكْمُهَا قَدْ انْتَقَشَ
 قِصَاصُ هَذِهِ الْيَمِينِ بَاقِي مَا لَمْ يُرَدِّ التَّغْوِيضَ بِاتِّفَاقِ

(البحيرمي على الخطيب 207/4)

وطء الشبهة لا حد فيه، وهو ثلاثة، شبهة الطريق - أي المذهب - كأن أباحه أحد الأئمة فيراعى لذلك، والثاني: شبهة الفاعل كمن وطئ أجنبية ظاناً أنها زوجته، والثالث: شبهة المحل كمن وطئ أمة مشتركة، وقد نظم بعضهم ذلك فقال:

الَّذِي أَبَاحَ الْبَعْضُ حِلَّهُ فَلَا حَدَّ بِهِ وَلِلطَّرِيقِ اشْتِمَالًا
 وَشُبُهَةٌ لِفَاعِلٍ كَأَنَّ أَتَى لِحُرْمَةِ يَظُنُّ حِلًّا مُثَبَّتًا
 ذَاتَ اشْتِرَاكِ الْحَقْنِ وَسَمِّينَ هَذَا الْأَخِيرَ بِالْمَحَلِّ فَاغْلَمَنَّ

(البحيرمي على الخطيب 170/4، وإعانة الطالبين 163/4)

الجنایات والذیات

كل عضو أخذ له أرش فعاد لم يسترد أرشه إلا سن غير المثغور والإفضاء والجلد، وكل معنى أزيل فعاد استرد أرشه مطلقا، وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال:

دِيَةُ الْمَعَانِي تُسْتَرَدُّ بِعَوْدِهَا وَدِيَاتُ الْإِجْرَامِ أَمْنَعَنْ لِرَدِّهَا
وَاسْتَتْنِ سِنًّا غَيْرَ مُثْغِرَةٍ كَذَا إِفْضَاؤُهَا وَالْجِلْدُ ثَالِثُ عَدِّهَا

(الجمال على شرح المنهج 67/5، والبيجوري على ابن القاسم 407/2، والفوائد المكية 239، تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 145)

وقال غيره:

فِي غَيْرِ مَعْنَى وَإِفْضَاءٍ وَمُثْغِرَةٍ وَالْجِلْدُ لَيْسَ يُرَدُّ الْأَرَشُ لِلْجَانِي

(البيجوري على الخطيب 143/4)

أَسْمَا الْجُرُوحِ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ:

فَخَارِصَةٌ شَقَّتْ وَدَامِيَةٌ فَرَّتْ وَأَدَمَتْ وَذَاتُ الْبَضْعِ مَا قَطَعَتْ لَحْمًا
فَأَنَّ هِيَ غَاصَتْ فِيهَا ذَاتُ تَلَا حِمٍّ وَسَمَّحَاقِهَا تَبْقَى عَلَيَّ عَظْمُهُ وَشَمَّا
وَمَوْضِحَةٌ تَكْشِفُ وَهَاشِمَةٌ لَهُ تَلِيهَا وَذَاتُ النِّقْلِ مَا نَقَلَتْ عَظْمًا
وَمَأْمُومَةٌ مَا أَمَّ كَيْسَ دِمَاغِهِ فَإِنَّ خَرَقَتَهُ فِيهَا دَامِغَةٌ تُسَمَّى

فموضحةً فيها القصاصُ وأرْشُها من النفسِ نصفِ العُشرِ واجعلْ كذا الهَشْمَا
وناقلةً أيضاً تَسَاوَتْ أروشُها ففي جمعِها عَشْرٌ ونصفٌ ولا ظلما
ودامغةً مأمومةً ثلث نفسه وما قبل هذا للحكومةِ قَدْ يُنْمَى

(تعليقات الشيخ محمد حسن حنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 147)

السَّلْعَةُ: البِضَاعَةُ وَالْجَمْعُ سِلْعٌ كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٍ، وَالسَّلْعَةُ الشَّجَّةُ وَالْجَمْعُ سَلْعَاتٍ كَسَجْدَةٍ
وَسَجْدَاتٍ وَلِبَعْضِهِمْ:

وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدِ كُلُّ بَكْسِرٍ السِّينِ هَكَذَا وَرَدَ
أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهِيَ الشَّجَّةُ كَذَاكَ فِي الْمِصْبَاحِ فَاحْفَظْ نَهْجَهُ

(البحيرمي على الخطيب 149/1، و36/3، والبحيرمي على شرح المنهج 207/2، والبيجوري على
ابن القاسم 97/1)

المعاني التي هي السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام يجب فيها القصاص، لأن
لها محال مضبوطة ولأهل الخبرة طرق في إبطالها كما قاله في شرح المنهج ونظمها بعضهم فقال:

وَلَا قِصَاصَ فِي الْمَعَانِي يَجِبُ مِنْ غَيْرِ سِتَّةٍ وَفِيهَا أَوْجَبُوا
سَمْعٌ وَبَطْشٌ بَصَرٌ كَلَامٌ وَالذُّوقُ وَالشَّمُّ لَهَا خِتَامٌ

(البحيرمي على الخطيب 148/4)

الأسنان ستة أنواع: ثنانيا ورباعيات وأنياب وضواحك ونواجذ، وقد نظمها مع عددها ابن
رسلان - رحمه الله تعالى - فقال:

مِنْهَا ثَنَانِيَا أَرْبَعُ رَبَاعِيَّةُ كَذَا وَأَنْيَابُ كَمِثْلِ تَالِيَةِ
وَأَرْبَعُ ضَوَاحِكُ وَاثْنَا عَشَرَ ضِرْسًا وَأَرْبَعُ نَوَاجِذُ أُخْرُ

(البحيرمي على الخطيب 151/4)

كتاب القضاء

الدعاوى والبيّنات

للدعوى ستة شروط وهي أن تكون مُفَصَّلة، وملزمة للمدعى عليه، وأن يُعَيّن المدعى عليه، وأن لا تناقضها دعوى أخرى، وأن يكون كلاً من المدعي والمدعى عليه مكلفاً، وأن يكون كل منهما ملتزماً للأحكام، وقد نظمها بعضهم فقال:

لِكُلِّ دَعْوَى شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ تَفْصِيلُهَا مَعَ إِلْزَامٍ وَتَعْيِينِ
أَنْ لَا تُنَاقِضَهَا دَعْوَى تُغَايِرُهَا تَكْلِيفُ كُلِّ وَنَفْيُ الْحَرْبِ لِلدَّيْنِ

(الجمال على شرح المنهج 103/5، و408/5، البجيرمي على الخطيب 397/4، والبجيرمي على شرح المنهج 192/4، و394/4، والبيجوري على ابن القاسم 419/2، و630/2، وإعانة الطالبين 289/4، وبغية المسترشدين 179، وشرح الياقوت النفيس 906)

ونظمها العلامة الأبياري-رحمه الله تعالى- في "سعود المطالع" وأضاف شرطاً سابعاً وهو مضي خمس عشرة سنة، فقال:

لَا تُسْمَعُ الدَعْوَى بِدُونِ شَرَايِطٍ سَبْعٍ وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مُفَصَّلَةً
تَعْيِينُهَا الْإِلْزَامُ تَكْلِيفٌ وَقَبْلَ مُضِي خَمْسَةَ عَشَرَ عَاماً كَامِلَةً
مَنْ غَيْرِ أَهْلِ حَرَابَةٍ وَبَلَا تَنَاقُضٍ أَحْفَظُنْ تَنْلِ الْأَيَادِي الطَّائِلَةَ

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 168)

عشرة لا يلزمهم الحلف وإن أدعي عليهم، ذكرهم بعضهم بقوله:

ولا يحلف القاضي ولا شاهد له كذاك وصي قيم ثم منكر
وكالة من دعاه من مستحقه وجحد سفيه أن الإتلاف ينكر
واعتاقه من قد شراه بنكره كدعواه اسقاط الزكاة يخير
ومطوءة بالرق ينكر ربها لولد كدعوى من على الطفل يذكر

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 168)

الشهادات

لا تُقبل الشهادة عند الأداء إلا ممن اجتمعت فيه عشر شرائط، نظمها بعضهم بقوله:

بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ثُمَّ الْإِسْلَامُ نُطْقُهُ وَعَدْلٌ كَذَا حُرِّيَّةٌ وَمُرُوءَةٌ
وَذُو يَقْظَةٍ لَا حَجَرَ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ فَهَٰذِي لِشَهَادِ شَرَائِطِ عَشْرَةٍ

(البحيرمي على الخطيب 427/4، ونهاية الزين 384)

نظم المناوي - رحمه الله تعالى - ما يجوز فيه الشهادة اعتماداً على الاستفاضة:

فَفِي السِّتِّ وَالْعِشْرِينَ تَكْفِي اسْتِفَاضَةٌ وَتَثْبُتُ سَمْعًا دُونَ عِلْمٍ بِأَصْلِهِ
فَفِي الْكُفْرِ وَالتَّجْرِيحِ مَعَ عَزْلِ حَاكِمٍ وَفِي سَفَهٍ أَوْ ضِدِّ ذَلِكَ كُلِّهِ
وَفِي الْعِتْقِ وَالْأَوْقَافِ وَالزَّكَّوَاتِ مَعَ نِكَاحِ وَإِرْثِ وَالرِّضَاعِ وَعُسْرِهِ
وَإِبْصَارِهِ مَعَ نِسْبَةٍ وَوِلَادَةٍ وَمَوْتِ وَحَمَلٍ وَالْمُضِرِّ بِأَهْلِهِ
وَأَشْرِبَةٍ ثُمَّ الْقَسَامَةِ وَالْوَلَا وَحُرِّيَّةٍ وَالْمَلِكِ مَعَ طَوْلِ فِعْلِهِ

(البحيرمي على الخطيب 444/4، وإعانة الطالبين 343/4)

وقال الأبياري - رحمه الله تعالى - في "الكواكب العلية" ناظماً أنواع الشهادة:

ويضبطُ أنواعَ الشهادةِ سبعةً
فَمَا قَبِلُوا فِيهِ شَهَادَةَ وَاحِدٍ
وَمَا قَبَلُوهُ مَعَ يَمِينٍ لِمُدَّعٍ
وَمَا قَبَلُوهُ مَعَ شَهَادَةِ مَرْأَةٍ
وَمَا لَيْسَ إِلَّا شَاهِدَانِ كَرِدَّةٍ
وَمَوْتٍ وَإِسْلَامٍ طَلَاقٍ كَذَلِكَ
وَمَا مَعَهُمَا فِيهِ يَمِينٌ كَرَدَّ مَا
جَرَّاحَةَ عَضْوٍ بَاطِنٍ ثُمَّ عُسْرَةَ
وَدَعْوَى عَلَى مَيْتٍ وَغَائِبٍ أَوْ عَلَى
وَمَنْ قَالَ يَوْمًا أَنْتِ أَمْسِ مُطَلَّقٌ
وَمَا لَيْسَ مَقْبُولًا بِهِ غَيْرُ أَرْبَعٍ

يُفَصِّلُهَا نَظْمٌ لَهُ حُسْنٌ بِهَجَّةٍ
وَذَا فِي هَلَالِ الصَّوْمِ رَوْمَ عِبَادَةٍ
وَذَا فِي خُصُوصِ الْمَالِ جَاءَ بِسُنَّةٍ
وَأُخْرَى وَذَا فِي الْمَالِ مَعَ عَيْبِ نِسْوَةٍ
وَجَرَحٍ وَتَعْدِيلِ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ
الْقَصَاصُ وَحَدُّ ثُمَّ إِثْبَاتُ عُسْرَةٍ
أَبْيَعُ بَعِيْبٍ أَوْ كَدَعْوَى لِعُنَّةٍ
لَهَا يَدَّعِي مَنْ كَانَ صَاحِبَ غُنْيَةٍ
وَلِيٍّ صَغِيرٍ أَوْ مُصَاحِبِ جَنَّةٍ
وَقَالَ لَنَا أَيُّ مَنْ سَوَانَا بِنِيَّةٍ
وَذَا فِي الرِّزْنِ فَاحْفَظْ تَكُنْ ذَا بَصِيرَةٍ

(الفوائد المكية 239)

سبعة يصح أن يبيعوا مال الغير بغير إذنه، مجموعون في قول الناظم:

إِمَامٌ وَلِيٌّ حَاكِمٌ وَوَصِيٌّ وَمُلْتَقِطٌ خَافَ الْهَلَاكَ وَظَافِرٌ
وَكِيلٌ فَتَلِكُ السَّبْعَةُ أَعْنَ بِحِفْظِهَا يَبِيعُونَ مَالَ الْغَيْرِ وَالْغَيْرُ حَاضِرٌ

(تعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 168)

الجهاد

جمع بعضهم جملة أموال الفياء فقال:

كَجَزِيَّةٍ وَعُشْرٍ مَتَجَرٍّ وَمَا عَنْهُ جَلَوْا أَيُّ مُطْلَقًا وَمَا انْتَمَا
لِمَيِّتٍ عَنِ رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بَغَيْرِ مَنْ يَجُوزُ إِثْنَا ضَمَّةٍ

كتاب جامع

شروط الإسلام:

شُرُوطُ الْإِسْلَامِ بِلاِ اشْتِبابِهِ عَقْلٌ بُلُوغٌ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَلَا وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فاعْلَمَ وَاَعْمَلَا

(البيهقي على الخطيب 241/4، والجمل على شرح المنهج 180/5، والبيهقي على ابن القاسم
483/2، والفوائد المكية 229)

قال القاضي الحسين: مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال،
والعادة مُحْكَمَةٌ، والمشقة تجلب التيسير. قال بعضهم: والأمور بمقاصدها ونظمها بعضهم فقال:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ لِشَّافِعِيٍّ بِهَا تَكُونُ خَيْرًا
ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرًا
وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيْقِنًا وَالنِّيَّةُ أَخْلِصْ إِنْ قَصَدْتَ أُمُورًا

(البيهقي على الخطيب 221/1، وإعانة الطالبين 126/1، والفوائد المكية 47، وفيها محررة بدل
مقررة)

ونظمها بعضهم - قيل: هو طاهر بن مفضو الإشبيلي - لكن بذكر أربعة، فقال:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنيكَ وَاَعْمَلَنَّ بِنِيَّةِ

(كشف الحفاء 18/1، والفوائد المكية بلفظ: ... قالهن خير البرية)

نظم السيوطي - رحمه الله تعالى - ما تكرر نسخه، - وقد مرت معنا في كتاب

الصلاة - فقال:

وَأَرْبَعُ تَكَرَّرَ النَّسْخُ لَهَا جَاءَتْ بِهَا النَّصُوصُ وَالْأَنْارُ
لِقِبْلَةٍ وَمُتَعَةٍ وَحُمْرٍ كَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

(شرواني على التحفة 224/7، وشبراملسي على النهاية 215/6، وقلوب عميرة 219/3، والجمل على

المنهج 312/1، و134/4، وبيجيري على الخطيب 458/1، وبيجيري على شرح المنهج 175/1

و332/3، ونهاية الزين 302، والبيجوري على ابن القاسم 275/1، و444/2)

سنن الكفاية:

أَذَانٌ وَتَشْمِيتٌ وَفَعْلٌ بِمِيتٍ إِذَا كَانَ مَنْدُوبًا وَلِلْأَكْلِ بِسَمَلَا
وَأُضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدَّدُوا وَبَدَأُ سَلَامٍ وَالْإِقَامَةُ فَاعْقِلَا
فَذِي سَبْعَةٍ إِنْ جَابَهَا الْبَعْضُ يُكْتَفَى وَيَسْقُطُ لَوْمْ عَنْ سِوَاهُ تَكْمَلَا

(والبيجوري على ابن القاسم 307/1، و556/2، وإعانة الطالبين 265/1، والفوائد المكية 239،

وتعليقات الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني على نهاية التدريب في نظم غاية التقريب 47)

نظم السيوطي - رحمه الله تعالى - أسباب التملك فقال:

وَفِي الْكِفَايَةِ أَسْبَابُ التَّمْلِكِ خُذُ
الْإِرْثُ، وَالْهَبَةُ، الْإِحْيَا، الْغَنِيمَةُ وَال
وَالْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيِ زَوْجٍ يُخَالِعُهَا
ثَمَانِيًا، وَعَلَيْهَا زَادَ مَنْ لَحِقَهُ
مُعَاوَضَاتُ، الْوَصَايَا، الْوَقْفُ، وَالصَّدَقَةُ
وَالضَّيْفُ، وَالْخُلْعُ لِلْمَغْصُوبِ وَالسَّرِقَةُ
وَالْوَطْءُ لِلسَّبِيِّ فِيمَا قَالَ مَنْ سَبَقَهُ
فِي الْغَنَمِ وَالْخُلْعُ فِي التَّغْوِيضِ كَالصَّدَقَةِ
قُلْتُ: الْأَخِيرَةُ إِنْ صَحَّتْ فَدَاخِلَةٌ

(الأشباه والنظائر 317)

نظم بعضهم جملة من الكبائر فقال:

إِذَا رُمْتَ تَعْدَادَ الْكِبَائِرِ آخِذًا عَنِ
فَشْرِكٍ وَقَتْلٍ ثُمَّ سَحَرٌ مَعَ الرِّبَا
عَقُوقٌ وَإِلْحَادٌ وَتَبْدِيلُ هَجْرَةٍ
المصطفى والصحبِ كي تَبْلُغَ الْغُرْفُ
فَظْلُمُ الْيَتَامَى وَالْفِرَارُ إِذَا زَحَفُ
وَسُكْرٌ وَمَنْ يَزْنِي وَيَسْرِقُ أَوْ قَذَفُ
غُلُوبٌ وَيَأْسٌ أَوْ مِنَ الْمَكْرِ لَمْ يَخَفُ
وَنَسْيَانُ قُرْآنٍ كَذَا سَبُّهُ السَّلْفُ
بِنَارٍ وَلَعْنٍ أَوْ عَذَابٍ فَخُذْ وَوَفُ

(إعانة الطالبين 320/4)

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - في حديثه عن الكبائر: وأكثر من رأته عدوها: الشيخ تاج الدين السُّبكي في جمع الجوامع فأورد منها خمسة وثلاثين كبيرة، أكثرها في الروضة وأصلها وقد أوردتها نظما في ثمانية أبيات لا حشو فيها فقلت:

كَالْقَتْلِ وَالزَّنا وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمُطَلَقِ المُسْكَرِ ثُمَّ السَّحْرِ
وَالْقَذْفِ وَاللُّوَاطِ ثُمَّ الفِطْرِ وَيَأْسِ رَحْمَةٍ وَأَمْنِ المَكْرِ
وَالغُصْبِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَالرَّشْوَةِ وَالقِيَادَةِ
مَنْعُ زَكَاةٍ وَدِيَانَةٌ فِرَازِ حِيَانَةٌ فِي الكَيْلِ وَالوَزْنِ ظَهَارِ
نَمِيمَةٌ كَتُمُ شَهَادَةِ يَمِينِ فَاجِرَةٌ عَلَى نَبِينَا يَمِينِ
وَسَبُّ صَاحِبِهِ وَضَرْبُ المُسْلِمِ سَعَايَةٌ عَقُّ وَقَطْعُ الرَّحِمِ
حِرَابَةٌ تَقْدِيمُهُ الصَّلَاةَ أَوْ تَأْخِيرُهَا وَمَالٌ أَيْتَامِ رَأْوَا
وَأَكْلُ خَنْزِيرٍ وَمَيْتٍ وَالرِّبَا وَالغُلِّ أَوْ صَغِيرَةٌ قَدْ وَاطَبَا

قلت: زاد في "الروضة": نسيان القرآن، والوطء في الحيض. نقله المحاملي عن

نص الشافعي. وزاد صاحب "العدّة": إحراق الحيوان، وامتناعها من زوجها بلا

سبب، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة.

وزاد العلائي في قواعده: عدم التنزه من البول، [والتَّعْرُبُ] بعد الهجرة، والإضرار في الوصية، ومنع ابن السبيل فضل الماء -لورودها في الحديث-، والشرب في آنية الذهب والفضة، للتوعد عليه بالنار.

(الأشباه والنظائر 386)

قاعدة: كل عبادة مؤقتة فالأفضل تعجيلها أول الوقت إلا في صور: الظهر في شدة الحر، وصلاة الضحى، وصلاة العيدين، والفطرة، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة، والحلق.

باختصار عن الأشباه والنظائر، قال السيوطي: وقلت في ذلك:

أَوَّلُ الْوَقْتِ فِي الْعِبَادَةِ أَوْلَى مَا عَدَا سَبْعَةً، أَنَا الْمُسْتَقْرِي
فِطْرَةٌ وَالضُّحَى وَعِيدٌ وَظَهْرٌ وَالطَّوَافُ الْحَلِاقُ رَمِي النَّحْرِ

وإن شئت قل بدل هذا البيت:

الضُّحَى الْعِيدُ فِطْرَةٌ ثُمَّ ظَهْرٌ حَيْثُ الْإِبْرَادُ سَائِعٌ بِالْحَرِّ
وَطَوَافُ الْحَجِّجِ ثُمَّ حَلِاقٌ بَعْدَ حَجِّ وَرَمِي يَوْمِ النَّحْرِ

(الأشباه والنظائر 398)

نظم السيوطي - رحمه الله تعالى - المسائل التي لا يجب فيها رد السلام فقال "

رُدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلِ شُغْلَا
أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ
أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ فِي إِقَامَةِ أَوْ الْأَذَانِ
أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوْ السَّكْرَانُ أَوْ شَابَةً يُخْشَى بِهَا افْتِنَانُ
أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ أَوْ نَائِمٌ أَوْ حَالَةَ الْجَمَاعِ أَوْ تَحَاكُمُ
أَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ مَجْنُونًا فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهِ عَشْرُونَ

(شبراملسي على النهاية 52/8، والجمل على شرح المنهج 189/5، وبجيرمي على الخطيب 426/1،

وإعانة الطالبين 218/4، وبغية المسترشدين 159، ورويت الأبيات مع شيء من الاختلاف، وفيها: "حاجم"
بدلاً عن فاسق. كما فيها اختلاف من حيث العدد)

قال صاحب بغية المسترشدين ص 159: فائدة: نظم زين الدين العراقي مسقطات رد

السلام فقال:

سَلَامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتُسْمَعُ وَمَنْ بَعْدَ مَا أَبْدَى يُسْنُ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكْرَرٌ فَفَقِهٍ جَالِسٌ لِقَضَائِهِ وَلَا عِبُّ شَطْرُنَجٍ عَسَى هُوَ يَرْجِعُ
وَدَعٌ كَافِرًا أَيْضًا وَمَكْشُوفٌ عَوْرَةٌ وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ

وَدَعُ آكِلًا إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

والأبيات في العديد من المصادر كالدر المختار 616/1 ، وتفسير الألوسي المسمى روح المعاني 99/3، مع زيادة فيها منسوبة لصدر الدين الغزي - رحمه الله تعالى - في النهر، وهذه هي:

سَلَامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمِعُ وَمَنْ بَعْدَ مَا أُبَدِيَ يُسْنُ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍِّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكَرِّرٍ فَفَقِهِ جَالِسٍ لِقَضَائِهِ وَمَنْ بَحَثُوا فِي الْفِقْهِ دَعَهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤَدِّنٍ أَيْضًا مَعَ مُقِيمٍ مُدْرِسٍ كَذَا الْأَجْنَبِيَّاتُ الْفَتَيَّاتُ أَمْنَعُ
وَلُعَابُ شَطْرُنْجٍ وَشَبَهُ بِخَلْقِهِمْ وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلِ لَهُ يَتَمَتَّعُ
وَدَعُ كَافِرًا أَيْضًا وَكَاشَفَ عَوْرَةَ وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَعُ آكِلًا إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعًا وَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ
كَذَلِكَ أُسْتَاذٌ مُغْنٍ مُطَيَّرٌ فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ

حكم الأغاني:

ونغماتُ العودِ للمحزانِ قالوا تزيلُ أثرَ الأحزانِ
فاجزِمُ على التحريمِ أي جزمِ والحزمُ أن لا تتبع ابنَ حزمِ
فقد أُبيحتْ عندهُ الأوتارُ والعودُ والطنبورُ والمزمارُ

(النجم الوهاج 301/10، والبيتان الأخيران في البيجوري على ابن القاسم 663/2) وقيل أنها أرجوزة، لكن لم أجد لها خلال بحثي عنها.

شروط الدعاء المستجاب عشرة نظمها بعضهم فقال:

قالوا شروطُ الدُعاءِ المُستجابِ لنا عشرٌ بها يبشرُ الداعي بإفلاحِ
طهارةٌ وصلاحٌ معهما ندمٌ وقتٌ خُشوعٌ وحُسنُ الظنِّ يا صاحِ
وحِلُّ قُوتٍ ولا يدعو بمَعْصِيَةٍ واسمٌ يُناسِبُ مقروناً بإلحاحِ

(بغية المسترشدين 33)

كتابة التميمة: قال الجوهري نقلا عن مشايخه: يشترط في كاتب التميمة أن يكون على طهارة، وأن يكون في مكان طاهر، وأن لا يكون عنده تردد في صحتها، وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها، وأن يتلفظ بما يكتب، وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل، وأن يحفظها عن الشمس، وأن يكون قاصداً وجه الله في كتابتها، وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها، وأن لا ينقطها، وأن لا يترها، وأن لا يمسه بالحديد، وزاد

بعضهم شرطاً للصحة وهو أن لا يكتبها بعد العصر، وشرطاً للجودة، وهو أن يكون صائماً.
قال بعضهم:

وَلَا تُفِدْ بَعْدَ عَصِيرِ الْيَوْمِ وَالصَّوْمُ أَجْوَدُ فِيهِ عِنْدَ الْقَوْمِ

(البحيرمي على الخطيب 372/1)

الفرض أفضل من النفل إلا من صور -مرت معنا- منظومة في قول بعضهم:

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ وَإِنْ كَثُرَا
بَدَأُ السَّلَامَ، أَذَانٌ، مَعَ طَهَارَتِنَا
فِيمَا عَدَا أَرْبَعًا خُذَهَا حَوْتٌ دُرْرًا
قُبَيْلِ وَقْتِ وَإِبْرَاءٍ لِمَنْ عَسُرَا

ونظمها السيوطي -رحمه الله تعالى- فقال:

الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدٍ
إِلَّا التَّطَهَّرَ قَبْلَ وَقْتِ وَابْتِدَاءٍ
حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ
لِلسَّلَامِ كَذَاكَ إِبْرَا الْمُعْسِرِ

وزاد الشيخ العلامة محمد الخلوئي "الختان" ونظمه فقال:

وَكَذَا خِتَانُ الْمَرْءِ قَبْلَ بُلُوغِهِ تَمَّ بِهِ عَقْدَ الْإِمَامِ الْمُكْثَرِ

(غذاء الألباب 286/1، وبيتا السيوطي مذكورة أيضاً في الأشباه والنظائر 147، والبيتان الأوليان في بغية المسترشدين أيضاً 39، وشرح الياقوت النفيس 173، و220، وقال في هامش الكتاب: إن بعضهم قال: إنها خمسٌ وزاد الختان في الصغر، وقال بيتاً ثالثاً وهو:

وَبَعْضُهُمْ عَدَّهَا خَمْسًا وَخَامِسُهَا
خِتَانُ طِفْلِ صَغِيرٍ قَبْلَ مَا كَبُرَا

للقاضى بدر الدين بن جماعة - رحمه الله تعالى - فى الأمور التى هى أصول بيت المال:

جَهَاتُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبَعَتْهَا فِى بَيْتِ شِعْرِ حَوَاهَا فِىهِ كَاتِبُهُ
خُمْسٌ وَفِيءٌ خَرَجَ جَزِيَّةٌ عَشْرُ وَإِرْثٌ فَرْدٌ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ

(الأشباه والنظائر 535)

الترجيح بين القديم والجديد فى مذهب الإمام الشافعى

إذا كان فى المسألة قولان: قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به، إلا فى نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم. قال العلامة الكردى فى "الفوائد المدنية": قد نظمها بعضهم فى قوله:

مسائلُ الفتوى بقولِ الأقدم هى للإمامِ الشافعىِّ الأعظمِ
لا ينجسُ الجارى ومنعُ تباعدِ والطُّهرُ لم يُنقضْ بلمسِ المحرمِ
واستجمرنَ لمجاورِ عن مخرجِ للصَّفحتينِ ولو تلوَّثَ بالدمِ
والوقتُ مُدًّا إلى مغيبِ المغربِ ثوبٌ بصُبحِ والعِشاءِ فقدمِ
لا تأتَيْنِ فى الأخرَيْنِ بسورةِ والاقْتداءِ يجوزُ بعدَ تحريمِ
والجهرُ بالتَّأمينِ سنَّ لمُقتدِ والخطُّ بينَ يديَّ مُصلِّ عَلمِ
والظُّفرُ يُكرهُ أخذهُ من مَيِّتِ وكذا الرِّكازُ نصابُهُ لم يَلزمِ
ويصحُّ عن مَيِّتِ صيامِ وليِّه ويجوزُ شرطُ تحلِّلِ للمُحرمِ

ويجوزُ إجَارُ الشَّرِيكِ عَلَى البِنَا
وَالزَّوْجُ إِنْ يَكُنِ الصَّادِقُ بِيَدِهِ
وَالجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْعِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ
وَعَلَى عِمَارَةِ كُلِّ مَالٍ يُقْسَمُ
فَضْمَانُ يَدِ حُكْمِهِ فِي المَغْرَمِ
وَالْحَدُّ فِي وَطْءِ الرَّقِيقِ المَحْرَمِ

قال: وثمة مسائل أُخِرَ مذكورةٌ على القديم، منها ... إلى أن قال: ولو تتبعت كلام أئمتنا
لزادت المسائل على الثلاثين بكثير.

(الفوائد المدنية 357-358، والفوائد المكية 157-158)

ونظمها بعضهم فقال:

وَبَعْدُ فَالْحَقُّ القَوِيمُ المُعْتَبَرُ
وَالهَجْرُ لِلقَدِيمِ حَقًّا قَدْ ثَبَتَ
أَرْبَعَةٌ مَعَ عَشْرَةٍ بِالسَّنَدِ
وَزِدْتَهَا سَبْعًا عَنِ النَّسَابَةِ
المَسْحُ بِالأَحْجَارِ غَيْرُ جَائِزٍ
وَلَمَسُ جِلْدِ مَحْرَمٍ لَا نَقْضَ بِهِ
وَإِنْ تَرَى رِجْسًا بِمَاءٍ رَاكِدٍ
لِفَائِتِ سُنَنِ الأَذَانِ يَا فَتَى
المَذْهَبِ الجَدِيدِ طَيِّبِ الأَثَرِ
إِلَّا مَسَائِلَ قَلِيلَةً أَتَتْ
عَنْ صَاحِبِ الأَشْبَاهِ خُذْ وَاعْتَمِدِ
السَّيِّدِ الشَّرِيفِ ذِي المَهَابَةِ
مَنْ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ مُجَاوِزٍ
وَقَصُّ نَحْوِ الظَّفَرِ مِنْ مَيْتٍ كُرْهُ
وَلَمْ يُنَجِّسْهُ فَلَا تُبَاعِدِ
وَلَوْ بِلا جَمَاعَةٍ فِيمَا أَتَى

وَوَقْتُ مَغْرِبِ حَقِيقِي بَقِي
وَفَضْلُ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَدْ زُكِنُ
وَفِي أَحْيَرْتِي صَلَاةٍ قَدْ كُرِهَ
وَإِنْ نَوَى فَدُّ جَمَاعَةٍ يَصِحُّ
وَالْجَهْرُ بِالتَّامِينَ لِلْمَأْمُومِ فِي
وَسُنَّ خَطُّ لِلْمُصَلِّي إِنْ فَقَدَ
وَمَنْ يَمُتْ وَصَوْمُهُ قَدْ عَلِقَا
وَشَرَطُ تَحْلِيلِ مِنَ التَّحْرُمِ
وَعَرَمُوا شُهُودَنَا إِنْ رَجَعُوا
وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْفَرَعَيْنِ
وَأَسْقَطُوا بَيْنَتِي خَصْمَيْنِ
وَالشَّاهِدَانِ قَدَّمُوهُمَا عَلَى
وَلَمْ يُحْلَفْ دَاخِلٌ قَدْ عَارَضَتْ
وَجَائِزُ تَزْوِيجِ أُمَّ الْوَلَدِ

مُوسَعًا إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ
وَسُنَّ تَثْوِيبُ لُصْبِحِ يَا فَطِنُ
شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَا ذَا فَانْتَبِهْ
وَدَبْنُ جِلْدِ الْمَيْتِ أَكْلًا لَمْ يُبِحْ
جَهْرِيَّةٌ يَا صَاحِبِ سُنَّةٍ فَنِي
نَحْوِ الْعَصَا مِمَّا عَلَيْهِ يَعْتَمِدُ
بِذَمَّتِهِ يُصَامُ عَنْهُ مُطْلَقًا
لِنَحْوِ تَمْرِيضِ جَوَازِهِ نَمِي
عَنِ الْأَدَاءِ لَعَلَّهُمْ يَرْتَدِعُوا
فِي نَصِّهِمْ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ
تَعَارُضًا جَزْمًا بَغَيْرِ مَيْنِ
شَطْرٍ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا نُقِلَا
حُجَّتُهُ لِحَارِجٍ فِيمَا ثَبَتَ
فِي أَرْجَحِ الْقَوْلَيْنِ وَالْمُعْتَمَدِ

(البحيرمي على الخطيب 55/1)

نظم بعضهم - لعله الشيخ بهرام - المسائل التي لا يُعذر فيها بالجهل فقال:

ثَلَاثُونَ لَا عُذْرَ بِجَهْلٍ يُرَى بِهَا
فَأَوْلُهَا بِكْرٌ تَقُولُ لِعَاقِدٍ:
كَمَنْ سَكَتَتْ حِينَ الزَّوْجِ فَجُومِعَتْ
كَذَا شَاهِدٌ فِي الْمَالِ وَالْحَدِّ مُخْطِئًا
وَأَكَلُ مَالٍ لِلْيَتِيمِ وَوَاطِئُ
كَذَا قَازِفٌ شَخْصًا يَظُنُّ بِأَنَّهُ
وَمَنْ قَامَ بَعْدَ الْعَامِ يَشْفَعُ خَاطِرًا
وَمَنْ مُلِّكَتْ أَوْ خَيْرْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ
كَذَاكَ طَيِّبٌ قَائِلٌ بِعِلَاجِهِ
وَبَائِعُ عَبْدٍ بِالْخِيَارِ يَرُومُ أَنْ
وَمَنْ أَثْبَتَتْ إِضْرَارَ زَوْجٍ فَأُمِهَلَتْ
وَعَبْدٌ زَنَى أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ جَاهِلًا
وَيُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ مُطْلَقًا وَلَا
وَكُلُّ زَكَاةٍ مَنْ دَفَعَهَا لِكَافِرٍ

وَزِدْهَا مِنَ الْأَعْدَادِ عَشْرًا لِتَكْمُلَا
جَهَلْتُ بِأَنَّ الصَّمْتَ كَالنُّطْقِ مَقُولًا
فَقَالَتْ: أَنَا لَمْ أَرْضَ بِالْعَقْدِ أَوْلَا
شَهَادَةَ صِدْقٍ ضَامِنٌ حِينَ بَدَلَا
رَهِينَ اعْتِكَافٍ بِالشَّرِيعَةِ جَاهِلًا
رَقِيقٌ فَبَانَ الشَّخْصُ حُرًّا مُكْمَلًا
مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُبْتَاعِ وَالْبَيْعِ أَوْلَا
لِتَقْضِي حَتَّى فَارَقْتَ وَتَفَاصَلَا
بِلَا عِلْمٍ أَوْ مُفْتٍ تَعَدَّى تَجَاهِلًا
يَرُدُّ وَقَدْ وَلَّى الزَّمَانَ مُهْرُولًا
فَجَامَعَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ مُعَاجِلًا
بِعْتِقٍ فَحَدُّ الْحُرِّ يَجْرِي مُفْصَلًا
يُسَامَحُ فِيهِ مَنْ عَنِ الْحَقِّ حَوْلًا
وَعَبْرٍ فَقِيرٍ ضَامِنٌ تِلْكَ مُسْجَلًا

وَمَنْ يُعْتِقُ الشَّخْصَ الكُفُورَ لِجَهْلِهِ
كَذَا مُشْتَرٍ مَنْ أَوْجَبَ الشَّرْعَ عِتْقَهُ
وَآخِذٌ حَدًّا مِنْ أَبِيهِ مُسْتَوٍ
وَمَنْ يَقْطَعُ الْمَسْلُوكَ جَهْلًا فَلَا نَرَى
كَمَنْ يُرِيَا عَدْلَيْنِ فَرَجًا وَمَحْرَمًا
وَسَارِقٌ مَا فِيهِ النَّصَابُ مُوَآخِذٌ
وَوَاطِئٌ مَنْ قَدْ أُرْهِنْتَ عِنْدَهُ فَمَا
كَذَلِكَ مَنْ يَزْنِي وَيَشْرَبُ جَاهِلًا
وَمَنْ رَدَّ رَهْنًا بَعْدَ حَوْزٍ لِرَبِّهِ
وَتَخْيِيرٌ مَنْ قَدْ أُعْتِقْتَ ثُمَّ جُومِعْتَ
وَلَا يَنْفِ حَمْلَ الْعُرْسِ زَوْجٌ لَهَا إِذَا
وَمَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِ زَوْجٍ لِعَيْبَةٍ
وَمَنْ سَكَنْتَ حِينَ ارْتِجَاعٍ وَجُومِعْتَ
وَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ حِيزَ عَنْهُ مَتَاعُهُ
وَقَدْ قَامَ بَعْدَ الْحَوْزِ يَطْلُبُ مِلْكَهُ

فَلَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ وَتَبْتُلًا
عَلَيْهِ وَلَا رَدًّا لَهُ وَلَهُ الْوَلَا
كَتَخْلِيفِهِ إِذْ بِالْعُقُوقِ تَزْيِيلًا
شَهَادَتُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُقْبَلًا
يُبَاحُ وَحُرًّا يُسْتَرَقُ فَأَهْمِلًا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفُ النَّصَابِ مُعَادِلًا
يَكُونُ لَهُ عَنْ حَدِّ ذَلِكَ مَعْرَلًا
مَنْ أَهْلُ الْبَوَادِي حَدُّهُ لَيْسَ مُهْمَلًا
فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَوْزَ صَارَ مُعْطَلًا
تَفُوتُ بِجَهْلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقِ أَهْمِلًا
رَأَهُ وَلَمْ يَنْهَضْ بِذَلِكَ مَعْدِلًا
فَجَا نَعِيَهُ رَدَّتْ مِنَ الْوَدِّ فَاضِلًا
فَقَالَتْ: لَقَدْ كَانَ اعْتِقَادِي كَامِلًا
مَقَالٌ إِذَا مَا الْحَوْزُ كَانَ مُطَوَّلًا
وَقِيلَ لَهُ: قَدْ بَغْتِ ذَلِكَ أَوْلًا

وَمَنْ هُوَ فِي صَوْمِ الظُّهَارِ مُجَامِعٌ
وَلَيْسَ لِدِي مَالٌ يُبَاعُ بِعِلْمِهِ
وَمَنْ زَوْجَهَا قَدْ مَلَكَ الْغَيْرَ أَمْرَهَا
وَإِنْ مَلَكَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ تَصَالَحَا
وَمَا سُئِلَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهَا إِذْنٌ
وَإِنْ بَعْدَ تَمْلِكِ قَضَتْ بَيَانَهَا
فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ إِذَا قَالَ: لَمْ أُرِدْ
وَإِنْ أَمَةٌ قَالَتْ وَبَائِعُهَا: لَقَدْ
فَلَيْسَ لِمَنْ يَبْتَاعَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ
وَلَا يَطَّأَنَّهَا أَوْ يُزَوِّجَهَا إِلَى
وَمَنْ قَبْلَ تَكْفِيرِ الظُّهَارِ مُجَامِعٌ
وَحَقُّ الَّذِي قَدْ خَيْرَتْ سَاقِطٌ إِذَا
وَلَيْسَ لَهَا عُذْرٌ بِدَعْوَى جَهَالَةٍ
وَمَنْ قَالَ: إِنَّ شَهْرَيْنِ غَبْتُ وَلَمْ أَعُدْ
فَمَرٌّ وَلَمْ تُوقِعْ وَمَا أَشْهَدْتَ عَلَى

لِزَوْجَتِهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ مُكْمَلًا
وَيَشْهَدُ قَبْضًا بَعْدَهُ أَنْ يُبَدَّلَا
فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جُومِعَتْ صَارَ مَعْرِلًا
عَقِيبَ قَبُولِ كَانَ لَيْسَ مُفْصَلًا
تَقُولُ ثَلَاثًا كَانَ قَصْدِي أَوْلَا
فَقَالَتْ جَهَلْتُ الْحُكْمَ فِيهِ مُعَاجِلًا
سِوَى طَلْقَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا خَلَا
تَزَوَّجَهَا شَخْصٌ فَفَارَقَ وَانْجَلَا
بِذَلِكَ عُذْرٌ إِنْ يَرِدُ إِذْنٌ بِلَا
ثُبُوتِ خُلُوعٍ مِنْ زَوْاجٍ تَحْوَلًا
يَذُوقُ عِقَابًا بِالَّذِي قَدْ تَحَمَّلَا
بِوَاحِدَةٍ قَالَتْ: قَضَيْتُ تَجَاهِلًا
وَذَاكَ الَّذِي قَدْ أَوْقَعْتُ عَادَ بَاطِلًا
فَأَمْرُكَ قَدْ صَيَّرْتُ عِنْدَكَ جَاعِلًا
بِقَاهَا وَطَالَتْ صَارَ عَنْهَا مُحْوَلًا

وَذَاكَ كَثِيرٌ فِي الْوُضُوءِ وَمِثْلُهَا بِفَرَضِ صَلَاةٍ ثُمَّ حَجٍّ تَحْصَلَا

(الأشباه والنظائر 541-542)

قال ابنُ عَلاَنَ في "شرح الإيضاح"، في تفضيل البقعة التي ضمت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على سائر المخلوقات:

حَكَمَ الْأَنْامُ بَأَنَّ مَا قَدْ ضَمَّ مِنْ أَرْضٍ لِخَيْرِ الْخَلْقِ أَحْمَدَ قَدْ سَمَا
وَعَلَا عَلَى الْكُرْسِيِّ وَعَرْشِ إِنَّمَا شَرَفُ الْمَكَانِ بِنَدَى الْمَكَانَةِ فَاعْلَمَا

(الفوائد المدنية 191)

ونظمه أيضاً فقال:

جَزَمَ الْأَئِمَّةُ كُلُّهُمْ أَنَّ الَّذِي ضَمَّ الرَّسُولَ مِنَ الضَّرِيحِ الْعَالِي
خَيْرٌ مِنَ الْكُرْسِيِّ وَمِنْ عَرْشٍ وَقَدْ صَدَقُوا لِفَضْلِ رَسُولِهِ الْمُتَعَالِي

(الفوائد المدنية 192)

خاتمة في الكتب المعتمدة والفتوى

قال العلامة علي بن عبد الرحيم باكثر - رحمه الله تعالى :-

وشاعَ ترجيحُ مقالِ ابنِ حَجْرٍ وفي اختلافِ كُتُبِ ابنِ حَجْرٍ
في فُطْرِنَا علي سِوَاهُ فاستَقَرُّ فأصلُه لا شَرَحَه العُبابَا
الأخذُ بالشُّخْفَةِ فالفَتْحِ حَرِي وَحَيْثُ كَانَ الشَّيْخُ زَكْرِيَّا
لِرُومِهِ الجَمْعَ بِهِ إيجَابَا أو الخطيبِ قَدَّمَ الشَّيْخُ أَبُو
خَالَفَ ذَا أو خَالَفَ الرَّمْلِيَا مُحَمَّدُ الرَّمْلِي يُكَافِي ابنَ حَجْرٍ
يحيى لِفَضْلِ فِيهِ هذا يُوجِبُ وإنْ يَكُ الشَّيْخُ أوِ الخَطِيبُ
فاختَرَ إِذَا تَخَالَفَا بِلا حَذَرٍ وَلَا تُرَجِّحْ بِابنِ قَاسِمٍ أَحَدُ
مَعَ واحدٍ فَكُلُّهُمُ مُصِيبُ كَمَا سَبَرَهُ أَكَابِرُ عُمَدُ

(الفوائد المدنية 57)

وقال بعضهم:

وشاعَ ترجيحُ مقالِ ابنِ حَجْرٍ وفي اختلافِ كُتُبِهِ فِي الرُّجْحِ
في يَمَنِ وفي الحِجَازِ فاشتَهَرُ الأخذُ بالشُّخْفَةِ ثُمَّ الفَتْحِ

فَأَصْلُهُ لَا شَرْحُهُ الْعُبَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِيْعَابَا

(الفوائد المدنية 57، وفيها: وشاع تقديم كلام ابن حجر، وأيضاً:... فشرحه العُبابا، والفوائد المكية 121، ونسبها للشيخ علي بن عبد الرحيم باكثير)

قال بعضهم في تقليد غير الأئمة الأربعة:

وَجَازَ تَقْلِيدُ لَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَنَفِي هَذَا سَعَهُ

لَا فِي قَضَاءٍ مَعَ إِفْتَاءٍ ذُكِرَ هَذَا عَنِ السُّبْكِيِّ الْإِمَامِ الْمُشْتَهَرِ

(قليوبي وعميرة 13/1، والفوائد المدنية 325، والبيت الأول فقط مذكور في شرح الياقوت النفيس 463، و843)

تم بحمد الله تعالى

المراجع الواردة في الكتاب

- 1 - تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي.
- 2 - نهاية المحتاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي.
- 3 - مغني المحتاج.
- 4 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.
- 5 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب مع حاشية الرملي الكبير.
- 6 - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.
- 7 - النجم الوهاج.
- 8 - حاشية إعانة الطالبين.
- 9 - حاشية الجمل على شرح المنهج.
- 10 - حاشية البجيرمي على الخطيب.
- 11 - حاشية البجيرمي على شرح المنهج.
- 12 - حاشيتا قليوبي وعميرة.
- 13 - حاشية البيجوري على ابن القاسم.
- 14 - فتح المنان شرح زيد ابن رسلان.
- 15 - الأشباه والنظائر للسيوطي.

- 16 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس.
- 17 - الفوائد المدنية.
- 18 - الفوائد المكية.
- 19 - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب.
- 20 - طبقات صلحاء اليمن المعروف بتاريخ البريهي.
- 21 - التقريرات السديدة في المسائل المفيدة.
- 22 - نهاية الزين في إرشاد المبتدئين.
- 23 - الإفصاح على مسائل الإيضاح.
- 24 - تاريخ الشجر وأخبار القرن العاشر.
- 25 - نهاية التدريب في نظم الغاية والتقريب بتصحيح وتعليق الشيخ محمد حسن حبنكة الميداني
- 26 - التنوير شرح الجامع الصغير.
- 27 - الدر المختار.
- 28 - تفسير الألوسي "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"
- 29 - بغية المسترشدين.
- 30 - شرح الياقوت النفيس.

الفهرس

| | | |
|-----|---------------------------------------|----|
| 2 | المقدمة | 1 |
| 3 | كتاب الطهارة | 2 |
| 23 | كتاب الصلاة | 3 |
| 49 | كتاب الجنائز | 4 |
| 55 | كتاب الزكاة | 5 |
| 57 | كتاب الصيام | 6 |
| 64 | كتاب الحج | 7 |
| 76 | كتاب البيوع | 8 |
| 88 | كتاب الفرائض | 9 |
| 91 | كتاب النكاح | 10 |
| 112 | كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والولائم | 11 |
| 118 | كتاب الحدود والجنائيات والديات | 12 |
| 123 | كتاب القضاء | 13 |
| 128 | كتاب الجهاد | 14 |
| 129 | كتاب جامع | 15 |

